تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم وأثرها في الأحكام الشرعية

د/ السيد راضي السيد قنصوة
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاةً وسلامًا على المبعوث رحمة للعالمين، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد شاءت إرادة الله تعالى أن يكون الرسول ﷺ مساويًا للبشر في البشرية، غير أنه قد امتاز عنهم بالخصوصية الإلهية التي هي: تبليغ الأمور الدينية، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾[1]، فكمالُ الرسول ﷺ أن يكون بشًرا رسولاً.

ومن ثمَّ فإن الناظر في أحوال وتصرفات الرسول ﷺ يجد أن منها ما صدر عنه ﷺ بمقتضى كونه بشرًا، ومنها ما صدر عنه ﷺ بمقتضى كونه رسولًا ومبلِّغًا عن الله تعالى.

أضف إلى ذلك أن الله تعالى قد فوَّض إلى رسوله ﷺ جميع المناصب الدينية فكان هو الإمام والقاضي والمفتي، ومن ثمَّ فقد يقع منه التصرف على أي نحو من هذه الأنحاء.

هذا: وإن كان الأصل في تصرفاته ﷺ أن تُحمل على التبليغ، غير أنه قد يُراد بها غير ذلك

(١) سورة الكهف الآية (١١٠).

بناء على ما يظهر للمجتهد من دلائل وقرائن.

وعليه: فواجب على العلماء التمييز بين هذه التصرفات لما يترتب على ذلك من كبيرِ أثرٍ في مجال التشريع واستنباط الأحكام.

ونظـرًا لأهميـة هذا الموضـوع في مجال التشريـع العمـلي[1]، أردت أن أسـهم بالكتابة فيه استكمالًا لمن سبقني[2]، وقد اخترت لهذا البحث عنوان:

«تصرفات الرسول ﷺ وأثرها في الأحكام الشرعية»

وقد رتبته في: تمهيد، وفصلين، وخاتمة:

أما التمهيد: ففي تعريف كلٍّ من التَّصَرُّف والسُّنة، والعلاقة بينهما.

وأما الفصل الأول: ففي تصنيف تصرفات الرسول ﷺ، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: موقف السلف -رضي الله عنهم- من تصرفات الرسول ﷺ.

المبحث الثاني: موقف العلماء بعد السلف -رضي الله عنهم- من تصرفات الرسول ﷺ.

المبحث الثالث: نظرة إلى مواقف العلماء من تقسيم تصرفات الرسول ﷺ.

المبحث الرابع: بيان موقف الرافضين لتقسيم تصرفات الرسول ﷺ.

المبحث الخامس: ضوابط مهمة للتمييز بين تصرفاته ﷺ.

المبحث السادس: فائدة تقسيم تصرفات الرسول ﷺ.

وأمـا الفصـل الثـاني: ففي أثر تصرفات الرسـول ﷺ في الأحـكام الشرعيـة، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: أثر تصرفه ﷺ بوصف الرسالة والتبليغ في الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: أثر تصرفه ﷺ بوصف الفتيا في الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: أثر تصرفه ﷺ بوصف القضاء في الأحكام الشرعية.

المبحث الرابع: أثر تصرفه ﷺ بوصف الإمامة في الأحكام الشرعية.

---

(١) عقدت مبحثا مستقلاً في ثنايا هذا البحث عن أهمية هذا الموضوع.

(٢) سبق إلى الكتابة في هذا الموضوع: الدكتور/ يوسف القرضاوي، في بحثه «الجانب التشريعي في السنة النبوية» منشور بمركز السنة والسيرة بقطر، العدد الثالث (١٩٨٨م)، والدكتور/ أحمد يوسف، في بحثه «تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي» منشور بمركز السنة والسيرة بقطر، العدد الثامن. والدكتور/ سعد الدين العثماني في كتابه: «تصرفات الرسـول ﷺ بالإمامة، الدلالات المنهجية والتشريعية» منشـورات كتاب الجيب، الـدار البيضاء (٢٠٠٢م). والدكتور/ محمد محمود أبو الليل، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية (٢٠٠٥م).

المبحث الخامس: أثر تصرفه ﷺ بوصف الطبيعة البشرية في الأحكام الشرعية.
المبحث السادس: أثر تصرفه ﷺ بمقتضى التجربة والخبرة في الأحكام الشرعية.
المبحث السابع: أثر تصرفات الرسول ﷺ الإرشادية في الأحكام الشرعية.
المبحث الثامن: أثر التصرفات الخاصة به ﷺ في الأحكام الشرعية.
وأما الخاتمة: ففي أهم نتائج البحث.

منهجي في البحث:

تتبعت ما ذكره العلماء -سلفًا وخلفًا- حول تصنيف تصرفات الرسول ﷺ.
ذكرت بعض الآثار الفقهية المترتبة على كل تصرف من تصرفاته ﷺ.
عزوت الآيات، وخرَّجت الأحاديث والآثار، ووثَّقْت الأقوال.
ترجمت للأعلام غير المشهورين ممن ورد ذكرهم في البحث.
والله أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلَّم على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

د/ السيد راضي السيد قنصوة

التمهيد
في تعريف كلٍّ من التَّصَرُّف والسُّنة، والعلاقة بينهما

أولًا: تعريف التَّصرف

أ- التَّصرُّف في اللغة:

يأتي لفظ «التَّصَرُّف» في اللغة لمعانٍ عِدَّة، يقال: تَصَرَّف في أموره كما يريد وبمفرده: يَفْعَلُ ما يشاء، ويَتَصَرَّف في أموال الناس بِصَرْفِها: يُنفقها كما يشاء، ويَتَصَرَّف كأنه صاحب الأمر والنهي: يَتَحَكَّم، وتصرَّف بِحُرِّيَّة كاملة: عمل بلا قيد، وتَصرَّف الشخص: سلك سلوكًا معينًا، وتَصرَّف في الأمر: أداره، وتَصرَّف فلان في الأمر: احتال وتقلَّب فيه[1].

ب- التَّصَرُّف في الاصطلاح:

لم يأت له تعريف محدد عند العلماء القدامى، غير أنه يمكن تعريفه أخذًا من كلامهم بأنه: ما يصدر من الشخص من قولٍ أو فعلٍ، ويُرَتِّب عليه الشارع حُكْمًا[2].

وكانوا يطلقون كلمة (التَّصرُّف) أحيانًا على ما هو أعم من ذلك، فيطلقونها على ما صدر عن الإمام أو نائبه من تدابير تتعلق بالمصلحة العامة[3] .

وعليه: فإن المراد بتصرفات الرسول ﷺ: عموم تدابيره التي تصدر عنه ﷺ، سواء منها القولية، أو الفعلية، أو التقريرية[4].

وأوَّل من أطلق لفظ (التَّصَرُّف) على هذا -على حد علمي- العز بن عبد السلام[5]، حيث قال: «مَنْ ملك التصرف القولي بأسباب مختلفة ثم صدر منه تصرف صالح للاستناد إلى كل واحد من تلك الأسباب فإنه يحمل على أغلبها، فمن هذا تصرف رسول

(١) ينظر: لسان العرب (٩/ ١٩٠)، القاموس المحيط (٣/ ١٥٧)، المعجم الوسيط (١/ ٥١٣) ص ر ف.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٢٢١)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٩٢٠).

(٣) ينظر: السياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺ د: محمد محمود أبو الليل ص (٢٨).

(٤) ينظر: تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة لـ: سعد الدين العثماني ص (٨).

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد السلمي، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره، من كتبه: «التفسير الكبير» و«الإلمام في أدلة الأحكام» و«قواعد الأحكام في مصالح الأنام» توفي سنة (٦٦٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩)، الأعلام (٤/ ٢١).

الله ﷺ بالفتيا والحكم والإمامة العظمى»[1]، ثم تبعه الإمام القرافي[2]، حيث قال في «الفروق»[3]: «الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء، وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ، وبين قاعدة تصرفه بالإمامة».

ثانيًا: تعريف السُّنَّة

أ- تعريف السُّنَّة في اللغة:

اسم السُّنَّة يُطلق في اللغة على الطريقة والسيرة حسنةً كانت أو قبيحةً[4].

وهذا ما عليه جمهور أهل اللغة[5]، وهو الراجح؛ لقوله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً، فعُمِل بها بعده، كُتِب له مثلُ أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً، فعُمِل بها بعده، كُتِبَ عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»[6].

ب- تعريف السُّنة في اصطلاح الأصوليين:

اختلف علماء الأصول في تعريف السُّنَّة اختلافًا كثيرًا، وإليك بعض هذه التعريفات:

١- عرفها أبو بكر الجصاص[7] بقوله: سُنَّة النبي ﷺ ما فعله، أو قاله، ليُقْتدَى به فيه، ويُدَاوَمَ عليه.

٢- وعرفها السعد التفتازاني[8] بأنها: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قولٍ

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٩٤).

(٢) هو: أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي، شهاب الدين الصنهاجي، من مصنفاته: شرْح «المحصول»، و«التنقيح» وشرحه، و«أنوار البروق وأنواء الفروق» و«الذخيرة»، توفي سنة (٦٨٤هـ). ينظر: الديباج المذهب (١/ ٢٣٦)، الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٦) (٣٥٥).

(٣) (١/ ٢٠٥)، وتبع القرافيَّ في هذا: ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٤٢٨ - ٤٣٠)، وابن السبكي في «الإبهاج» (٣/ ٢٤٨ - ٢٥٢)، والإسنوي في «التمهيد» (٥٠٩، ٥١٠)، والطاهر بن عاشور في «مقاصد الشريعة» (١٥٣)، غير أنه سماها: أحوالًا.

(٤) ينظر: لسان العرب (١٣/ ٢٢٥)، المصباح المنير (٢٩٢) س ن ن.

(٥) وقال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢١٠) «والسُّنّة: الطريقةُ المستقيمة المحمودة، وَلذَلِك قيل: فلانٌ من أهل السُّنَّة، وسَننتُ لكمْ سُنَّة فاتبعوها»، وقال الخطابي -كما نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٥)-: «أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أُطلقت انصرفت إليها، وقد تُستعمل في غيرها مقيدة».

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (١٠١٧).

(٧) أصول الجصاص، المسمى: الفصول في الأصول (٢/ ٩١)، والجصاص هو: أحمد بن علي، أبو بكر الجصاص، الفقيه الحنفي، من تصانيفه: الفصول في الأصول، أحكام القرآن، توفي سنة (٣٧٠هـ)، ينظر: الفوائد البهية (٢٧، ٢٨)، تاج التراجم (٦).

(٨) التلويح (٢/ ٣)، والتفتازاني هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان

-ويُسمى: الحديث- أو فعلٍ أو تقريرٍ.

٣- وعرفها الإسنوي[١] بأنها: ما صدر من النبي ﷺ من الأفعال والأقوال التي ليست للإعجاز.

٤- وعرفها ابن أمير الحاج[٢]، وأمير بادشاه[٣] بأنها: قوله ﷺ وفعله وتقريره مما ليس من الأمور الطبيعية.

نظرة إلى التَّعريفات السابقة:

بالنظر إلى التعريفات السابقة يتضح أن منها ما يَنصُّ على أن السُّنَّة هي: القول والفعل فقط، وهذا ما فعله أبو بكر الجصاص والإسنوي، ولم يَذْكُرَا (التقرير)؛ لأنهما يريان أنه داخل في (الفعل).

ومنها ما يزيد (التقرير)، كما فعل التفتازاني، وابن أمير الحاج.

وبالنظر في تعريف الجصاص -وهو من قدامى الأصوليين- يتبين أنه لا يُطلق لفظ (السُّنَّة) إلا على ما صدر عن النبي ﷺ مرادًا به الاقتداء والدوام، ولم يعتبر ما يصدر عنه ﷺ على وجه الإباحة سُنَّةً، وقد صرح هو بذلك حيث قال[٤]: «وأحكام السُّنة على ثلاثة أنحاء: فرض، وواجب، وندب، وليس يكاد يطلق على المباح لفظ السُّنة؛ لأنا قد بيَّنَّا: أن معنى السنة: أن يَفْعَل، أو يقول؛ ليُقتدَى به فيه، ويُدَاوَم عليه، ويستحق به الثواب، وذلك معدوم في قسم المباح».

ولهذا كان الصحابة لا يعتبرون ما يصدر عنه ﷺ سُنَّةً إلا إذا كان للاقتداء والاتباع، ومن ثمَّ فقد صرحوا بأن بعض ما يصدر عنه ﷺ ليس بسنَّة كما سيأتي.

والمنطق، من كتبه: تهذيب المنطق والمطول وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح، توفي سنة (٧٩٣هـ). ينظر: بغية الوعاة (٢/ ٢٨٥) (١٩٩٢)، الأعلام (٧/ ٢١٩).

(١) نهاية السول (١/ ٢٤٩)، والإسنوي هو: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، ولد بـ «إسنا» بصعيد مصر، من تصانيفه: نهاية السول، والتمهيد، توفي سنة (٧٧٢هـ). ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٨٣)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٧٥).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٢/ ٢٩٧) وابن أمير الحاج هو: محمد بن محمد بن محمد بن علي بن سليمان بن عمر، الشمس الحلبي الحنفي، ولد بحلب ونشأ بها، من كتبه: «شرح منية المصلِّي»، و«شرح التحرير لابن الهمام»، توفي سنة (٨٧٩هـ). ينظر: الضوء اللامع (٩/ ٢١٠) (٥١٧)، هدية العارفين (٢/ ٢٠٨).

(٣) ينظر: تيسير التحرير (٣/ ١٩، ٢٠) وأمير بادشاه هو: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه: فقيه حنفي محقق، له تصانيف منها: «تيسير التحرير»، في شرح «التحرير» لابن الهمام، في أصول الفقه، و«شرح تائية ابن الفارض»، توفي سنة (٩٧٢هـ). ينظر: الأعلام (٦/ ٤١).

(٤) أصول الجصاص (٢/ ٩١، ٩٢).

وبالنظر في تعريف كلٍّ من السعد التفتازاني والإسنوي يُلاحظ أنه يدخل فيه ما لم يكن من أقوال النبي ﷺ وأفعاله حُجَّة؛ كأفعاله وأقواله في شؤون الدنيا الصِّرْفة، وكذا ما صدر عنه ﷺ من الأمور الطبيعية أو العادية.

والأَوْلى إخراج مثل هذا، ولعلّهما إنما تركا التصريح به لظهوره؛ لأن من ترك العمل بما لا حجة فيه، لا يقال إنه تارك للسنة[1].

وقد راعى هذه القيود: ابنُ أمير الحاج، وأميرُ بادشاه في تعريفهما السابق، حيث زادا فيه: «مما ليس من الأمور الطبيعية»؛ لبيان أن المراد بالسُّنة عند الأصوليين ما يترتب عليها حكم شرعي، والأمور الطبيعية، أي: العاديَّة، كالقيام والقعود والأكل والشرب لا تدل على حكم شرعي.

قال في «تيسير التحرير»[2]: «لم يَذْكُر (ابن الهمام) هذا القيد -مما ليس من الأمور الطبيعية- للعلم بأنها -السُّنَّة- من الأدلة الشرعية، والأمور المذكورة -الطبيعية- ليست منها».

هذا: ويتضح مما سبق أن لفظ (السُّنة) قد اختلفت استعمالاته بين العلماء؛ فقد يضم من أقواله وأفعاله ﷺ ما هو مرتبط بالعقيدة، وهو الذي تقابله البدعة، كما يضم ما هو مرتبط بالأمور العملية، وقد يضم من هذه الأمور العملية ما هو تشريع يُراد به الاتباع والاقتداء، وما ليس كذلك، كما أنه يطلق على ما هو أعم من المنقول عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين[3].

ونظرًا لأن لفظ السنة يحتمل كل هذه المعاني فقد اخترت التعبير بلفظ (التصرف)؛ لأنه أعم، فيشمل عموم ما صدر عنه ﷺ من تدابير وأمور عملية من قول أو فعل أو تقرير، سواء كانت للاقتداء أو لم تكن، وسواء كانت في أمور الدين أو الدنيا[4].

فالعلاقة بين التصرف والسُّنة العموم والخصوص، فكل تصرف سُنَّة وليس العكس.

(١) ينظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/ ٦).

(٢) (٣/ ٢٠)، وينظر: حجيَّة السنة للدكتور: عبد الغني عبد الخالق (٧٧).

(٣) قال ابن النجار الحنبلي في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٥٩): «والسُّنة شرعًا واصطلاحًا -أي: في اصطلاح أهل الشرع- تطلق تارةً على ما يقابل القرآن...، وتطلق تارةً على ما يقابل الفرض وغيره من الأحكام الخمسة، وربما لا يراد بها إلا ما يقابل الفرض، كفروض الوضوء، والصلاة، والصوم، وسننها، فإنه لا يُقابَلُ بها الحرام، ولا المكروه فيها، وإن كانت المقابلة لازمةً للإطلاق، لكنها لم تُقْصَد، وتطلق تارةً على ما يقابل البدعة، فيقال: أهل السنة وأهل البدعة، واحترز بقوله: «اصطلاحًا» من السُّنة في العرف الشرعي العام، فإنها تطلق على ما هو أعم من المنقول عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين».

(٤) ينظر: تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة ص (٨).

الفصل الأول: تصنيف تصرفات الرسول ﷺ

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: موقف علماء السلف من تصرفات الرسول ﷺ.

المبحث الثاني: موقف العلماء بعد السلف من تصرفات الرسول ﷺ.

المبحث الثالث: نظرة إلى مواقف العلماء من تقسيم تصرفات الرسول ﷺ.

المبحث الرابع: بيان موقف الرافضين لتقسيم تصرفات الرسول ﷺ.

المبحث الخامس: ضوابط مهمة للتمييز بين تصرفاته ﷺ.

المبحث السادس: فائدة تقسيم تصرفات الرسول ﷺ.

تمهيد

تَتَبَّعَ العلماءُ تصرفات الرسول ﷺ فوجدوا أنها متنوعة، فمنها: ما صدر عنه ﷺ بوصفه مُبلِّغًا عن الله -رضي الله عنهم- ، ومنها: ما صدر عنه بوصفه إمامًا، ومنها: ما صدر عنه بوصفه قاضيًا، ومنها: ما صدر عنه بوصفه بشرًا... إلخ، فهذه مناصب جمعها ﷺ آثارها مختلفة[1].

ومن ثَمَّ كان لزامًا على العلماء -بواسطة القرائن والدلائل- تعيين الصفة التي عنها صدر منه ﷺ قول أو فعل؛ لما في ذلك من كبير أثر في التشريع الإسلامي[2].

هذا، ومن العلماء من لم يرَ هذا التقسيم، وسأعرض لذلك كله في المباحث التالية:

المبحث الأول:
موقف علماء السلف رضي الله عنهم
من تصرفات الرسول ﷺ

لم يُغفل السلف -رضي الله عنهم- قضيةَ تصرفات الرسول ﷺ، بل بحثوا فيها بالفعل، لكن ليس تحت عنوان (التشريع) أو (عدم التشريع) في السنة، بل تحت عنوان آخر، هو: هل هذا الفعل الذي ثبت عن الرسول ﷺ سنة أم ليس بسنة؟ فقد يتقارب الحال في

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٠٦).

(٢) ينظر: الفروق (١/ ٢٠٦)، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (١٥٠).

بعض الأفعال، فلا يظهر جَلِيًّا أهو عادة أم شريعة؟ فتتردد فيه أنظار المجتهدين[١]، وهاك بعض الأمثلة لذلك:

المثال الأول: جلسة الاستراحة:

جلسة الاستراحة هي: جلسة يجلسها المصلي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى، قبل النهوض إلى الركعة الثانية، وبعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الثالثة، قبل النهوض إلى الركعة الرابعة[٢].

عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا -يعني عمرو بن سلمة- قال أيوب: وكان ذلك الشيخ «يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام»[٣].

قال السندي[٤]: «هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة، ومن لا يقول بها حملها على أنه ﷺ فعلها في آخر عمره حين ثقل، ولم يفعل قصدًا، والسُّنة ما فعله قصدًا، لا ما فعله بسبب آخر»[٥].

وبناء على هذا فقد اختلف العلماء في جلسة الاستراحة: هل هي من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟[٦]

فذهب الشافعي -في قولٍ- وبعض أصحاب الحديث[٧] إلى أن جلسة الاستراحة من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها، واستدلوا بالحديث السابق.

---

(١) ينظر: الجانب التشريعي في السنة النبوية للدكتور/ يوسف القرضاوي (٦٣)، الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان للشيخ: محمد الخضر حسين (٢/ ٣٣).

(٢) ينظر: سبل السلام (١/ ٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا رفع من الركعة (٨٢٤)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب النهوض من السجود (٢٨٧)، وقال: حسن صحيح.

(٤) هو: أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي الحنفي السندي، ولد ببلدة تته من إقليم السند، ثم رحل إلى المدينة المنورة وسكن بها، من مؤلفاته: الحواشي الستة على الصحاح الستة، إلا أن حاشيته على جامع الترمذي ما تمت، مات سنة (١١٣٨هـ) بالمدينة المنورة. ينظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام لعبد الحي الطالبي (٦/ ٦٨٥).

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٦٧).

(٦) ينظر: زاد المعاد (١/ ٢٣٣، ٢٣٤)، المغني (٢/ ٢١٢).

(٧) ينظر: الحاوي (٢/ ١٣١)، البيان للعمراني (٢/ ٢٢٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٣٨).

وعن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم- أنها ليست من سنن الصلاة، وإنما يفعلها من احتاج إليها، وبه يقول مالك، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا.(١)

وحمل هؤلاء حديث مالك بن الحويرث على أنه: إنما فعل ﷺ ذلك بسبب الضعف للكِبر(٢)، كما قال المغيرة بن حكيم: «إنه رأى عبد الله بن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكرت ذلك له، فقال: إنها ليست من سنَّة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي»(٣).

وقد رُوي عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، ولو كان هديه ﷺ فعلَها دائمًا لذكرها كلٌّ من وصف صلاته ﷺ.

ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا عُلِمَ أنه فعلها على أنها سنَّة يُقْتَدَى به فيها، وأما إذا قُدِّر أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سُنَّة من سنن الصلاة(٤).

وقد حقق ابن دقيق العيد المسألة تحقيقًا دقيقًا فقال(٥): «الأفعال إذا كانت للجِبلَّة، أو ضرورة الخِلْقة لا تدخل في أنواع القُرَب المطلوبة، فإن تأيَّد هذا التأويل بقرينة تدل عليه، مثل أن يتبين أن أفعاله ﷺ السابقة حالة الكِبَر والضعف: لم يكن فيها هذه الجلسة -جلسة الاستراحة- أو يقترن فعلها بحالة الكِبَر، من غير أن يدل دليل على قصد القُرْبة، فلا بأس بهذا التأويل.

وقد ترجَّح في علم الأصول: أن ما لم يكن من الأفعال مخصوصًا بالرسول ﷺ ولا جاريًا مجرى أفعالِ الجِبلَّةِ، ولا ظهر أنه بيان لمجمل، ولا علم صفته من وجوب أو ندب أو غيره، فإما أن يظهر فيه قصد القُربة أو لا، فإن ظهر: فمندوب، وإلا فمباح.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٤)، المغني (٢/ ٢١٢).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق (٢٥٧).

(٣) رواه مالك في الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري) باب: العمل في الجلوس في الصلاة (١/ ١٩٢) (٤٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: كيف القيام من الجلوس (٢٧٦٢).

(٤) ينظر: زاد المعاد (١/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٥) إحكام الأحكام (٢٥٧) وابن دقيق هو: الإمام العلامة الحافظ القدوة الورع شيخ العصر، تقي الدين أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع قاضي القضاة بالديار المصرية وشيخها وعالمها، ابن دقيق العيد. من تصانيفه: «الإمام» و«الإلمام» و«شرح عمدة الأحكام» و«شرح مقدمة المطرز في أصول الفقه». توفي سنة (٧٠٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٠٧) (١٣٢٦)، فوات الوفيات (٣/ ٤٤٢).

لكـن لقائـل أن يقول: مـا وقع في الصلاة، فالظاهـر أنه من هيئتها، لا سيما الفعل الزائد الذي تقتضي الصلاة منعه، وهذا قوي، إلا أن تقوم القرينة على أن ذلك الفعل كان بسبب الكِبَرِ أو الضعف فحينئذ يظهر بتلك القرينة أن ذلك أمر جبلِّي، فإن قوي ذلك باستمرار عمل السلف على ترك ذلك الجلوس، فهو زيادة في الرجحان» اهـ.

وهكذا نرى أن من السـلف من رأى أن جلسـة الاستراحة ليست سُـنَّةً مقصودة، مع أن النبي ﷺ فعلها.

المثال الثاني: الرَّمَل في طواف القدوم:

عن أبي الطُّفَيْل قال: «قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسـول الله ﷺ قد رَمَل بالبيت وأن ذلـك سُـنَّة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا، ومـا كذبوا، قال: صدقوا، قد رَمَـلَ رسـول الله ﷺ، وكذبوا ليس بسُـنَّة، إن قريشًـا قالـت زمن الحديبيـة: دعوا محمدًا وأصحابـه حتـى يموتـوا موت النَّغَـفِ[1] فلـما صالحوه عـلى أن يجيئوا من العـام المقبل، فيقيمـوا بمكـة ثلاثة أيـام، فقدم رسـول الله ﷺ والمشركون مـن قِبَل قُعَيْقِعَـان[2]، فقال رسـول الله ﷺ لأصحابـه: ((ارملوا بالبيت ثلاثًا))، وليس بسـنَّة، قلـت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعيرِه وأن ذلك سنَّة، فقال: صدقوا وكذبوا، قلتُ: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعيرِه، وكذبوا ليس بسـنَّة، كان الناس لا يدفعون عن رسـول الله ﷺ ولا يصرفون عنه، فطاف على بعيرٍ؛ ليسمعوا كلامه، ولْيَرَوا مكانه، ولا تناله أيديهم»[3].

وبنـاء عليـه: فقد اختلـف الصحابة ومن بعدهـم في الرَّمَل -وهـو الإسراع في المشي مع تقاربٍ في الخطوة- في طواف القدوم، هل هو سنة أم لا؟

فابن عباس رضي الله عنه يرى أن الرَّمَلَ ليس سنةً مقصودةً[4]، مع أن النبي ﷺ قد فعله.

---

(١) النَّغَـف: دود يكـون في أنـوف الْغَنَـمِ وَالإِبِل، واحدتها نَغْفَـة. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبـة (١/ ٢٨٢)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢٠٣).

(٢) جَبَل بِمَكَّةَ، ينظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٨٨). ق ع ق ع.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الرمل (١٨٨٢)، وأحمد في مسنده (٣/ ٢٠٨) (٢٧٠٧)، والبيهقي في السـنن الكـبرى، كتـاب الحج، باب: ما جاء في بـدء الرمي (٥/ ١٥٣، ١٥٤)، وأخرجه مسـلم في كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة (١٢٦٤) مختصرًا.

(٤) ينظر: النووي على صحيح مسلم (٩/ ١١).

قال الخطابي[1]: قوله: «(ليس بِسُنَّة) معناه: أنه أمرٌ لم يُسَن فعله لكافة الأمة على معنى القُرْبة كالسنن التي هي عبادات، ولكنه شيء فعله رسول الله ﷺ لسبب خاص، وهو أنه أراد أن يرى الكفار قوة أصحابه، وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حُمَّى يثرب»[2].

وقال ابن بطال[3]: «في هذا الحديث أن الرَّمَلَ كان من أَجْلِهم -أي: من أجل قول أهل مكة: إن محمدًا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا من الهزل[4]- لا لأنه سُنَّة»[5].

وممن وافق ابنَ عباس رضي الله عنه على هذا: عطاء، وطاووس، والحسن، والقاسم، وسالم.

بينما خالفه في ذلك: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم فقالوا: الرَّمَلُ سُنَّة لكل قادم مكةَ في الثلاثة الأطواف الأُوَل، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[6].

المثال الثالث: نزول النبي ﷺ بالمحَصَّب ليلة النفر من منىً:

المُحَصَّب: هو الشِّعب الذي يخرج منه إلى الأبطح في طريق منى[7]، فهو موضع بين مكة ومنى، ويعرف بالمحَصَّب، ويعرف أيضًا بالبطحاء، والأبطح، وهو خيف بني كنانة[8].

وقد ثبت أن النبي ﷺ نزل بهذا الموضع، فعن قتادة، أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدَّثه «(أن النبي ﷺ صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم رقدَ رقدةً بالمحصَّب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به)»[9].

(١) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي؛ كان فقيهًا أديبًا محدِّثًا، له التصانيف البديعة، منها: «غريب الحديث» و«معالم السنن في شرح سنن أبي داود» و«أعلام السنن في شرح البخاري» وغير ذلك، توفي سنة (٣٨٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢١٥)، بغية الوعاة (١/ ٥٤٦).

(٢) معالم السنن (٢/ ١٩٣).

(٣) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري، القرطبي، المالكي، أبو الحسن، محدث، فقيه، من آثاره: شرح الجامع الصحيح للبخاري، توفي سنة (٤٤٩هـ). ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٩/ ٧٤١)، معجم المؤلفين (٧/ ٨٧).

(٤) الهزل: الضعف. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٨٥) هـ ز ل.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٨٤).

(٦) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٨٧)، النووي على مسلم (٩/ ١١)، الاستذكار (٤/ ١٩٢)، عمدة القاري (٩/ ٢٤٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧)، الذخيرة (٣/ ٢٤٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٩)، المغني (٥/ ٢١٧).

(٧) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين لمحمد بن فتوح الأزدي الميورقي (١٥٨).

(٨) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٣٤١).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من صلى العصر يوم النفر بالأبطح (١٧٦٤).

لكـن هـل نزوله ﷺ بهذا المكان سـنَّة، أو منزل اتفاق؟ خلاف بـين الصحابة -رضي الله عنهم-[1].

قـال البيضـاوي[2]: «اختلـف العلماء في التَّحصيـب، وهو أن الحاج إذا نفـر من مِنى بعد الرَّمـي إلى مكـة للتَّوْدِيع يقيم بهذا الشِّـعب حتى يرقد سـاعةً من الليـل، ثم يدخل مكة، فذهب ابن عمر إلى أنه سنَّة؛ لفعله عليه السلام، وقال ابن عباس: لا سنَّة فيه، وإنما اتَّفَقَ نزوله عليه السلام فيه للاستراحة بلا قصد نُسك»[3].

روى الشـيخان عـن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «ليـس التَّحْصِيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ»[4].

ومعنـى قولـه: «ليس التَّحْصيب بشيء» أي: النزول فيه ليس بنسـكٍ من مناسـك الحج، وإنما نزل فيه رسول الله ﷺ اتفاقًا، غير قصد[5].

كما روى الشـيخان عن عائشـة -رضي الله عنها- قالت: «نزول الأبطح ليس بِسُـنَّة، إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه أسمح لخروجه إذا خرج»[6].

هذان الحديثان فيهما دلالة واضحة على أن ابن عباس وعائشة -رضي الله عنهما- رأيا أن نزول النبي ﷺ بالمحصَّب ليس سُنَّة، بل نزل فيه اتفاقًا غير قصد.

قـال الطحاوي[7]: «وقد رأيناه ﷺ فعل أشـياء في حجتـه في مواضع، لا لفضلٍ قَصَدَه في تلك المواضع مما يَفْضُلُ به غيرُها من سائر المواضع، من ذلك: نزوله بالمحصَّب من منى،

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٥٨)، زاد المعاد (٢/ ٢٧٠).

(٢) هـو: عبـد الله بن عمر بن محمد بن علي الشـيرازي، أبو سـعيد، أو أبو الخير، ناصر الديـن البيضاوي: قاض، مفسر، علّامة، من تصانيفه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، منهاج الوصول إلى علم الأصول، توفي سـنة (٦٨٥هـ). ينظر: بغية الوعاة (٢/ ٥٠) (١٤٠٦)، الأعلام (٤/ ١٠٩، ١١٠).

(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ١٧١)، وينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: المحصب (١٧٦٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به (١٣١٢).

(٥) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج الجوزي (٢/ ٣٥٣).

(٦) البخـاري، كتـاب الحج، باب: المحصَّب (١٧٦٥)، ومسـلم، كتاب الحج، باب: اسـتحباب النـزول بالمحصّب يوم النفر، والصلاة به (١٣١١)، واللفظ لمسلم.

(٧) هو: أحمد بن محمد بن سـلامة بن سـلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، فقيه، انتهت إليه رياسـة الحنفية بمصر. ولد ونشـأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشـافعي، ثم تحوَّل حنفيًّا، من تصانيفه: شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار. توفي سنة (٣٢١هـ). ينظر: الأعلام (١/ ٢٠٦).

فلم يكن ذلك لأنه سنَّة، ولكنه لمعنى آخر قد اختلف الناس فيه ما هو»[1].

المثال الرابع: إحرامه ﷺ من البيداء[2]:

اختلفت الروايات عن الصحابة -رضي الله عنهم- في الموضع الذي أحرم رسول الله ﷺ فيه لحجته، فعن أنس رضي الله عنه قال: «صلَّى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حَمِدَ الله وسبَّح وكبَّر، ثم أهلَّ بحج وعمرة، وأهلَّ الناس بهما»[3].

هذا الحديث فيه دلالة على أن إحرام النبي ﷺ كان من البيداء، وعليه: فمن العلماء من استحب الإحرام منها، من هؤلاء: الأوزاعي، وعطاء، وقتادة[4].

وعن موسى بن عقبة عن سالم قال: «كان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة، حين قام به بعيره»[5].

فقد أنكر ابن عمر -رضي الله عنهما- كون إحرام النبي ﷺ كان من البيداء، وإنما أهلَّ من ذي الحليفة (آبار علي)، أو من الشجرة التي عندها، ووافقه على ذلك الأئمة الأربعة وأكثر أصحابهم، فإنهم قالوا: سُنَّةُ الإحرام أن يكون من ذي الحليفة[6].

وقد ذكر الطحاوي خلاف العلماء في هذه المسألة، كما ذكر جواب هؤلاء عن أصحاب المقالة الأولى من استحباب الإحرام من البيداء فقال: «فذهب قوم إلى هذا، فاستحبوا الإحرام من البيداء؛ لإحرام النبي ﷺ منها، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أحرم منها، لا لأنه قصد أن يكون إحرامه منها خاصةً لفضل في الإحرام منها على الإحرام مما سواها، وقد رأيناه فعل أشياء في حجته في مواضع لا لِفَضْلٍ قصدَه في تلك المواضع مما يَفْضُلُ به غيرها من سائر المواضع، من ذلك: نزوله بالمحصَّب

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ١٢١).

(٢) البيداء: المفازة التي لا شيء بها، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، وهي بالقرب من ذي الحليفة، وأكثر ما تَرِد ويراد بها هذه. النهاية لابن الأثير (١/ ١٧١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (١٥٥١).

(٤) ينظر: عمدة القاري (٣/ ٢٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (١١٨٦).

(٦) ينظر: عمدة القاري (٣/ ٢٨).

من منى فلم يكن ذلك لأنه سنَّة، ولكنه لمعنى آخر قد اختلف الناس فيه؟»[١].

نظرة إلى الأمثلة السابقة:

من تأمل الأمثلة السابقة تبين له أن من السلف -رضوان الله عليهم- من رَأَى أن بعض تصرفات الرسول ﷺ ليس بسنَّة، وإنما وقعت اتفاقًا غيرَ قصدٍ، ومن ثمَّ لم يروا في تركها حرجًا، بينما رأى آخرون أن هذه التصرفات سنَّة تشريعية.

وقد ذكر ابن السبكي[٢] هذا النوع من التصرفات وبيَّن حكمه وبعضًا من أمثلته فقال: «الثامن -أي: القسم الثامن من أقسام فعل النبي ﷺ- ما دار فيه الأمر بين أن يكون جِبلِّيا وأن يكون شرعيًّا...، فهل يُحمل على الجِبلِّي؛ لأن الأصل عدم التشريع، أو على الشرعي؛ لأنه ﷺ بُعث لبيان الشرعيات»، ثم قال: «ومن صور هذا القسم: أنه ﷺ دخل من ثنية كدَاء[٣]، وخرج من ثنية كداء، فهل كان ذلك لأنه صادف طريقةً، أو لأنه سُنَّة؟، فيه وجهان، ومنها: جلسة الاستراحة عندما حمل اللحم، فقيل: ذلك جبلِّي فلا يستحب، وقيل: شرعي، ومنها: أنه طاف راكبًا، فهل يُحمل على الجبلِّي؟ فلا يُستحب، أو على الشرعي، ومنها: حجه راكبًا، ومنها: ذهابه في العيد في طريق وإيابه في آخر»[٤].

ولذلك كان الصحابة -رضي الله عنهم- يفرِّقون بين ما كان من أوامر الرسول ﷺ صادرًا في مقام التشريع، وما كان صادرًا في غير مقام التشريع، وإذا أشكل عليهم أمرٌ سألوا عنه، ومن أمثلة ذلك[٥]:

١- عن ابن عباس «أن زوج بريرة كان عبدًا يُقال له مغيث، كأنِّي أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس، ألا تعجب من حُبِّ مغيث بريرة، ومن بُغْضِ بريرة مغيثًا؟ فقال النبي ﷺ: لو راجعته، قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه»[٦].

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ١٢١)، وينظر: شرح ابن بطال (٤/ ٢١١، ٢١٢)، عمدة القاري (٣/ ٢٧، ٢٨).

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الإمام العالم الفقيه تاج الدين السبكي، من كتبه: «الأشباه والنظائر» و«شرح المنهاج في أصول الفقه» للبيضاوي، كان قد شرح منه قطعة صغيرة وكمل هو عليها. توفي سنة (٧٧١هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (١٩/ ٢١٠) (٧٤٢٠)، الأعلام (٤/ ١٨٤).

(٣) كداء بالفتح والمد: الثَّنِيَّة العُليا بمكة مما يلي المقابر، وهو المعلا. ينظر: النهاية (٤/ ١٥٦).

(٤) الإبهاج (٢/ ٢٦٦، ٢٦٧)، وينظر: البحر المحيط (٤/ ١٧٨)، المختصر لابن اللحام (٧٤).

(٥) مقاصد الشريعة (١٥٢)، وينظر: التحرير والتنوير (٥/ ٩٧)، تفسير المنار (٩/ ٢٥٨، ٢٥٩).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٥٢٨٣).

٢- أنـه ﷺ لمـا نزل بأدنى مياه بدر قال له الحُبَابُ بـن المنذر: «أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيـدة، قال: فإنه ليس بمنـزل، انهض حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نُغَوِّر ما وراءه من القُلُب[١]، فنشرب ولا يشربون، فقال: أشرت بالرأي» وفعل ما قاله[٢].

٣- عن ابن عباس، قال: «لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده، قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسـبنا، فاختلفوا وكثـر اللغط، قـال: قوموا عني، ولا ينبغـي عندي التنازع، فخرج ابـن عباس يقول: إن الرزيَّة كل الرزيَّة، ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه»[٣].

قـال ابـن حجر[٤]: «دلَّ أمره ﷺ لهم بالقيام على أن أمـره الأول كان على الاختيار، ولهذا عـاش ﷺ بعـد ذلك أيامًا ولم يعـاوِد أمرهم بذلك، ولو كان واجبًـا لم يتركه لاختلافهم؛ لأنـه لم يترك التبليغ لمخالفـة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم امتثلوا».

المبحث الثاني: موقف العلماء بعد السلف من تصرفات الرسول ﷺ

لعلماء الإسـلام -قديمًا وحديثًا- عناية بتقسـيم تصرفات النبي ﷺ لبيان ما يُعدُّ منها من باب التشريع العام، وما لا يُعَدُّ، وإليك بيان ذلك:

أولًا: موقف ابن قتيبة:

تحـدث ابن قتيبة[٥] في كتابه: «تأويل مختلف الحديث» عن تصرفات الرسـول ﷺ، فقال:

---

(١) القُلُبُ: جمع قليب، وهو البئر. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٨٨).

(٢) رواه ابن هشام في السيرة النبوية (٢/ ٣٤٢)، وأخرجه البيهقي في الدلائل الكبرى (٣/ ٣٥)، والحاكم في المستدرك، كتـاب معرفـة الصحابة، بـاب: ذكر مناقب الحباب بن المنـذر رضي الله عنه (٥٨٠١)، وقـال في التلخيص: حديث منكر وسنده.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: كتابة العلم (١١٤)، ومسلم في كتاب الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٧)، وأحمد في مسنده عن ابن عباس (٥/ ١٣٤) رقم (٢٩٩٠).

(٤) فتح الباري (١/ ٢٥٢). وابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد العسـقلاني، أمير المؤمنين في الحديث، فقيه شـافعي، مـن تصانيفـه: فتح الباري، لسـان الميزان، الإصابـة في تمييز الصحابة، توفي بمصر سـنة (٨٥٢هـ) ينظـر: هدية العارفين (٥/ ١٢٨- ١٣٠)، شذرات الذهب (٩/ ٣٩٥).

(٥) هـو: عبـد الله بْـن مُسْـلِم بْـن قتيبة، أبو محمـد الكاتـب الدينـوري- وقيـل: الْـمَـرْوَزِيّ وكان ثقة ديِّنًـا فاضلاً، من

«والسنن -عندنا- ثلاث: الأولى: سُنَّة أتاه بها جبريل -عليه السلام- عن الله تعالى كقوله: ((لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها))[1]، و((يحرم من الرضاع، ما يحرم من النسب))[2]، و((الدية على العاقلة))[3]، وأشباه هذه من الأصول.

والسُّنَّة الثانية: سنَّة أباح الله له أن يَسُنَّها، وأمره باستعمال رأيه فيها، فله أن يترخص فيها لمن شاء، على حسب العلة والعذر، كتحريمه الحرير على الرجال[4]، وإذنه لعبد الرحمن بن عوف فيه[5]؛ لِعِلَّةٍ كانت به، وكقوله في مكة: ((لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، فقال العباس بن عبد المطلب: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لقيوننا[6]، فقال: إلا الإذخر))[7].

ولو كان الله تعالى حرَّم جميع شجرها، لم يكن يتابع العباس على ما أراد من إطلاق الإذخر، ولكن الله تعالى جعل له أن يُطْلِقَ من ذلك ما رآه صالحًا، فأطلق الإذخر لمنافعهم، وقال: ((عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني، فمن أحيا مواتًا فهو له))[8].

وقال في العمرة: ((ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرت، لأهللت بعمرة))[9]، وقال في صلاة العشاء: ((لولا أن أشق على أمتي، لجعلت وقت هذه الصلاة هذا الحين))[10].

تصانيفه: غريب القرآن، وغريب الحديث، ومشكل القرآن، ومشكل الحديث. توفي سنة (٢٧٦هـ). ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٦٨) (٥٣٠٩)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٢).

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٨)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (١٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع (٢٦٤٥)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٤٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في القسامة، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة (١٦٨٢)

(٤) حديث تحريم الحرير على الرجال أخرجه أبو داود في: اللباس، باب: في الحرير للنساء (٤٠٥٧)، والترمذي في: اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢٠).

(٥) عن أنس، قال: «رخص ﷺ لعبد الرحمن بن عوف، وللزبير بن العوام في قُمُصِ الحرير في السفر من حَكَّةٍ كانت بهما» أخرجه أبو داود في: اللباس، باب: في لبس الحرير لعذر (٤٠٥٦)، والترمذي في باب: اللباس، باب: الرخصة في لبس الحرير في الحرب (١٧٢٢).

(٦) القيون: جمع قين، وهو الحداد والصائغ. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٣٥).

(٧) أخرجه البخاري في: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر (١٣٤٩)، ومسلم في: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها (١٣٥٣).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب: لا يترك ذمي يحييه -الموات-؛ لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحياها من المسلمين (١١٧٨٤)، والعاديّ: القديم من الأرض الموات التي لا مالك لها، وهو منسوب إلى عادٍ، وهم كانوا في قديم الزمان. ينظر: طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي (١٥٦).

(٩) أخرجه البخاري في: العمرة، باب: الاعتمار في الحج بغير هدي (١٧٨٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(١٠) أخرجه مسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٤٧).

ونهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن زيارة القبور، وعن النبيذ في الظروف.
ثم قال: «إني نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم بَدَا لي أن الناس يُتْحِفُونَ ضيفهم، ويحتبسون لغائبهم فكلوا وأمسكوا ما شئتم»، وقال: «ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرًا فإنه بدا لي أنه يرق القلوب، ونهيتكم عن النبيذ في الظروف فاشربوا ولا تشربوا مسكرا»[(١)].

قال أبو محمد: فهذه الأشياء تدلك على أن الله -عز وجل- أطلق له ﷺ أن يحظر، وأن يُطْلِقَ بعد أن حَظَرَ لمن شاء، ولو كان ذلك لا يجوز له في هذه الأمور، لتوقف عنها.

والسُّنَّة الثالثة: ما سنَّه لنا تأديبًا، فإن نحن فعلناه، كانت الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه، فلا جناح علينا إن شاء الله كأمره في العِمَّةِ بالتَلَحِّي[(٢)]، وكنهيه عن لحوم الجلالة[(٣)]، وكسب الحجام»[(٤)(٥)].

فابن قتيبة قسَّم سنة الرسول ﷺ ثلاثة أقسام: القسم الأول: وحيٌ أتاه به جبريل -عليه السلام-، فهو بالتالي تشريع ملزم لجميع الأمة. القسم الثاني: سُنَّة سنَّها الرسول ﷺ برأيه، وهي مرتبطة بالعلَّة والحالة التي سنَّها فيها، فهي بالتالي تشريع خاص. والقسم الثالث: ما سنَّه ﷺ تأديبًا، فهو على وجه الإرشاد للأفضل[(٦)].

وعلى الرغم من أن كثيرًا من الأمثلة التي ذكرها ابن قتيبة قابلة للنقاش، إلا أنه أشار إلى أن السنة ليست كلها في درجة واحدة، ولا تصدر عنه ﷺ من مقام واحد.

ثانيًا: موقف القاضي عياض:

قسَّم القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ) تصرفات الرسول ﷺ تقسيمًا دقيقًا، فجعل أقواله وأفعاله ﷺ نوعين:

(١) أخرجه مسلم في: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربَّه -عز وجل- في زيارة قبر أمه (٩٧٧) بلفظ قريب.
(٢) التلحِّي: أن يدير العِمَّة تحت الحنك. الفائق للزمخشري (٣/ ٣١٠).
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة (٣٧٨٥)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة (١٨٤٢)، وقال: حسن غريب. والنهي يحمل على كراهة التنزيه -كما يبدو- ينظر: الجانب التشريعي في السنة (٣٤).
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب: كسب الحجام (٣٤٢١)، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب (١٢٧٥)، والنهي يحمل على كراهة التنزيه -كما يبدو-. الجانب التشريعي في السنة (٣٤).
(٥) تأويل مختلف الحديث (١٧٨ - ١٨٠) مع بعض اختصار.
(٦) تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة، لسعد الدين العثماني (١٩)، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، د: محمد مصطفى شلبي (١٤٢).

النـوع الأول: ما يختص بالأمور الدينية[1]: وقد ثبتت عصمة الرسـول ﷺ فيها، وطريق معرفتها الوحي من الله تعالى والرسـول ﷺ مبلِّغ، وهذا النوع هو الغالب من سـنته ﷺ، وقد ضبطه العلماء بأنه ما تصرف فيه ﷺ بالفتوى والتبليغ[2].

النوع الثاني: فيما يخصه من الأمور الدنيوية، وذكر في ذلك أحوالًا:

أولًا: قـد يعتقـد ﷺ في أمـور الدنيا الشيء على وجـهٍ ويظهر خلافه، أو يكـون منها على شـكٍّ أو ظن، بخلاف أمور الشرع، ثم ساق حديث تأبير النخل[3]، وحديث الحُبَاب بن المنذر[4][5].

ثانيًـا: ما يعتقـده ﷺ في أمور أحكام البشر الجارية على يديـه، وقضاياهم، ومعرفة المُحِقِّ مـن المُبطِـل، وعلمِ المصلح من المفسـد فبهذه السـبيل أي: قد يظهر لـه منها ما الأمر على خلافه أحيانًا.

ثـم دلَّـلَ القاضي عياض على ذلك بحديث أم سـلمة -رضي الله عنها-: «أنه ﷺ سـمع خصومـةً ببـاب حجرتـه، فخرج إليهـم فقال: إنـما أنا بشر، وإنـه يأتيني الخصـم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسـب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيتُ له بحقِّ مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها»[6].

ثـم قال: يُجْـرِي أحكامَه ﷺ على الظاهر ومُوجبِ غلباتِ الظَّنِّ بشـهادة الشـاهد ويمين الحالـف مـع مقتـضى حكمـة الله في ذلـك، فإنه تعـالى لو شـاء لأطلعه على سرائـر عباده ومخبآت ضمائر أمته فتولى الحكم بينهم بمجرد يقينه وعلمه دون حاجة إلى اعترافٍ أو بيِّنةٍ أو يمـينٍ أو شُـبْهَةٍ، ولكن لما أمر الله أمته باتباعه والاقتـداء به في أفعاله وأحواله وقضاياه وسِيَرِه وكان هذا لو كان مما يختص بعلمه ويؤثره الله به لم يكن للأمة سبيل إلى الاقتداء به

(١) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ (٢/ ٨٧)، ط: دار التراث.

(٢) ينظر: ضوابط المصلحة للبوطي (١٤٨).

(٣) عـن رافـع بـن خديج، قـال: قدم نبـي الله ﷺ المدينـة، وهم يأبـرون النخـل، يقولون يلقحـون النخل، فقـال: «ما تصنعـون؟» قالـوا: كنا نصنعه، قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا» فتركوه، فنفضت أو فنقصت، قال فذكروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر» أخرجه مسـلم في كتاب الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي (٢٣٦٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الشفا (٢/ ١٧٨، ١٧٩).

(٦) أخرجـه البخـاري في كتاب المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٢٤٥٨)، ومسـلم في كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣).

في شيء من ذلك ولا قامت حجة بقضية من قضاياه لأحد في شريعته»[1].

ثالثًا: موقف عز الدين بن عبد السلام:

قسَّم سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، المتوفى سنة (٦٦٠هـ) تصرفات الرسول ﷺ باعتبارها فرعًا مندرجًا تحت قاعدة «الحمل على الغالب والأغلب في العادات»، فقال: «مَنْ ملك التَّصَرُّفَ القولي بأسباب مختلفة، ثم صدر منه تصرف صالح للاستناد إلى كل واحد من تلك الأسباب فإنه يحمل على أغلبها، فمن هذا تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا، والحكم، والإمامة العظمى، فإنه إمام الأئمة، فإذا صدر منه تصرف حُمِلَ على أغلب تصرفاته وهو الفتيا ما لم يدل دليل على خلافه، وله أمثلة:

أحدها: قوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان لما شكت إليه إمساك أبي سفيان وشُحَّه: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2]، احتمل أن يكون فُتيا، واحتمل أن يكون حكمًا، فمنهم من جعله حكمًا، والأصح أنه فتيا؛ لأن فتياه ﷺ أغلب من أحكامه، ولأنه لم يستوف شروط القضاء.

المثال الثاني: قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه»[3] محمول على الفتيا؛ لأنه أغلب من تصرفه بالقضاء وبالإمامة العظمى.

المثال الثالث: قوله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[4] حمله أبو حنيفة -رحمه الله- على التصرف بالإمامة العظمى؛ لأنه لا يجوز إلا بإذن الإمام، وحمله الشافعي -رحمه الله- على التصرف بالفتيا؛ لأنه الغالب عليه، وقال: يكفي في ذلك إذن رسول الله ﷺ»[5].

وهكذا رأينا ابن عبد السلام -رحمه الله- يقسِّم تصرفات الرسول ﷺ ثلاثة أقسام: بالفتيا، والحكم، والإمامة العظمى، ورأى أنه حين يتردد تصرفه ﷺ بين الثلاثة فإنه يُحمل على الفُتيا؛ لأنها أغلب.

---

(١) الشفا (٢/ ١٨٠، ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٥٣٦٤).

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب المغازي، (٤٣٢١)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والزراعة، باب: من أحيا أرضًا مواتًا (٢٣٣٥)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما ذُكر في إحياء الموات (١٣٧٩)، وقال: حسن صحيح.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٩٣، ٩٤).

رابعًا: موقف الإمام القرافي:

نهجَ الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ) نَهْجَ الإمام عزِّ الدين بن عبد السلام في تقسيم تصرفات الرسول ﷺ، غير أنه زاد عليه أنْ ذكرَ الفَرق بين هذه التصرفات الثلاثة (الفتيا، والحكم، والإمامة العظمى) وبيَّن أثر هذه التصرفات في الشريعة والأحكام، وقد عرض -رحمه الله- المسألة عرضًا ماتعًا على هيئة سؤال وجواب.

قال -رحمه الله- في كتابه «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»: «ما الفرق بين تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا والتبليغ، وبين تصرفه بالقضاء، وبين تصرفه بالإمامة؟ وهل آثار هذه التصرفات مختلفة في الشريعة والأحكام؟ أو الجميع سواء في ذلك؟...إلخ»[(١)]، ثم أجاب عن هذا فقال[(٢)]: «تصرفه ﷺ بالفتيا هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حُكْمِ الله تبارك وتعالى، وتصرفه ﷺ بالتبليغ هو مقتضى الرسالة، وهو إنما ينقل عن الحقِّ للخلق في مقام الرسالة ما وصل إليه عن الله تعالى فهو في هذا المقام مبلِّغٌ وناقلٌ عن الله تعالى.

وأما تصرفه ﷺ بالحُكْمِ والقضاء فهو مغايرٌ للرسالة والفتيا؛ لأن الفتيا تبليغٌ محض واتِّباعٌ صِرْف، والحكم إنشاء وإلزام من قِبَلِه ﷺ بحسب ما نتج من الأسباب والحِجَاج، ولذلك قال ﷺ: ((إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء من حقِّ أخيه، فلا يأخذه، إنما أقطع له قطعةً من النار[(٣)]))، دلَّ ذلك على أن القضاء يتبع الحِجَاج، وقوة اللَّحْنِ بها»[(٤)].

وأما تصرفه ﷺ بالإمامة فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء؛ لأن الإمام هو الذي فُوِّضَت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد... إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس»[(٥)].

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (٥٣)، وينظر له أيضًا: الفروق (١/ ٢٠٥) وما بعدها.
(٢) سأذكر كلامه ببعض تصرف واختصار.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) الإحكام للقرافي (٥٤).
(٥) السابق (٥٥).

ثـم ذكر الآثار التشريعية لكل تصرف من هذه التصرفـات فقال: «وأما آثار هذه الحقائق في الشريعـة فمختلفـة، فما فعله ﷺ بطريق الإمامة، كقسـمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال عـلى المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة، وتوزيع الإقطاعات في الأراضي والمعـادن، ونحـو ذلـك فلا يجـوز لأحد الإقـدام عليه إلا بـإذن إمام الوقت الحـاضر؛ لأنه عليه السـلام إنـما فعله بطريق الإمامة، وما استُبِيحَ إلا بإذنـه، فكان ذلك شرعًـا مقـررًا؛ لقولـه تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُـوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَـدُونَ ﴾[1]، وما فعلـه ﷺ بطريق الحُكْمِ كالتمليك بالشـفعة، وفسـوخ الأنكحة والعقود والتطليق بالإعسار والإيلاء عند تعذُّر الإنفاق، والفيء... ونحو ذلك، فلا يجوز لأحدٍ أن يُقْدِمَ عليه إلا بحكم الحاكم في الوقـت الخاص، اقتداءً بـه ﷺ؛ لأنه ﷺ لم يُقِر تلك الأمور إلا بالحُكْمِ، فتكون أمته بعده ﷺ كذلـك، وأما تصرفه ﷺ بالفتيا، أو الرسـالة والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يـوم الديـن، يُتَّبَـعُ كل حُكْمٍ مما بلَّغه إلينا عن ربه بسـببه من غير اعتبـار حُكْمِ حاكمٍ، ولا إذن إمـام؛ لأنـه ﷺ مبلِّغٌ لنا ارتبـاطَ ذلك الحكم بذلك السـبب، وخلَّى بين الخلائق وبـين ربهـم، ولم يكن مُنْشِـئًا لحُكْمٍ مـن قِبَلِه، ولا مرتِّبًا لـه برأيه، على حسـب ما اقتضته المصلحـة، بـل لم يفعل إلا مجـرد التبليغ عن ربه، كالصـلاة، والزكاة، وأنـواع العبادات، وتحصيل الأملاك بالعقود من البياعات والهبات... وغير ذلك من أنواع التصرفات»[2].

ثـم ذكـر القرافي أن تصرفاته ﷺ منهـا ما اتفق العلماء على أنه تـصرُّف بالإمامة، ومنها ما اتفقوا على أنه تصرُّف بالقضاء، ومنها ما اتفقوا على أنه تصرُّف بالفتيا، ومنها ما تردد بين ما سبق، فاختلف العلماء فيه[3].

خامسًا: موقف ابن القيم:

ذكـر ابن قيـم الجوزية المتوفى سـنة (٧٥١هـ) تقسـيمه لتصرفات الرسـول ﷺ في كتابه «زاد المعاد»[4] عند حديثه عماَّ تضمنته غزوة حنين من المسـائل الفقهية، وعلى التحديد في مسألة: هل السَّلب مستَحَقٌّ بالشرع، أو الشرط؟

وقد نهج ابنُ القيِّم نهجَ الإمام القرافي، وعليه فلا أجد داعيًا للإطالة بذكر كلامه.

(١) سورة الأعراف، الآية (١٥٨).
(٢) الإحكام للقرافي (٥٣ - ٥٧).
(٣) السابق (٥٧).
(٤) (٣/ ٤٢٨ - ٤٣٠).

غير أنه في كتاب: «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة»[1] ذكر تقسيمًا آخر لتصرفاته ﷺ فقال: «وقد سلك بعضُهم مسلكًا آخر، فقال: ما يخبر به النبي ﷺ نوعان: أحدهما: يخبر به عن الوحي، فهذا خبر مطابق لمخبره من جميع الوجوه، ذهنًا وخارجًا، وهو الخبر المعصوم. والثاني: ما يخبر به عن ظنه من أمور الدنيا التي هُم أعلم بها منه، فهذا ليس في رتبة النوع الأول، ولا تثبت له أحكامه، وقد أخبر عن نفسه الكريمة بذلك تفريقًا بين النوعين، فإنه لما سمع أصواتهم في النخل يؤبِّرونها -وهو التلقيح- قال: ((ما هذا؟)) فأخبروه بأنهم يلقحونها، فقال: ((ما أرى لو تركتموه يضر شيئًا))، فتركوه فجاء شيصًا[2]، فقال: ((إنما أخبرتكم عن ظني، وأنتم أعلم بأمر دنياكم، ولكن ما أخبرتكم عن الله))[3]». اهـ.

سادسًا: موقف ابن السبكي، والإسنوي، والزركشي، وعلاء الدين المرداوي الحنبلي: نهج ابنُ السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ)[4]، والإسنويُّ المتوفى سنة (٧٧٢هـ)[5]، والزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ)[6]، وعلاءُ الدين المرداوي الحنبلي المتوفى سنة (٨٨٥هـ)[7] نهجَ القرافي في تقسيمه لتصرفات الرسول ﷺ إلى أقسام ثلاثة (الفتيا، والحكم، الإمامة)، غير أنهم رأوا أن الإشكالية إنما تكون عند التَّطبيق، يقول ابن السبكي بعد ذكره لتصرفات الرسول ﷺ وبيان حكم كل منها: «وقد علمت حكم كل قسم، وقد يتَرَدَّدُ بين هذه الأقسام ويتشاجر العلماء على أيِّها نحمل، وفي المسائل الداخلة في هذا كثرة، ولكنَّا نورد منها ما شهد به النظر، فمنها: قوله ﷺ: ((من أحيا أرضًا ميتة فهي له))، قال أبو حنيفة: هذا تصرف منه ﷺ بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يحيي بدون إذن الإمام، وقال الشافعي رضي الله عنه: بل بالفتيا؛ لأنه الغالب من تصرفاته ﷺ، فلا يتوقف الإحياء على إذن الإمام، ومنها: قوله ﷺ لهند بنت عتبة لما شكت إليه الشحيح أبا سفيان: ((خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف))، فذهب الشافعي إلى أن هذا تصرف بالفتيا، فعلى هذا من

(١) (٢/ ٢٦٧)، ط: دار الكتب العلمية.
(٢) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلا. النهاية (٢/ ٥١٨).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ينظر: الإبهاج (٣/ ٢٤٨-٢٥٢).
(٥) ينظر: التمهيد للإسنوي (٥٠٩، ٥١٠).
(٦) ينظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٩).
(٧) ينظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٠٥) وما بعدها.

ظفر بجنس حقه، أو بغير جنسه؛ إذ لم يظفر بالجنس مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز لـه أخذه حتى يستوفي حقه، وحكى في «التهذيب» وجهًـا: أنه يجوز أخذ غير الجنس مع الظفر بالجنس، وقد يُوجه بعدم التنفيذ في الحديث، وذهب مالك -رحمه الله- إلى خلاف ذلك، وقال: إنه ﷺ تصرف في قضية هند بالقضاء، وجعل بعضهم هذه القضية أصلًا في القضاء على الغائب، وهو ضعيف؛ لأن أبا سـفيان كان حاضرًا في البلد ظاهرًا، لا يمتنع عـن الحضور إذا طلبه النبي ﷺ، والقضـاء لا يتأتى على من هو بهذه المثابة على الصحيح من المذهب، واسـتنبط القاضي الحسـين من كونه تصرفًا بالقضاء: أنه يجوز أن يسـمع إلى أحد الخصمين دون الآخر، واسـتنبط الرافعي من كونه تصرفًا بالفتيا أنه يجوز للمرأة أن تخرج لتسـتفتي، وفيه نظر؛ فإن هند خرجت عام الفتح متقدمة على سـائر النسـاء لَمَّا نزل قولـه تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[1] فقال رسـول الله ﷺ: «أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئًا، فقالت هند: لو أشركنا بالله شيئًا ما دخلنا في دين الإسلام، فقال: أبايعكن على أن لا تقتلن أولادكن، فقالت هند: فهل تركتم لنا من ولد؟ رَبَّيْناهُم صغارًا فقتلتموهـم كبـارًا، فقـال: أبايعكن على أن لا تزنـين، فقالت هند: أوتـزني الحرة؟ فقال: أبايعكن على أن لا تسرقن، فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح»... الحديث[2]. فهند لم تخرج لأجل الاستفتاء، فلا يحسن الاستدلال بها عليه، ومنها: قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فلـه سـلبه»، قال بعض العلماء: هـذا تصرف منه ﷺ بالإمامة فلا يجـوز لأحد أن يختص بسلبٍ إلا بإذن الإمام، وقال الشافعي: هو تصرف بالفتيا فلا يتوقف على إذن الإمام»[3].

وقال الإسـنوي في التمهيد[4]: «فإذا ورد منه تسـليط على شيء مثلاً بلفظ يحتمل الثلاث -يعنـي: الفتيـا، والحكم، والإمامـة- فمذهب الشـافعي أنَّا لا نحمله عـلى الثلاث، بل

(١) سورة الممتحنة الآية (١٢).

(٢) قـال ابـن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٠٣): «أخرجه الحازمي في الناسـخ والمنسـوخ مـن طريق خالد الطحان، عن حصين، عن الشـعبي... وهذا مرسـل، وأسـنده أبو يعلى الموصلي من طريق أم عمرو المجاشـعية... وفي إسناده مجهولات، ورواه ابن منده في «معرفة الصحابة» من طريق يعقوب بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه... وقال أبو نعيم في «المعرفة» أيضًا: تفرد به عبد الله بن محمد بهذا السـياق، قلت: وهو ضعيف جدًّا. قال أبو حاتم: الراوي متروك الحديث، ونسـبه ابن حبـان إلى الوضـع... والذي في الصحيح أصح، وليس فيه أن سـؤالها عن النفقة كان حال المبايعـة». وقال في الإصابة (٨/ ٣٤٦) رقم (١١٨٦٠): «من طرقه ما أخرجه ابن سعد بسند صحيح مرسل عن الشّعبي، وعن ميمون بن مهران... وسؤالها عن أخذها من مال زوجها بغير إذنه ما يكفيها، وهل عليها فيه من حَرَجٍ؟ مخرَّجٌ في الصّحيحين». وسبق تخريجه.

(٣) الإبهاج (٣/ ٢٥٠ - ٢٥٢).

(٤) (٥٠٩، ٥١٠).

نحمله على التشريع العام؛ لأنه الغالب من أحواله، ولأنه المنصب الأشرف، ولأن الحمل عليه أكثر فائدة، فوجب المصير إليه، إلا أن الأول أرجح من الثاني؛ للاتفاق عليه، بخلاف الاجتهاد، وقال أبو حنيفة: يحمل على الثاني؛ لأنه المتيقن».

وجاء رأي الزركشي مخالفًا لرأي الإسنوي، حيث قال: «تصرفاته ﷺ تنحصر فيما يكون بالإمامة، والقضاء، والفتوى، ووجه الحصر: أنه إن كان فيما يتعلق ببعث الجيوش وقسمة الغنائم فهو من تصرف الإمامة العظمى، وإن تعلق بإنفاذ الحكم بين الخصمين فهو القضاء الذي يتولاه القضاة، وإن تعلق بالعبادات والأمور الدنيوية فهو الفتوى، والخلاف في الكل، ثم إذا دارت الحادثة بين تنزيلها على القضاء أو على الفتوى فعندنا تنزيلها على القضاء أَوْلى»[1].

هذا: ومع أن المرداويَّ تَبِعَ القرافيَّ في تقسيمه لتصرفات الرسول ﷺ غير أنه أخذ عليه أنْ جعل محلَّ الخلاف في اجتهاد النبي ﷺ إنما هو في الفتاوى، وأما القضاء فجائزٌ الاجتهاد فيه بلا نزاع.

قال في التحرير وشرحه التحبير[2]: «كان نبينا ﷺ يتصرف بالفتيا، والتبليغ، والقضاء، والإمامة، وزعم القرافي أن محل الخلاف السابق -أي: في اجتهاد النبي ﷺ- في الفتاوى، وأن القضاء يجوز الاجتهاد فيه بلا نزاع... إلخ».

وفي الحقيقة أن ما أخذه المرداويُّ على القرافي لا وجه له؛ فإن الاجتهاد في الأقضية جائز بالإجماع؛ لما ثبت أنه ﷺ مأمور بأن يحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، ولما خرَّجه البخاري بسنده عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تختصمون إليَّ... إلخ».

والسر في ذلك: أن قضاءه ﷺ على هذا الوجه تشريع لأمته، وهذا اجتهاد في معرفة المُحِقِّ من المُبْطِل، لا في معرفة الحكم الشرعي، فتصرفه ﷺ هنا من قبيل الاجتهاد في الحكم بمعنى القضاء وفصل الخصومات، لا بمعنى استنباط الحكم الفقهي من دليله[3].

سابعًا: موقف ولي الله الدهلوي:

قسَّم الشيخ: أحمد بن عبد الرحيم، المعروف: بـ(شاه ولي الله الدهلوي)، المتوفى سنة

(١) البحر المحيط (٦/ ٢١٩).

(٢) (٨/ ٣٩٠٥) وما بعدها، واعترض بهذا مِن قَبْلِه ابن أمير الحاج في: التقرير والتحبير (٣/ ٤٠١).

(٣) ينظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول (٤/ ٥٣٣، ٥٣٤).

(١١٧٦هـ) تصرفات الرسول ﷺ إلى قسمين، فقال -رحمه الله-: «اعلم أن ما رُوِيَ عن النبي ﷺ ودوِّن في كتب الحديث على قسمين: أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[١]، منه: علوم المعاد وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي[٢].

ومنه: شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات[٣] بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق وهذه بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي؛ لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطًا من المنصوص كما يُظَنُّ، بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والأحكام، فبَيَّنَ المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون.

ومنه[٤]: حِكَمٌ مرسلةٌ ومصالح مُطْلَقَةٌ لم يوقتها، ولم يبين حدودها كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها، ومستندها -غالبًا- الاجتهاد، بمعنى أن الله تعالى علَّمه قوانين الارتفاقات، فاستنبط منها حكمةً، وجعل فيها كلية.

ومنه: فضائل الأعمال ومناقب العمَّال، وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها إلى الاجتهاد، وقد سبق بيان تلك القوانين، وهذا القسم هو الذي نقصد شرحه وبيان معانيه.

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر»[٥]، وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: «فإني إنما ظننت ظنًّا، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا، فخذوا به، فإني لم أكذب على الله»[٦].

فمنه: الطب.

ومنه: باب قوله ﷺ «عليكم بالأدهم الأقرح»[٧] ومستنده التجربة.

---

(١) سورة الحشر الآية (٧).

(٢) أي: ليس للاجتهاد فيه دخل.

(٣) الارتفاق: الانتفاع، يقال: ارتفقتُ بالشيء: انتفعت به. المصباح المنير (٢٣٤) ر ف ق.

(٤) أي: ومما سبيله تبليغ الرسالة.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد، باب: ما جاء ما يستحب من الخيل (١٦٩٦، ١٦٩٧)، عن أبي قتادة، بلفظ:

ومنه: ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة، وبحسب الاتفاق دون القصد.

ومنه: ما ذكره كما كان يذكره قومه كحديث أم زرع[1] وحديث خرافة، وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر، فقالوا له: حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ قال: «كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليَّ، فكتبته له، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، فكلُّ هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ؟»[2].

ومنه: ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش، وتعيين الشِّعار[3] وهو قول عمر رضي الله عنه: «ما لنا وللرَّمَلِ كنا نتراءى به قومًا قد أهلكهم الله»[4]، ثم خشي أن يكون له سبب آخر، وقد حمل كثير من الأحكام عليه، كقوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه».

ومنه: حُكْمٌ وقضاءٌ خاصٌّ، وإنما كان يَتَّبعُ فيه البَيِّنات والأيْمَان، وهو قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «الشاهد يرى ما لا يراه الغائب»[5][6].

«خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم، ثم الأقرح المحجل، طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية»، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وبنفسه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب: ما يكره من الخيل وما يستحب (١٢٨٩٤)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب: ما يستحب من ألوان الخيل (٢٥٤٣) عن أبي وهب الجشمي، بلفظ: «عليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل».

الأدهم: الأسود، والأقرح: ما كان في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة. والأرثم: الذي في أنفه وشفته العليا بياض. وقوله: «طلق اليمين» أي: مطلقها، يقال: فرس طلق إحدى القوائم: إذا كانت إحدى قوائمها لا تحجيل فيها، والتحجيل: البياض. والكميت: هو الذي لونه بين السواد والحمرة. والشية: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، وأصله من الوشي، والهاء عوض عن الواو المحذوفة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٤٦، ٤٦٥)، (٢/ ١٤٦، ١٩٦، ٥٢٢).

(١) حديث أم زرع أخرجه الشيخان عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «جلس إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئًا... إلخ»، البخاري في كتاب النكاح، باب: حسن العشرة (٥١٨٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: ذكر حديث أم زرع (٢٤٤٨).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٨٨٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٧): إسناده حسن.

(٣) الشِّعار: علامة القوم في الحرب، وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضًا. وهو ما يسمى في الجيوش الحديثة «بكلمة السر» المصباح المنير (٣١٥) ش ع ر، الإدارة في عصر الرسول ﷺ لأحمد عجاج كرمي (٢١٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الرَّمل في الحج والعمرة (١٦٠٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦٢٨)، وقال الشيخ: أحمد شاكر: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ١٧٧)، وقال: هذا غريب لا يعرف مسندا بهذا السياق إلا من حديث محمد بن إسحاق.

(٦) حجة الله البالغة (١/ ٢٢٣، ٢٢٤).

ثامنًا: موقف رشيد رضا:

عرض السيد محمد رشيد رضا، المتوفى سنة (١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م) لقضية تصرفات الرسول ﷺ عند حديثه عن معنى اتباع الرسول ﷺ، وذلك عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[١] قال: «قوله تعالى هنا: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ أعمُّ من قوله في الآية التي قبلها: ﴿وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُ﴾ فتلك في اتباع القرآن خاصة، وهذه تشمل اتباعه ﷺ فيما شرعه من الأحكام من تلقاء نفسه، على القول بأن الله تعالى أعطاه ذلك، وأذن له به، واتباعه في اجتهاده واستنباطه من القرآن إذا كان تشريعًا -كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وكالجمع بين الأختين المنصوص في القرآن- ولا يدخل فيه اتباعه فيما كان من أمور العادات كحديث: ((كلوا الزيت وادهنوا به فإنه طيب مبارك)) رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة، والحاكم وصححه، ورواه غيرهما بألفاظ أخرى وأسانيده ضعيفة[٢] وحديث ((كلوا البلح بالتمر... إلخ)) رواه النسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة، وصححوه[٣]؛ فإن هذا من أمور العادات التي لا قُرْبَةَ فيها ولا حقوق تقتضي التشريع.

بخلاف حديث: ((كلوا لحوم الأضاحي وادخروا))[٤] رواه أحمد والحاكم عن أبي سعيد وقتادة بن النعمان، وسنده صحيح، فإن الأضاحي من النسك، والأكل منها سُنَّة، فأمرُ المضحِّي به للندب، وادخارها جائز له، لولا الأمر به لظُنَّ تحريمه أو كراهته؛ لعلاقة الأضاحي بالعيد، فهي ضيافة الله تعالى للمؤمنين في أيام العيد.

---

(١) سورة الأعراف الآية (١٥٨).

(٢) رواه أحمد في المسند عن أبي أسيد رضي الله عنه (١٦٠٥٥)، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الأطعمة، باب: الزيت (٣٣٢٠)، وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري، قال في «تقريب التهذيب»: متروك. والحاكم في المستدرك كتاب التفسير، تفسير سورة النور (٣٥٠٤) عن أبي أسيد رضي الله عنه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد آخر بإسناد صحيح. وقال في «التلخيص»: صحيح. ورواه الترمذي عن عمر رضي الله عنه في كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الزيت (١٨٥١). وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب: أكل البلح بالتمر (٣٣٣٠)، وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده أبو زكريا يحيى بن محمد، ضعَّفه بن معين وغيره، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الوليمة، باب: البلح بالتمر (٦٦٩٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، (٧١٨٣) ولم يصححه، وقال في «التلخيص»: حديث منكر. ورواه البزار في مسنده، مسند عائشة -رضي الله عنها- (١٨/ ٩٩)، وقال: هذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- غير يحيى بن محمد بن قيس.

(٤) الحديث أخرجه مسلم، وقد سبق.

فالتشريع إمَّا عبادة أُمِرْنا بالتقرب إلى الله تعالى بها وجوبًا أو ندبًا، وإما مفسدة نهينا عنها اتقاء لضررها في الدين كدعاء غير الله فيما ليس من الأسباب التي يتعاون عليها الناس، وكأكل المذبوح لغير الله، وتعظيم غير الله بما شرع تعظيم الله به من الذبح له والحلف باسمه، أو لضررها في العقل أو الجسم أو المال أو العرض أو المصلحة العامة، وإما حقوق مادية أو معنوية أمرنا بأدائها إلى أهلها كالمواريث والنفقات ومعاشرة الأزواج بالمعروف، أو أمرنا بالتزامها لضبط المعاملات كالوفاء بالعقود، وبإدخال حكم الاستحباب وحكم كراهة التنزيه في التشريع تتسع أحكامه في أمور العادات كما يعلم مما يأتي:

ليس من التشريع الذي يجب فيه امتثال الأمر واجتناب النهي ما لا يتعلق به حق الله تعالى ولا لخلقه، لا جلب مصلحة ولا دفع مفسدة كالعادات والصناعات والزراعة والعلوم والفنون المبنية على التجارب والبحث، وما يرد فيها من أمر ونهي يسميه العلماء إرشادًا لا تشريعًا إلا ما ترتب على النهي عنه وعيد كلبس الحرير.

وقد ظن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- أن إنكار النبي ﷺ لبعض الأمور الدنيوية المبنية على التجارب للتشريع كتلقيح النخل فامتنعوا عنه فأشاص -خرج ثمره شيصًا، أي: رديئًا أو يابسًا- فراجعوه في ذلك فأخبرهم أنه قال ما قال عن ظن ورأي، لا عن التشريع، وقال لهم: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، والحديث معروف في «صحيح مسلم»، وحكمته: تنبيه الناس إلى أن مثل هذه الأمور الدنيوية والمعاشية كالزراعة والصناعة لا يتعلق بها لذاتها تشريع خاص، بل هي متروكة إلى معارف الناس وتجاربهم.

وكانوا يراجعونه أيضًا فيما يشتبه عليهم أهو من رأيه ﷺ واجتهاده الدنيوي أو بأمر من الله تعالى، وإن لم يكن تشريعًا كسؤاله عن الموضع الذي اختاره للنزول فيه يوم بدر، قال له الحباب بن المنذر رضي الله عنه: أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا متقدم عنه ولا تأخر؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فلما أجابه بأنه رأي لا وحي، وأنَّ المعوَّل فيه على المصلحة ومكايد الحرب أشار بغيره فوافقه ﷺ[1].

تاسعًا: موقف الشيخ شلتوت:

قسّم فضيلة الشيخ: محمود شلتوت، المتوفى سنة (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م) تصرفات الرسول ﷺ على النحو التالي:

(١) تفسير المنار (٩/ ٢٥٧ - ٢٥٩).

قال -رحمه الله- تحت عنوان «السنة تشريع وغير تشريع»: «ينبغي أن يلاحظ أن كل ما ورد عن النبي ﷺ ودُوِّن في كتب الحديث من أقواله، وأفعاله، وتقريراته، على أقسام:

أحدها: ما سبيله سبيل الحاجة البشرية، كالأكل والشرب والنوم والمشي والتَّزاور، والمصالحة بين الشخصين بالطرق العُرْفِيَّة، والشفاعة، والمساومة في البيع والشراء.

ثانيها: ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية، كالذي ورد في شؤون الزراعة والطب، وطول اللباس وقصره.

ثالثها: ما سبيله التدبير الإنساني أخذًا من الظروف الخاصة، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، والكُمُون والكرِّ والفرِّ، واختيار أماكن النزول، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدُّربة الخاصة.

وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعًا، يتعلق به طلب الفعل أو الترك[1] وإنما هو من الشؤون البشرية التي ليس مسلك الرسول ﷺ فيها تشريعًا ولا مصدرَ تشريع.

والسنة تشريع عام وخاص:

رابعها: ما كان سبيله التشريع العام، وهو على أقسام:

أولًا: ما يصدر عن الرسول ﷺ على وجه التبليغ بصفة أنه رسول، كأن يبيِّن مجملًا في الكتاب، أو يخصِّصَ عامًّا، أو يقيِّد مطلقًا، أو يبيِّن شأنًا في العبادات، أو الحلال والحرام،

(١) عقَّب الدكتور يوسف القرضاوي على هذا فقال: «ليس كل ما يتعلق بالأكل والشرب والنوم والمشي والجلوس والتزاور ونحوها سبيله سبيل الحاجة البشرية، بل ينبغي أن نفرق هنا بين ما ثبت من هذا بفعله - عليه السلام-، وما ثبت بقوله. فالفعل لا يدل على أكثر من المشروعية، ولا يدل على وجوبٍ واستحبابٍ في نفسه، كما في قضية الأكل باليد وما شابهها. ولكن من فعل ذلك تشبهًا بالرسول الكريم، وحبًّا لكل ما صدر عنه، فهو محسن ومأجور بنيته. فأما القول -أي: قوله ﷺ -في هذا المجال فقد يدل على الإرشاد، وقد يدل على الاستحباب في الأمر أو الكراهية في النهي، وقد يدل على الإيجاب في الأمر أو التحريم في النهي، تبعًا للقرائن، كالتشديد في الأمر، والوعيد في النهي، كما ورد في قضية الأكل بالشمال، ولبس الحرير، والأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة ونحوها، مما دلت الأدلة على تحريمه. ومثل ذلك يقال فيما سبيله سبيل التجربة والعادة، كالذي ورد في الطب وطول اللباس وقِصَرِه، فبعض ما ورد في الطب يحمل طابع التجربة بالفعل، ولهذا لا يؤخذ مأخذ العموم لكل الناس وكل الأحوال.... وبعضها يحمل طابع التشريع والتوجيه مثل: "تداووا عباد الله، فإن الله عز وجل لم ينزل داء، إلا أنزل معه شفاء، إلا الموت، والهرم" رواه أحمد في مسنده (١٨٤٤٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والحاكم في المستدرك (٤١٦)، وقال: حديث صحيح. ومثل ذلك في موضوع الثياب، فقد ورد النهي عن لبس الحرير، وكذلك الذهب للرجال، كما ورد وعيد شديد في جملة أحاديث في تطويل الثوب أو إسباله، بعضها -وهو الأكثر- مقيَّد بالخيلاء، وبعضها مطلق، وينبغي أن يحمل المطلق هنا على المقيد. على أن من قصر ثوبه اقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام- فهو مأجور». الجانب التشريعي في السنة النبوية (٥٥-٥٧). وينظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (٨٤). وأظن أن مثل هذا كان لا يخفى على فضيلة الشيخ: شلتوت رحمه الله.

أو العقائد والأخلاق، أو شيئًا متصلًا بشيء مما ذُكر.

وهذا النوع تشريع عام إلى يوم القيامة، فإن كان منهيًّا عنه اجتنبه كل إنسان بنفسه، ولا يتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به والوصول إليه.

ثانيًا: ما يصدر عنه ﷺ بوصف الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين: كبعث الجيوش للقتال، وصرف أموال بيت المال في جهاتها، وجمعها من محالِّها، وتولية القضاة والولاة، وقسمة الغنائم، وعقد المعاهدات، وغير ذلك مما هو شأن الإمامة والتدبير العام لمصلحة الجماعة.

وحكم هذا: أنه ليس تشريعًا عامًّا، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن الإمام، وليس لأحد أن يفعل شيئًا منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبي ﷺ فعله وطلبه.

ثالثًا: ما يصدر عنه ﷺ بوصف القضاء، فإنه كما كان رسولًا يبلغ الأحكام عن ربه، ورئيسًا عامًّا للمسلمين ينظم شؤونهم ويدبر سياستهم، كان ﷺ مع ذلك قاضيًا يفصل في الدعاوى بالبينات، أو الأيمان، أو النكول.

وحكم هذا: كسابقه، ليس تشريعًا عامًّا، حتى يجوز لأي إنسان أن يقدم عليه بناء على قضائه به، وفصله فيه بحكم معين، بين من حكم بينهم، بل يتقيد المكلف فيه بحكم الحاكم؛ لأن الرسول ﷺ تصرف بوصف القضاء، ومن هذه الجهة لا يُلزم المكلف إلا بقضاء مثله، فمن كان له حق على آخر، ويجحده، وله عليه بيِّنة فليس له أن يأخذ حقه إلا بحكم الحاكم؛ لأن هذا هو الذي كان شأن أخذ الحقوق عند التجاحد على عهد رسول الله ﷺ.

هذا: ومن المفيد جدًّا معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف، وكثيرًا ما تخفى فيما ينقل عنه ﷺ، ولا ينظر فيه إلا من جهة أن الرسول فعله، أو قاله، أو أقرَّه، ومن هنا نجد أن كثيرًا مما نقل عنه ﷺ صُوِّر بأنه شرع أو دين، وسنة أو مندوب، وهو لم يكن في الحقيقة صادرًا على وجه التشريع أصلًا، وقد كثر ذلك في الأفعال الصادرة عنه ﷺ بصفة البشرية، أو بصفة العادة والتجارب.

ونجد أيضًا ما صدر على وجه الإمامة أو القضاء قد يؤخذ على أنه تشريع عام، ومن ذلك تضطرب الأحكام وتختلف الجهات.

وقد تكون معرفة الجهة فيما ينقل من كل ذلك واضحة جليَّة، فيتقيَّد كل فعل بالجهة

التـي صـدر عنها، وقد يشـتبه الأمر على الناظـر في معرفة الجهة التي صـدر عنها الفعل، فيقـع خـلاف بين العلماء في صفـة التشريع، تبعًا لخلافهم في الجهـة التي صدر عنها ذلك التشريع»[1].

عاشرًا: موقف الطاهر بن عاشور:

كان للشـيخ: محمد الطاهر بن عاشـور التونسي المتوفى سـنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) دورٌ كبيرٌ في تقسيم تصرفات الرسول ﷺ، فقد تبعَ القرافيَّ فيما ذكره من أقسام وزاد عليها.

قـال رحمـه الله: «وقد عـرض لي الآن أن أعدَّ من أحوال رسـول الله ﷺ التي يصدر عنها قـول منـه أو فعل اثني عشر حالًا، منها ما وقع في كلام القرافي، ومنها ما لم يذكره، وهي: التشريـع، والفتـوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشـارة على المستشـير، والنصيحـة، وتكميـل النفـوس، وتعليـم الحقائـق العاليـة، والتَّأديـب، والتجـرُّد عـن الإرشاد»[2].

المبحث الثالث: نظرة إلى مواقف العلماء من تقسيم تصرفات الرسول ﷺ

بالنظر إلى مواقف العلماء السابقة يتبين الآتي:

أن كلًّا من ابن قتيبة، والقاضي عياض، وعز الدين بن عبد السلام، والقرافي، وابن القيم، وابن السبكي، لم يتحدثوا هنا عما ليس من باب التشريع أصلًا مما ورد من السنن النبوية، وإنما هو من باب الجبلَّة، أو العادة، أو الخبرة المكتسبة من البيئة، ولا علاقة له بالوحي أو التشريع الملزم[3].

أن كلًّا من: الدهلوي، ورشـيد رضا، والشـيخ: شلتوت، والشـيخ: الطاهر بن عاشور، قسَّموا نصوص السنة إلى قسمين: سنة تشريعية وأخرى غير تشريعية، ووافقهم على ذلك الشـيخ: عبد الجليل عيسى[4] والشـيخ: عبد الوهاب خلاف[5] والشيخ: محمد مصطفى

(١) الإسلام عقيدة وشريعة (٤٩٩- ٥٠١).
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (١٥٣).
(٣) ينظر: الجانب التشريعي في السنة النبوية (٤٢، ٤٣).
(٤) في كتابه: اجتهاد الرسول ﷺ.
(٥) في كتابه: علم أصول الفقه (٤٣، ٤٤).

شلبي[1] والدكتور: يوسف القرضاوي[2] والشيخ علي الخفيف، والدكتور: محمد سليم العوا، والدكتور: محمد عمارة[3].

وليس هذا الأمر بدعًا؛ فإن علماء الأصول القدامى لم يغفلوا قضية التشريع أو عدم التشريع في السنة النبوية، غير أنهم بحثوها تحت مسمى آخر هو: هل هذا الفعل الذي صدر عن النبي ﷺ سنة أو ليس بسنة؟ ودليل ذلك:

يقول ابن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ) معلِّقًا على رواية عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ مرَّ بقوم يلقِّحون، فقال: ((لو لم تفعلوا لصلح)) قال: فخرج شيصًا، فمر بهم فقال: ((ما لنخلكم؟)) قالوا: قلت كذا وكذا، قال: ((أنتم أعلم بأمر دنياكم))[4]: «فيه دلالة على صحة قول من قال: قد يجوز أن يفعل رسول الله ﷺ أفعالًا كثيرةً، ويقول أقوالًا في غير أمر الدِّين، ولكن في تدبير أمور الحرب، وأسباب المعاش بما يحضره من الرأي، صادف ذلك صوابًا أو غيره. وإنما الذي لا يجوز أن يكون منه على وجه الرأي ما كان من أمر الدِّين الذي يلزم العباد العمل، أو الدَّيْنُونَة به»[5].

ويقول الطبري -أيضًا- معلِّقًا على حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: ((الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب))[6]: «ونهيه ﷺ عن سفر الرجل وحده والاثنين نهي أدب وإرشاد؛ لما يخشى على فاعل ذلك من الوحشة بالوحدة، لا نهي تحريم، وذلك نظير نهيه عن الأكل من وسط الطعام، وعن الشرب من في السقاء، والنهي عن المبيت على السطح غير المحجور، وكل ذلك تأديب لأمته، وتعريف لهم منه ما فيه حظهم وصلاحهم، لا شريعة ودين يحرجُون بتضييعه وترك العمل به»[7].

---

(١) في كتابه: الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية (١٤٨) وما بعدها.

(٢) في بحثه: الجانب التشريعي في السنة النبوية.

(٣) ينظر: موقف هؤلاء الثلاثة في سلسلة: التنوير الإسلامي، السنة التشريعية وغير التشريعية، ط: دار نهضة مصر.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي (٢٣٦٣).

(٥) تهذيب الآثار (٣٣٢).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في الرجل يسافر وحده (٢٦٠٧)، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (١٦٧٤)، والحاكم في كتاب الجهاد (٢٤٩٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال في التلخيص: صحيح.

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٥٥، ٥٦)، نقلاً عن الطبري.

وقد أشار إلى هذا ابنُ حبان المتوفى سنة (٣٥٤هـ) في ترجمة له في صحيحه، في باب الاعتصام بالسنة، حيث قال: «ذكرُ البيان بأن قوله ﷺ: ((وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم))، أراد به من أمور الدين، لا من أمور الدنيا»، ثم ساق حديث تأبير النخل[١].

ويقول ابن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣هـ) معلِّقًا على قول الرسول ﷺ ((لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم))[٢]: «وفيه دليل على أنَّ من نهيه ﷺ ما يكون أدبًا ورفقًا وإحسانًا إلى أمته ليس من باب الدِّيانة، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها، والله أعلم»[٣].

ويقول أبو حامد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ): «إذا نُقِلَ فعلٌ عن رسول الله ﷺ فهل يتلقى منه حكم؟ أما الواقفية فقد توقفوا فيه، وعزي إلى أبي حنيفة، وابن سريج، وأبي علي بن أبي هريرة -رضي الله عنهم- أنه يتلقى منه الوجوب مطلقًا.

والمختار عندنا: هو مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه إن اقترن به قرينة الوجوب كقوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) فهو للوجوب، وإن لم يقترن نظر: فإن وقع من جملة الأفعال المعتادة من أكل وشرب وقيام وقعود واتكاء واضطجاع فلا حكم له أصلا، وظن بعض المحدِّثين أن التشبه به في كل أفعاله سُنَّة، وهو غلط»[٤].

كما أشار إلى ذلك الإمام: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) في ترجمةٍ له في شرحه على صحيح مسلم في كتاب: الفضائل، بعنوان: «باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي»، ثم ساق حديث تأبير النخل، وهو: عن رافع بن خديج، قال: قدم نبي الله ﷺ المدينة، وهم يأبرون النخلَ، يقولون يُلَقِّحون النخلَ، فقال: ((ما تصنعون؟)) قالوا: كنا نصنعه، قال: ((لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا)) فتركوه، فَنَفَضَتْ أو فنقصت، قال فذكروا ذلك له فقال: ((إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر)).

وعلَّق النووي على هذا الحديث بقوله: «قال العلماء: قوله ﷺ: «من رأيي» أي: في أمر

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١/ ٢٠١).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل (١٤٤٢).
(٣) التمهيد (١٣/ ٩٣). وينظر: تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة (١٩).
(٤) المنخول (٢٢٥، ٢٢٦).

الدنيا ومعايشها، لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهادهﷺ ورآه شرعًا يجب العمل به»[1].

ونخلص من هذا إلى النتائج التَّالية:

أولا: أن ما صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال إنما يكون حجة على المسلمين واجبًا اتِّباعه إذا صدر عنه بوصف أنه رسول الله، وكان مقصودًا به التشريع العام والاقتداء.

ثانيًا: ما صدر عنه ﷺ بمقتضى طبيعته الإنسانية من قيام وقعود ومشي ونوم وأكل وشرب فليس تشريعًا؛ لأن هذا ليس مصدره رسالته، ولكن مصدره إنسانيته، لكن إذا صدر منه فعل إنساني، ودلَّ دليل على أن المقصود من فعله الاقتداء به، كان تشريعًا بهذا الدليل.

ثالثًا: ما صدر عنه ﷺ بمقتضى الخبرة الإنسانية والحذق والتجارب في الشؤون الدنيوية من اتِّجار، أو زراعة، أو تنظيم جيش، أو تدبير حربي، أو وصف دواء لمرض، أو أمثال هذا، فليس تشريعًا أيضًا؛ لأنه ليس صادرًا عن رسالته، وإنما هو صادر عن خبرته الدنيوية، وتقديره الشخصي.

رابعًا: ما صدر عنه ﷺ ودلَّ الدليل الشرعي على أنه خاص به، وأنه ليس أسوة فليس تشريعًا عامًّا: كتزوجه بأكثر من أربع زوجات.

والخلاصة: أن ما صدر من أقوال وأفعال عنه ﷺ بوصف أنه رسول ومقصود به التشريع العام واقتداء المسلمين به فهو حجة على المسلمين وقانون واجب اتِّباعه. كما في الحالة الأولى.

وأما ما صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال في حال من الحالات الثلاثة فهو من سنته، ولكنه ليس تشريعًا ولا قانونًا واجبًا اتِّباعه[2].

هذا: ويدخل في الحالة الأولى ما صدر عنه ﷺ من تشريعات، ولكن ليس لها صفة العموم والدوام، بل قصد بها علاج أوضاع معينة في ظروف معينة، وهو ما يترجم عنه بأنه صدر عنه بوصف الإمامة والرئاسة أو القضاء، وأصله كالمتفق عليه، ولكن الخلاف في التطبيق على الجزئيات المختلفة[3].

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١١٣).
(٢) علم أصول الفقه للشيخ: خلاف (٤٣، ٤٤).
(٣) الجانب التشريعي في السنة النبوية (٦٢).

المبحث الرابع: بيان موقف الرافضين لتقسيم تصرفات الرسول ﷺ

رفض بعض العلماء القدامى والمحدَثين تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، ورأوا أن كل ما ورد في السنة هو تشريع دائم ولازم، وقالوا: إن السنة إما وحي أو في حكم الوحي؛ ولذا فهي كلها في مستوى واحد.

ولم يصرح أحد من الأصوليين القدامى بهذا الرفض، ولكنه لازم لمن جعل جميع أفعاله ﷺ حُجَّة حتى في الطِّبيَّات والزراعة ونحوها.

ويظهر أن هذه طريقة المحدّثين، فالناظر في «صحيح البخاريّ» مثلًا يجد هذه الأبواب، في كتاب الطب: «باب: الدواء بالعسل»، «باب: الدواء بألبان الإبل»، «باب: التَّلْبينة للمريض»، «باب: السعوط»، «باب: أيُّ ساعة يحتجم»، «باب: الحجامة في السفر»، «باب: الحجامة على الرأس»، «باب: الحجامة من الشقيقة والصداع»[٤] وعند غيره من المحدِّثين، كأصحاب السنن، تبويبات مشابهة[٥]. ويوافقهم الشرَّاح غالبًا على ذلك، فيذكرون استحباب أدوية معيَّنة لأمراض معيَّنة، بناء على ما ورد في ذلك من الأفعال النبويّة[٦].

ومن أبرز ممثلي هذا الاتجاه من المعاصرين: الدكتور: فتحي عبد الكريم في كتابه «السنة تشريع لازم ودائم»[٧] والدكتور: موسى شاهين لاشين في كتابه «السنة والتشريع»[٨].

أما الدكتور موسى لاشين فيرى أن تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية يحتاج إلى تدقيق وتحقيق، فما عدُّوه سنة غير تشريعية ليس كذلك.

يقول: «غفر الله للقائلين بأنَّ السُّنَّة تشريع وغير تشريع، والقائلين بالمصلحة، غفر الله لهم وسامحهم، لقد فتح هؤلاء وهؤلاء بابًا لم يخطر لهم على بال، القائلون بأنَّ السُّنَّة تشريع وغير تشريع قصدوا بغير التشريع ما ورد منها خاصًّا بالصناعات والخبرات كالزراعة

(٤) ينظر: صحيح البخاري مع حاشية السندي، كتاب الطب (٤/ ٨ - ١١)، ط: دار الحديث.

(٥) مثل: أبو داود في سننه، كتاب الطب، فقد ذكر عدة أبواب من هذا القبيل، فيقول: باب: في الحجامة، باب: في موضع الحجامة، باب: متى تستحب الحجامة، باب: في الكي... إلخ.

(٦) ينظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(٧) الناشر: مكتبة وهبة (١٩٨٥م).

(٨) نُشر في هدية مجلة الأزهر، عدد شهر شعبان (١٤١١هـ).

والطب، ولم يقصدوا أنَّ أحاديث المعاملات غير تشريعية، ولم يخطر ببالهم أنَّ باحثًا[1] بعدهم سَيَسْتَدِلُّ بتقسيمهم ليدخل المعاملات وأحاديث البيع والشراء والإجارة وغيرها في السُّنَّة غير التشريعية، وهُم من هذا القول برآء، ولنا مع بعضهم وقفة قصيرة لإزالة لبسٍ قد يفهم من كلامهم.

بعضهم أدخل في السُّنَّة غير التشريعية الأكل والشرب والنوم واللبس، وهذا القول في حاجة إلى تحقيق.

الأكل والشرب مثلًا، كلام عام يشمل المأكول والمشروب، ويشمل الأواني، والهيئة أو الكيفية، فأَخْذُ الكلام على عمومه مرفوض.

هل بيان المأكول والمشروب المُحَرَّم والمكروه والمباح من السُّنَّة غير التشريعية؟ هل حديث: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[2] وحديث: «أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ»[3] سُنَّة غير تشريعية؟ اللهم لا.

أحلَّ لنا رسول الله ﷺ الطيبات وحرَّمَ علينا الخبائث، فالمأكول والمشروب سُنَّة تشريعية من حيث الحِل والحرمة، أما أنه أكل نوعًا من الحلال وترك غيره يأكل نوعًا آخر، فالتشريع فيها الإباحة، إباحة ما أُكِلَ وما لم يُؤكَلْ مما لم يَنْهَ عنه.

وأما الأواني: فقد نهى ﷺ عن الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة، ونهى عن الأكل في أواني الكفار إلا بعد غسلها، وهذا تشريع قطعًا.

أما أنه ﷺ أكل في قصعة من الفخار ونحن نأكل في الأواني الفاخرة غير الذهبية والفضية فهذا من المُباحات، والإباحة تشريع.

وأما الهيئة: فهناك هيئات مأمور بها وهيئات منهي عنها، وهيئات أخرى كثيرة مباحة،

(١) يعني بذلك الدكتور: عبد المنعم النمر في كتابه «السنة والتشريع»، منشور بدار الكتاب المصري بالقاهرة، وقد اعتمد فضيلته في بحثه هذا على ما كتبه القرافي والدهلوي وشلتوت في الموضوع، معارضًا الذين غلوا فقالوا: إن كل ما ورد في كتب السنة هو للتشريع، ولكنه بالغ في دعواه حتى كاد يخرج قضايا المعاملات والأحوال المدنية كلها من دائرة السنة التشريعية. ينظر: الجانب التشريعي في السنة (١٣، ١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب، باب: الكبد والطحال (٣٣١٤)، والدارقطني في الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٤٧٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: ما جاء في الكبد والطحال (١٩٦٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمَّى له فيَعلم ما هو (٥٣٩١)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة الضب (١٩٤٦).

والكل تشريع «يَا غُلَامُ سَمِّ الله وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[1] هيئة أكله مشروعة، و«نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ»[2] أي: الشرب من أفواهها هيئة ممنوعة شرعًا، أما أنه ﷺ أكل بأصابعه ويده ونحن نأكل بالملاعق والشوك والسكاكين فهو من المباحات المشروعة.

فماذا في الأكل والشرب من السُّنَّة غير التشريعية؟ إن قصدوا بالسُّنَّة غير التشريعية في ذلك السُّنَّة غير الملزمة، وهي المباحات كان الخلاف بيننا لفظيًّا.

وإن قصدوا ما هو مطلوب على وجه الوجوب أو الندب، وما هو منهي عنه على وجه الحرمة أو الكراهة فهو غير مُسَلَّم، ومثل ذلك يقال في النوم واللبس وكل ما هو خاص بالحاجة والطبيعة البشرية كما يقولون، حتى قضاء الشهوة مع الزوجة له قواعده وأصوله وحدوده المشروعة».

ومع ما سبق فإن الدكتور: لاشين لا ينكر وجود سنَّة غير تشريعية، لكنه يقصرها على ما ورد بطريق الخبرة والصنعة، فيقول: «ولست أرى سُنَّةً غير تشريعية بالمعنى الحقيقي اللهم إلَّا ما ورد فيما طريقه الخبرة والصنعة والتخصص كالزراعة والصناعة، ويمكن أن يلحق بها الطب، وقيادة الجيوش، وفن الحرب»[3].

وأما الدكتور فتحي عبد الكريم فلم ير أيضًا تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، فقال: «إنه لا يجوز تقسيم سنة رسول الله ﷺ إلى سنة تشريعية وسنة غير تشريعية؛ لأن ما نقل عنه -عليه السلام- من قول، أو فعل، أو تقرير هو تشريع، أي: يستفاد منه حكم شرعي بالوجوب أو الحرمة، أو الندب، أو الكراهة، أو الإباحة، وسواء تعلق قوله -عليه الصلاة والسلام-، أو فعله، أو تقريره بأمر من أمور الدين، أي: العبادات، أو بأمر من أمور الدنيا، أي: العادات»[4].

كما اعترض أيضًا على تقسيم تصرفات الرسول ﷺ إلى تصرف بالفتيا، وتصرف بالإمامة، وتصرف بالقضاء، ويمكن تلخيص وجهة نظره في الآتي:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٦٧)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب: اختناث الأسقية (٥٦٢٥).

(٣) السنة والتشريع (٢٢ - ٢٤).

(٤) السنة تشريع لازم ودائم (١٢٣).

أولًا: أن من استقرأ أقوال العلماء يدل على أنهم في استنباطهم للأحكام من سنة رسول الله ﷺ لم يعوِّلوا بالدرجة الأولى على صفة الرسول ﷺ وهو يقول، أو يفعل، أو يقر، وإنما كان اعتمادهم بالدرجة الأولى على لفظ القول ومضمون الفعل والإقرار، ووجه دلالة كل منها على الحكم الشرعي، ووضعوا في ذلك قواعد اشتمل عليها علم أصول الفقه في مباحث «وجوه الدلالة»[1].

لكنه مع هذا يرى أنه لا مانع عند استنباط الحكم من السنة النبوية من الاستعانة بصفته -عليه الصلاة والسلام- حين قال، أو فعل، أو أقر إذا أمكن تحديد هذه الصفة بدقة، وبشرط أن تكون هذه الصفة عنصرًا من بين العناصر الأخرى التي يستعان بها في هذا الخصوص، فلا تكون صفته ﷺ حين قال، أو فعل، أو أقر هي العنصر الوحيد الذي يعوَّل عليه في استنباط الحكم الشرعي[2].

ثانيًا: أنه بعد لحوق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى يصعب، بل يستحيل التحقق من أن قولًا ما أو فعلًا ما صدر منه عن وحي أو عن غير وحي، ومن ثمَّ فإن تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية لا يصلح أن يكون معيارًا ليُبنى عليه حكم عملي؛ لصعوبة معرفته والوقوف عليه، والأحكام لا تبنى إلا على معايير ظاهرة منضبطة[3].

ثالثًا: أن حديث تأبير النخل يفيد حكمًا شرعيًّا هو إباحة تلقيح النخل ما دام فيه مصلحة، وغاية ما يدل عليه الحديث أنه يضع أصلًا عامًّا مؤداه أن المصلحة الراجحة تصلح أساسًا للتشريع في أمور الدنيا[4].

تعقيب على وجهة نظر الرافضين لتقسيم تصرفات الرسول ﷺ:

لا شك أن النبي ﷺ بُعث مبينًا بقوله وفعله، وكان من تمام البيان الفعلي أنه ﷺ قام في حياته بأدوار مختلفة في البيئة الاجتماعية التي كان واحدًا من أفرادها، وكان في كل دور من تلك الأدوار قدوة لمن يأتي بعده ﷺ ممن يُمثِّل ذلك الدور.

فكان الإنسان المسلم، ورب أسرة، وكان رئيس الدولة، ومتولي السلطات، والمحتسب، وقائد الجيش، والقاضي، والمفتي، وكان إمام الصلاة، وكان كثير من هذه الأدوار ممتزجًا

(١) السابق (٧٢).
(٢) السابق (٧٤).
(٣) السابق (٢٨).
(٤) السابق (٣٨، ٣٩).

بعضه ببعض في شخصه ﷺ.

والتصرف الذي كان يتصرفه كان ينتمي إلى واحد أو أكثر من هذه الجهات من شخصه الشريف.

والاقتداء به ﷺ في فعل من أفعاله يكون صحيحًا إذا كان المُقْتَدِي به مساويًا له في الجهة التي صدر عنها ذلك الفعل.

فالتصرفات الصادرة عنه بوصفه رئيس الدولة يقتدي به فيها من كان بعده رئيس دولة.

وما فعله بوصفه مفتيًا يقتدي به فيه المفتي.

وما فعله بوصفه قاضيًا يقتدي به فيه القاضي.

وما فعله بوصفه إمامًا في الصلاة يقتدي به فيه الأئمة بعده، وذلك كتَقَدُّمِه أمام الصف، ونيته الإمامة، وسبقه لهم بأفعال الصلاة، وتركه التطوع مكان الفريضة، وسائر المصلين يقتدون به فيما يفعله بوصفه مصليًا.

لكن تمييز ما ينتمي إليه الفعل من هذه الجهات المختلفة قد يكون أمرًا بيّنًا لا يختلف فيه، وقد يكون مشكوكًا فيه، فيحتاج إلى النظر والاجتهاد، ومن ثَمَّ يكون الخلاف فيه بين الفقهاء، وكان من المواضيع الخطيرة الجديرة بإمعان النظر فيها.

وقد تبيَّنت الحاجة إلى التمييز بين أوصافه التي ترجع إليها أفعاله ﷺ، بل وأقواله، عندما انفصلت الأعمال في المجتمع الإسلامي[1].

«وجملة القول في ذلك كله: أنه ﷺ كان يجمع بين عدة صفات، أو يقوم في عدد من المقامات والمراكز، فقد كان بشرًا، إنما يمتاز عن سائر البشر باصطفائه والإيحاء إليه، ثم كان إلى ذلك رسولًا إلى الناس، مبلِّغًا دينهم وداعيًا إلى الله سبحانه وتعالى، وكان في الوقت نفسه زعيمًا ورئيسًا ووالِيًا بحكم زعامته الدينية وولايته العامة، وكان كذلك قاضيًا يفصل فيما يرفع إليه من الخصومات، وكان قائدًا له قيادة الجيوش وبعثها وتدبير أمورها، وكان له في كل هذه المراكز أقوال وأفعال وتدبيرات وسياسات صدرت منه بحكم مركزه ومقامه الذي كان يقومه»[2].

وعليه: فلست مع القائلين بأن كل ما ورد في السنة تشريع لازم ودائم، ودليل ذلك:

(١) ينظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، د: محمد سليمان الأشقر (١/ ٤٥٠، ٤٥١).

(٢) السنة التشريعية للشيخ: علي الخفيف (٤٧).

ما سبق من أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يفرِّقون بين ما كان من أوامر الرسول ﷺ صادرًا في مقام التشريع، وما كان صادرًا في غير مقام التشريع، وإذا أشكل عليهم أمرٌ سألوا عنه[1].

أن سنته ﷺ ليست كلها ترجمة وتبليغًا لجوهر حكم الله تعالى وإن كان غالبها كذلك، بل فيها ما هو تلمُّس لحجج الأحكام، أو سير المصالح، وفيها ما هو مجرد سياسة لدرء المنكر، أو الحمل على معروف، وإن كان جملة هذا كله داخلًا في أمر الله وشريعته[2].

فمن الأول: حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: ((إنكم تختصمون إلي، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض...))[3].

قال الشافعي -رحمه الله-: «فيه دلالة على أن الحكم على الناس يجيء على نحو ما يسمع منهم مما لفظوا به، وإن كان قد يمكن أن يكون نياتهم أو غيبهم غير ذلك»[4].

وقال منبهًا على أن عمل الرسول ﷺ في مثل هذا إنما هو تلمس للحكم لا إبداء للحكم نفسه: «تولى الله السرائر وعاقب عليها ولم يجعل لأحد من خلقه الحكم إلا على العلانية فإذا حكم الحاكم بالظاهر الذي جُعِل إليه لم يتعاط الباطن الذي تولى الله دونه»[5].

ومن الثاني: وهو ما يبتغى به سياسة درء المنكر أو الحمل على المعروف، أنه لَمَّا أمسى الناس في اليوم الذي فتحت فيه خيبر أوقدوا نيرانًا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: ((ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أي لحم؟ قالوا: على لحم حمر إنسية، فقال رسول الله ﷺ: أهرقوها واكسروها، فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها؟ قال: أو ذاك))[6].

فواضح من سياق الحديث أن الأمر بكسر القدور ليس حكمًا مستقلًّا بلَّغه الرسول ﷺ إياهم كتبليغه حرمة لحوم الحمر الأهلية، وإنما هو أمر اقتضته سياسة الحزم في إغلاق باب كاد أن يفتحه المسلمون، وهو أكل لحم الحمر الأهلية، يدل على ذلك تراجعه عنه

(١) كما سبق في خبر بريرة، وخبر الحباب بن المنذر ص (١٩).
(٢) ينظر: ضوابط المصلحة للبوطي (١٥١).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) الأم (٦/ ٢١٥).
(٥) الأم (٦/ ٢١٣).
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء (٦١٤٨).

بعد إذ أنس سرعة التأهب لتنفيذ أمره[1].

وأما القول بعدم إمكانية تصنيف تصرفاته ﷺ فمردود؛ لأنه يمكن الوقوف على ذلك عن طريق الاجتهاد، وذلك بواسطة القرائن والدلائل، وهو ما سأتناوله في المبحث الآتي:

المبحث الخامس:
ضوابط مهمة للتمييز بين تصرفاته ﷺ

لا شك أن التمييز بين تصرفات الرسول ﷺ مرتقى صعب وأمر جليل، جدير بالتأني والتريث والعمق في النظر، وقد ذكر العلماء عدة ضوابط للتمييز بين تصرفاته ﷺ، منها:

أولًا: العلم بما كان في زمنه ﷺ من أعراف وعادات لها سلطانها ورسوخها وعمومها، وبما كان لرسول الله ﷺ من سيرةٍ، وطريقةٍ، وخُلقٍ، ومنهج، وإنما يُعرف ما يراد منه التشريع بالنظر والاجتهاد، وسعة الاطلاع، والتعرُّف على شمائله ﷺ[2].

ثانيًا: البحث عن القرائن والدلائل الحافَّة بالتصرفات النبوية للوقوف على ما كان القصد منه التشريع أو عدمه.

يقول الطاهر بن عاشور: «لا بد للفقيه من استقراء الأحوال وتوسم القرائن الحافَّة بالتصرفات النبوية، فمن قرائن التشريع: الاهتمام بإبلاغ النبي ﷺ إلى العامة، والحرص على العمل به، والإعلام بالحكم وإبرازه في صور القضايا الكلية، مثل قول رسول الله ﷺ: ((ألا لا وصية لوارث))[3] وقوله: ((إنما الولاء لمن أعتق))[4].

ومن علامات عدم قصد التشريع: عدم الحرص على تنفيذ الفعل، مثل قول النبي ﷺ في مرض الوفاة: ((آتوني أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده))، قال ابن عباس: فاختلفوا، فقال بعضهم: حسبنا كتاب الله، وقال بعضهم: قدموا له يكتب لكم، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فلما رأى اختلافهم قال: ((دعوني فما أنا فيه خير))[5][6].

---

(١) ينظر: ضوابط المصلحة (١٥٢).

(٢) ينظر: السنة التشريعية للشيخ: علي الخفيف (٣٩)،

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، والترمذي في كتاب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: الشراء والبيع مع النساء (٢١٥٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مقاصد الشريعة (١٦٦).

قال أبو العباس القرطبي[1]: «لا شك في أن «آتوني» أمرٌ وطلبٌ توجَّه لكل من حضر، فكان حق كل من حضر المبادرةُ للامتثال، ولا سيما وقد قرنه بقوله: «لا تضلُّون بعده»، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه ولطائفة معه: أن هذا الأمر ليس على الوجوب، وأنَّه من باب الإرشاد إلى الأصلح...، مع ما كان فيه رسول الله ﷺ من الوجع، فكره أن يتكلَّف من ذلك ما يشق ويثقل عليه، فظهر لهم: أن الأولى ألا يكتب»[2].

ثالثا: فَهْمُ الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها، وهذا يكون بالآتي:

النظر فيما بُني من الأحاديث على أسباب خاصة أو ارتبط بعلَّة معيَّنةٍ، منصوص عليها في الحديث أو مستنبطة منه، أو مفهومة من الواقع الذي سيق فيه الحديث.

فالناظر المتعمق يجد أن من الحديث ما بُني على رعاية ظروف زمنية خاصة ليحقق مصلحة معتبرة، أو يدرأ مفسدة معينة، أو يعالج مشكلة قائمة في ذلك الوقت.

ومعنى هذا: أن الحكم الذي يحمله الحديث قد يبدو عامًّا ودائمًا، ولكنه عند التأمل يتبين أنه مبني على علة، يزول بزوالها، كما يبقى ببقائها.

وهذا يحتاج إلى فقه عميق، ونظر دقيق، ودراسة مستوعبة للنصوص، وإدراك بصير لمقاصد الشريعة، وحقيقة الدين[3].

معرفة الملابسات التي سيق فيها النص، وجاء بيانًا لها وعلاجًا لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة.

قال الشاطبي[4]: «معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلًا عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من

---

(١) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الإمام أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي، نزيل الإسكندرية، ولد بقرطبة، اختصر «الصحيحين»، ثم شرح «مختصر صحيح مسلم»، وسماه «المفهم»، وأتى فيه بأشياء مفيدة، وكان بارعًا في الفقه والعربية، عارفًا بالحديث، توفي بالإسكندرية سنة (٦٥٦هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (٧/ ١٧٣) (٨٨٥)، الأعلام (١/ ١٨٦).

(٢) المفهم (٤/ ٥٥٨، ٥٥٩)، وينظر: فتح الباري (١/ ٢٥٢).

(٣) ينظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية للدكتور: يوسف القرضاوي (١٤٥).

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، من مؤلفاته: الموافقات، الاعتصام، توفي سنة (٧٩٠هـ). ينظر: هدية العارفين (٥/ ١٨)، الفتح المبين (٢/ ٢٠٤).

جهـة نفس الخطـاب، أو المخاطِـب، أو المخاطَب، أو الجميع؛ إذ الـكلام الواحد يختلف فهمه بحسـب حاليْن، وبحسب مُخَاطَبيْن، وبحسب غير ذلك؛ كالاستفهام، لفظه واحد، ويدخله معانٍ أُخَر من تقريرٍ وتوبيخٍ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدلُّ على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعـض القرائن الدالة؛ فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسـباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بُد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال، وينشأ عن هذا الوجه:

الوجـه الثـاني: وهو أن الجهل بأسـباب التنزيـل مُوقع في الشُّـبه والإشـكالات، ومُورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع».

ثـم قـال: «وقد يشـارك القرآن في هـذا المعنى السـنة؛ إذ كثير من الأحاديـث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك»[1].

ولهذا قال العلماء: يجب على الراوي الذي يقوم برواية مثل هذا -أي: من الأحاديث التي وقعـت على أسـباب- أن يكون شـديد الملاحظة ملـمًّا بظروف الحادثة عالمًا بملابسـاتها، وألا يغفـل في روايتـه إياها ما يدل على ذلك مهما رآه أمرا ظاهرًا واضحًا؛ إذ قد يخفى هذا الظهور بمضي الزمن وتغيُّر العادات وتطور الأحداث[2].

وإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره، فإن أسباب الورود للحديث أشد طلبًا[3].

---

(١) الموافقات (٣/ ٣١١، ٣١٥).

(٢) ينظر: السنة التشريعية للشيخ: علي الخفيف (٤٩).

(٣) ينظر: كيف نتعامل مع السنة (١٤٥، ١٤٦) د: القرضاوي، وكتاب: الاجتهاد له أيضًا ص (٣٤).

هذا: وقد وقفت على كلام طيب للأسـتاذ: عمر عبيد حسـنة تحدث فيه عن أهمية معرفة أسـباب النزول والورود، فقال: «أسباب النزول والورود -وهي من البيان النبوي- هي أشبه ما تكون بوسائل إيضاح لتنزيل النص على الواقع، ولتكون أداة معينة على التنزيل في كل زمان ومكان، لكن هذه الوسائل من أسباب النزول والورود، لا تعتبر قيودًا للنص، تجمده في نطـاق المناسـبة، بمقـدار ما تمنح من فقـه للتنزيل على الواقع»، ثم قـال: «إن الكثير من النصوص في الكتاب والسـنة، أحاطت بها ظروف، وشروط، ومناسـبات، لا بد من إدراكها أثناء عملية التنزيل للنص على الواقع. ولعلي أعتبر سـبب النزول، وسـبب الورود، نوعًا من فقه المحل (أي: محل النص: هو النزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس)، وإعانـة للمجتهـد على إدراك وأهمية توفر الشروط والظروف نفسـها للتنزيل. فعندما نهى الرسـول ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي -إذا لم نعلم السبب- قد نقع في مشكلة تأبيد التحريم في الأحوال كلها، بينما لو علمنا سبب الورود، ندرك أن

ذلك أن القرآن بطبيعته عام وخالد، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات والتفصيلات والآنِيَّات.

أما السنة فهي تعالج كثيرًا من المشكلات الموضعية والجزئية والآنيَّة، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن.

فلا بد من التفرقة بين ما هو عام وما هو خاص، وما هو مؤقت وما هو خالد، وما هو جزئي وما هو كلي، فلكل منها حكمه، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب يساعد على سداد الفهم، واستقامته لمن وفقه الله[1].

وقد أشار ابن القيم -رحمه الله- إلى قاعدة جليلة في هذا الشأن في كتابه «زاد المعاد» وبالتحديد في فصل: هدي النبي ﷺ في علاج الرمد، فبعد أن بيَّن أن بعض أدوية العين قد يكون خاصًّا ببعضِ البلاد، وبعضِ أوجاع العين، ذكر أنه من الخطأ حمل ما ورد من أحاديث للرسول ﷺ في هذا الشأن على العموم، قال: «لا يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كليًّا عامًّا، ولا الكلي العام جزئيًّا خاصًّا، فيقع من الخطأ، وخلاف الصواب ما يقع. والله أعلم»[2].

وليس المراد بالعام والخاص هنا المعنى الأصولي لهما، وإنما المراد: أن الحكم الشرعي قد يكون عامًّا، أي: مجردًا من قيود الزمان والمكان والأشخاص، وقد يكون خاصًّا بظروف محددة، أو بأشخاص بعينهم، أو مكان بعينه، وغير ذلك من القيود التي تجعل الحكم مقصورًا على حالات أو ظروف خاصة، لا يتعداها إلى غيرها[3].

التحريم كان بسبب طروء الفقر «للدافة»، ثم لما انتهت الحال التي عليها الناس عاد الحل وسمح بالأكل والادخار بقوله ﷺ: "إنما نهيتكم -أي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث- من أجل الدافة التي دفت، فكلوا، وادخروا، وتصدقوا" رواه مسلم، وقوله: "كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام -أي: العام الذي نهى فيه عن الادخار- كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها" رواه البخاري.

ثم قال فضيلته: «إن الغفلة عن إدراك أبعاد سبب النزول والورود أصاب عملية الاجتهاد والتجديد، أو فقه التنزيل في مقاتل، وجعل الكثير من الاجتهادات هي أقرب للتجريدات النظرية منها إلى البصارة والفقه العملي الميداني، وجعلنا ننزل النص أو الحكم الشرعي على غير محله، وتوهمنا أن كل حكم يصلح لكل الأحوال، أو أنه ينزل بإطلاق، دون مراعاة الشروط والظروف وملابسات الحال، حتى أصبحنا نوقع النسخ في غير موقعه... إلخ». مقدمة الأستاذ: عمر عبيد حسنة لكتاب: أسباب ورود الحديث للدكتور: محمد رأفت سعيد ص (١٧ - ٢٣) كتاب الأمة.

(١) كيف نتعامل مع السنة النبوية (١٤٦).

(٢) زاد المعاد (٤/ ١٠٠).

(٣) ينظر: تغيُّر الظروف وأثره في الأحكام (٧٨).

ولا شك في أن الغفلة عن هذا كله تؤدي إلى الخروج عن المقصود من الأحاديث.

رابعًا: التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث، فالمتعمق في فهم السنة وأسرارها يتبين له أن المهم هو الهدف، وهو الثابت والدائم، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات، وذلك كالأحاديث الواردة في الوصفات الطبية وما شابهها[1] كما سيأتي.

خامسًا: وأما عن ضابط التمييز بين كون هذا التصرف من النبي ﷺ بطريق الإمامة، أو بطريق القضاء، أو بطريق الفتوى، فيقول القرافي -رحمه الله-: «فمتى فعل ﷺ شيئًا من ذلك -أي من بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعيَّن قتاله، وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها، وتولية القضاة والولاة العامة، وقسمة الغنائم، وعقد العهود للكفار ذمةً وصلحًا- علمنا أنه تصرَّف فيه ﷺ بطريق الإمامة دون غيرها، ومتى فصل ﷺ بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها، فنعلم أنه ﷺ إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها؛ لأن هذا شأن القضاء والقضاة، وكل ما تصرف فيه ﷺ في العبادات بقوله أو بفعله، أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ فهذه المواطن لا خفاء فيها، وأما مواضع الخفاء والتردد ففي بقية المسائل»[2].

المبحث السادس: فائدة تقسيم تصرفات الرسول ﷺ

الناظر في التقسيمات السابقة للتصرفات النبوية يتبين له أنها تدل في وضوح على أن ما ورد عن الرسول ﷺ ليس كله تشريعًا لازمًا للأمة في كل حين، بل منه ما هو كذلك، وهو الأغلب؛ لأن وظيفته الأولى ﷺ هي التبليغ، ومنه ما هو قضاء بُني على ما قام عنده من الدلائل والبيِّنات، وهي وقائع جزئية يشير إليها الفقهاء في مناقشاتهم كثيرًا بقولهم: «قضية عين لا عموم لها»[3] ومنه ما بني على المصلحة القائمة في زمنه، وهذا يتبع المصلحة ويدور معها، فما حقق المصلحة أجريناه وما عارضها أو ألغاها توقفنا عن إجرائه، وإلا كنا مخالفين للأمر الرباني بطاعة رسول الله ﷺ فإن طاعته -على الحقيقة- في أن نسلك

(١) ينظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية (١٥٩، ١٦٠).

(٢) الفروق (١/ ٢٠٧).

(٣) ينظر على سبيل المثال: الفروق (٤/ ١١٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٧).

سبيله التي سلكها، فندير هذا النوع على المصلحة[١].

وعليه: فإن تصرفات الرسول ﷺ بالقضاء أو بالإمامة ليست شرعًا ملزمًا مستمرًّا إلى أن تقوم الساعة -مهما اختلفت المصالح أو تغيَّرت الظروف والأحوال- بل الملزم فيها هو مراعاة المصلحة والغرض، أو الهدف الأساسي، بل يترتب على الالتزام بهذه التصرفات التزامًا حرفيًّا دون مراعاة لظروفها وملابساتها، مخالفة صريحة لسنة النبي ﷺ، وإيقاع للناس في الحرج[٢].

يقول الحجوي[٣]: «نصَّ القرافي وغيره على أنه ﷺ كانت له تصرفات من حيث إمامته العظمى وخلافته الكبرى، وتصرفات من حيث الفتوى والتبليغ. اهـ. فلأي شيء حمل المتأخرون جميع أوامره ﷺ فيما يرجع للمعاملات الدنيوية على الباب الثاني -تصرفه ﷺ من حيث الفتوى والتبليغ- دون الأول -تصرفه ﷺ من حيث إمامته الكبرى وخلافته العظمى- الناظر إلى المصالح الدنيوية؟ ولأيِّ شيء لم يحملوا أوامره ونواهيه المتعلقة بالأمور الدنيوية، كالبيع والإجارة والمساقاة والديون والشركة والسلف والقراض والمزارعة ونحوها على أوامر إرشادية سياسية من حيث إمامته العظمى الناظرة للمصالح الدنيوية مرتبة على مصالح حربية، أو مدنية، أو سياسية بحسب ما يقتضيه مقام كل أمر أو نهي، وبحسب مقتضيات الأحوال فيما لم يظهر فيه نص ولا إجماع على التعبد، فتكون أحكامًا مصلحيةً سياسية صادرة من حيث ما له من الإمامة والخلافة، مربوطة بمصالح تتغير بتغيرها، أو مربوطة بأعراف كذلك، ولا تكون ضربة لازب لا تتغير، واجبة العمل ولو تغيرت الأحوال، ولو جلبت ضررًا أو دفعت مصلحة.

والدين يسر «والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[٤].

كما أن أحكام المعاملات الدنيوية ليست كلها تتغير، بل بعضها فقط، وبهذا تتسع

(١) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية (١٤٨).

(٢) ينظر: تغيُّر الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، د: محمد قاسم المنسي (١٠٥).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي، من المالكية السلفية في المغرب، له كتب مطبوعة، أجلها: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، والمحاضرة الرباطية في إصلاح تعليم الفتيات في الديار المغربية، توفي سنة (١٣٧٦هـ) الأعلام (٦/ ٩٦).

(٤) بهذا اللفظ أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٦٩) (٣٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤١٥) عن ابن عباس، وأخرجه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه، حديث رقم (٥٨٦٦) بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته».

الشريعة على المسلمين في باب المعاملات لا العبادات ولا المعتقدات، فتلك أبواب لا مجال للمصالح فيها، ولكن بشرط أن لا نصادم نصًّا ولا إجماعًا.

ومثاله: مسائل الإرث، وأن للذكر مثل حظ الأنثيين، وكون شهادة المرأة نصف الرجل، ومسألة الحجاب، كل أولئك بنصوص صريحة أو إجماع، فلا مجال للاجتهاد في ذلك وأمثاله، ولا سبيل لتغييره، وإن تغييره مروق من الدين، وثورة على رسلِ ربِّ العالمين، وإنما كلامنا في المسائل الاجتهادية التي قال فيها المتقدمون بما يوافق زمنهم.

فمن أدرك منا رتبة الاجتهاد، فله أن ينظر فيها بما يوافق أحوال وقته أو في المسائل التي لا نص فيها، فبهذا يتسع صدر نصوص الفقه»[1].

أدلة من واقع الصحابة رضي الله عنهم تدل على صحة التقسيم السابق للسنة:

مما يدل على صحة التقسيمات السابقة للسنة أن أصحاب رسول الله ﷺ وهم حملة الشريعة والقائمون عليها من بعده غيَّروا[2] بعض السنن المروية عن الرسول ﷺ لمَّا تغيرت الظروف؛ لعلمهم أنها صدرت عنه ﷺ ملاحظًا فيها حال الأمة ومقتضيات البيئة زمن التشريع دون أن تكون شرعًا عامًّا لازمًا في كل حال.

ولولا ذلك ما غيَّروا، ونحن نعيذهم جميعًا من أن يخالفوا حديث رسول الله ﷺ، وهم يعلمون أنه دين عام، وتشريع لازم لكل الناس في جميع الحالات، وكيف يقع منهم ذلك وهم الحريصون كل الحرص على هدي الرسول ﷺ وترسم خطاه؟[3].

إذا عُلم هذا فإليك بعض النماذج والأمثلة:

المثال الأول: روى مالك عن ابن شهاب: أن ضوَالَّ الإبل كانت في زمان عمر رضي الله عنه إبلًا مؤبَّلة، تتناتج ولا يمسها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها، فإذا جاء صاحبها أُعْطِيَ ثمنَها»[4].

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٤/ ٥٧١، ٥٧٢).

(٢) يقول الدكتور: محمد سليم العوا: «إنما سمينا هذا تغييرًا في مقام تبيين خطأ القول بأن كل ما جاء عن رسول الله ﷺ شرع أبدي وقانون عام لا يجوز تغييره، ولو سلمت لنا هذه المقدمة لما استعملنا كلمة «تغيير» ولسميناه: اتباع رسول الله في إدارة الأحكام على المصالح والعمل بها مما أدت إلى تحصيل مقصودها والعمل بها». السنة التشريعية وغير التشريعية (٧١).

(٣) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية (١٤٨).

(٤) الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في ضوال الإبل.

وقوله: «إبلا مؤبلة» إذا كانت الإبل مهملة قيل: إبلٌ أُبَّل، فإذا كانت للقنية قيل: إبل مؤبلة، أراد أنها كانت لكثرتها

فعمر رضي الله عنه وقف في هذه المسألة عند النص، فإن رسول الله ﷺ نهى عن التقاط ضالة الإبل، وقال: «مَا لكَ ولها؟ دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وترعى الشجر حتى يلقاها ربها»[1].

ففي الحديث نهيه ﷺ عن التعرض لضوال الإبل؛ لأن الأخذ إنما هو للحفظ على صاحبها، إما بحفظ العين أو بحفظ القيمة، والإبل لا تحتاج إلى حفظ؛ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة، وما يسر لها من الأكل والشرب[2].

فلما رأى عثمان رضي الله عنه أن الناس امتدت أيديهم إليها أمر بمعرفتها وبيعها وحفظ ثمنها.

وفي زمن علي رضي الله عنه رأى ألا تُباع ضوال الإبل، ولكن تبقى على ذمة صاحبها، وتُعلف من بيت المال علفًا لا يُسمنها ولا يهزلها.

روى ابن أبي شيبة[3] عن سعيد بن المسيب، قال: «رأيت عليًّا بنى للضوال مربدًا، فكان يعلفها علفًا لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال، فكانت تُشرف بأعناقها، فمن أقام بينة على شيء أخذه، وإلا أقرها على حالها، لا يبيعها». فقال سعيد بن المسيب: «لو وُليت أمر المسلمين صنعت هكذا».

فعثمان وعلي -رضي الله عنهما- رأيا أن الحكم في ضوال الإبل مقيَّد بحال من الأحوال، ثم تغيرت تلك الأحوال فتغير الحكم تبعًا لذلك، فالمنع من إمساك الضوال كان مقيدًا بحال مراقبة الناس ربهم وضمائرهم، فلا يعتدون على أموال غيرهم، وعلى عدم الخوف من موتها جوعًا، فلما تغيَّر الحال، ورقَّت ضمائر الناس، وقلَّ الوازع الديني عندهم تغير الحكم[4].

مجتمعةً، حيث لا يُتعرض إليها. فالمؤبلة في الأصل المجعولة للقنية، فهو تشبيه بليغ بحذف الأداة، أي: كالمؤبلة في عدم تعرض أحد إليها. ينظر: النهاية (١/ ١٦) أ ب ل.

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (٢٤٢٩)، ومسلم في كتاب اللقطة (١٧٢٢).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٩٨).

(٣) في مصنفه، باب: الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه (٢١١٤٤).

(٤) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي للسبكي وآخرين (١٣٩، ١٤٠)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د: محمد مصطفى شلبي (١١٦)، وينظر له -أيضًا- تعليل الأحكام (٤٠، ٤١)، المدخل إلى السياسة الشرعية للشيخ: عبد العال عطوة (٤٩، ٥٠).

ومن ثم يمكن القول أن اختلاف عثمان وعلي -رضي الله عنهما- مع من سبقهم ليس اختلاف حجة وبرهان، بل اختلاف عصر وزمان[1].

قال الشيخ/ محمد يوسف موسى[2]: «ونحن وإن كنا لم نقف على نصوص تبين لنا وجهة نظر كل من عثمان وعلي -رضي الله عنهما- فإننا مع هذا نوقن أن كلًّا منهما فعل ما فعل للمصلحة كما فهمها، وإن كان ذلك مخالفة ظاهرة لما جاء من النص عن الرسول ﷺ هذا النص الذي كانت له علته التي قد حدث ما يدعو لتغيرها، فتغيَّر الحكم تبعًا لها».

المثال الثاني: موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قسمة الأرض المفتوحة على الفاتحين، وتوقفه في ذلك، مع ما ثبت من قسمة النبي ﷺ لخيبر، لما رأى ذلك منافيًا لما قصدت إليه الشريعة من العدل بين الأجيال بعضها وبعض[3].

عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بَبَّانًا[4] ليس لهم شيء، ما فُتِحَت عليَّ قريةٌ إلا قسَّمْتُها كما قسَّم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها»[5].

وفي الخراج لأبي يوسف[6] «...فلما جاء فتح العراق شاور عمر رضي الله عنه الناسَ في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام؛ فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمر رضي الله عنه: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض.. قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحِيزت؟! ما هذا برأي...».

ثم استقر رأي كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار على رأي عمر رضي الله عنه ، بعد أن بين لهم الظروف التي تجعل عدم تقسيم الأرض المفتوحة على المقاتلين أمرًا واجبًا وضروريًّا؛ لأن أمور الدولة سوف تضطرب اضطرابًا خطيرًا إذا قسمت الأرض[7].

---

(١) ينظر: مقاصد الأحكام الفقهية، د: وصفي أبو زيد (٢٩).

(٢) في كتابه: تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٨٥).

(٣) ينظر: مدخل لدراسة الشريعة للدكتور: يوسف القرضاوي (٨٢).

(٤) قال أبو الفرج الجوزي في: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١٢٣): «قوله: بَبَّانًا: أي شيئًا واحدًا، كما تقول: هم بأُجٍّ واحد، والمعنى: أنهم يستوون في الفقر والحرمان؛ إذ لا شيء لهم يرجعون إليه؛ ولذلك قال: لكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها: أي ينتفعون بفوائدها مع بقاء أصلها لهم، كالعراق».

(٥) في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر (٤٢٣٥).

(٦) (١/ ٣٥)، وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري أبو يوسف ولي القضاء لثلاثة خلفاء؛ المهدي والهادي والرشيد، توفي سنة (١٨٢هـ). ينظر: الجواهر المضية في تراجم الحنفية (٢/ ٢٢٠).

(٧) ينظر: منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التشريع، د: محمد بلتاجي (١٢٦).

فعمر رضي الله عنه رأى المصلحة في إبقاء الأرض وفرض الخراج عليها؛ لأنه قد فهم أن هذا الأمر مفوَّض إلى الرسول ﷺ باعتباره إمامًا يختار الأصلح للأمة، ولولا ذلك ما ساغ له أن يخالف حكم رسول الله ﷺ[1].

وقال ابن قدامة[2] في ذلك: «وقسمة النبي ﷺ خيبر كانت في بدء الإسلام وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض، فكان هو الواجب».

المثال الثالث: مقدار الدية:

تكفلت السنة النبوية المشرفة بتحديد مقدار الدية، حيث قال النبي ﷺ: «ألَا إن دية الخطأِ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»[3].

وجاء في كتاب النبي ﷺ الذي بعث به عمرو بن حزم إلى أهل اليمن: «وإن في النفس مائة من الإبل»[4].

وعليه: فالأصل في الدية -كما جاء في الحديثين- تقديرها بمائة من الإبل، لكن لما تغيَّرت قيمة الإبل كان ما رواه أبو داود[5] بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ: ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر -رحمه الله-، فقام خطيبًا، فقال: ألَا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية».

قال الخطابي: «قوله: «كانت قيمة الدية»، يريد قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية وإنما

(١) ينظر: الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية (١٥٣).

(٢) المغني (٤/ ١٨٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في كتاب الديات، باب: ذكر وصف الدية في قتل الخطأ الذي يشبه العمد (٦٠١١)، وأبو داود في كتاب الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد (٤٥٨٨)، والنسائي في كتاب القسامة، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٤٧٩٣)، والدارمي في كتاب الديات، باب: الدية في شبه العمد (٢٤٢٨).

(٤) أخرجه ابن حبان في كتاب التاريخ، باب: كتب النبي ﷺ (٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة (١٤٤٧)، وقال: حديث صحيح. والنسائي في كتاب القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (٤٨٥٣).

(٥) كتاب الديات، باب: الدية، كم هي؟ (٤٥٤٢).

قوَّمها رسولُ الله ﷺ على أهل القرى لعزَّةِ الإبل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار، ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر بذلك إلى أن كان عمر رضي الله عنه وعزت الإبل في زمانه، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألفًا، وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد فأوجب فيها الإبل، وأن لا يصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل، فإذا أعوزت كان فيها قيمتها بالغة ما بلغت، ولم يعتبر قيمة عمر رضي الله عنه التي قومها في زمانه؛ لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت، والقِيَمُ تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة»[1].

وبغضِّ النظر عن أن الإبل هي الأصل، أو أنها والذهب والفضة فإن الذي يعنينا أن عمر رضي الله عنه زاد في قيمة الدية تبعًا لتغيُّر قيمة الإبل، ونوَّع تبعًا للمصلحة ورفعًا لما يلحق الناس من الحرج لو كُلِّفوا دفع ما ليس عندهم[2].

من هذا كله يتجلى في وضوح أن نصوص السنة لم تكن عقبة في سبيل تطور التشريع، بل إنها رسمت طريق التطور ببيانها أن الأحكام تدور مع المصلحة، فحيثما توجد المصلحة فثمَّ شرع الله.

ومما تجب ملاحظته هنا على حدِّ قول الشيخ: محمد مصطفى شلبي: «أننا لم نقصد بنقل تلك التقسيمات، وبيان أن في السنة نوعًا يتغيَّر حسب المصلحة توهين أمر السنة، وفتح باب التهجم عليها والتغيير فيها.

إنما قصدنا به بيان حقيقة السنة، وأنها جاءت لتحقيق مصالح الناس والمحافظة عليها، بعد أن أزالت العقبات من طريقها، والكشف عن خطأ الذين فهموا أن جميع ما صدر عنه ﷺ دين عام لازم لا يتغير، وأنهم بزعمهم هذا قد سببوا طعونًا عديدة لشريعة الله.

ومن جهة أخرى ننبه أن المقسِّمين أنفسهم جعلوا القسم الذي صدر عنه ﷺ باعتبار إمامته من اختصاص الإمام يتصرف فيه حسبما يرى المصلحة، ولم يجعلوه للأفراد أيًّا كانت منزلتهم حتى يقال: إنه توهين وفتح لباب التبديل والتغيير في سُنَّة رسول الله ﷺ»[3].

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٤).

(٢) ينظر: تعليل الأحكام (٤٢)، فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، د: رويعي بن راجح (٢/ ٣٨٧) وما بعدها، تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام (٢٥٢).

(٣) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية (١٥٤، ١٥٥).

الفصل الثاني: أثر تصرفات الرسول ﷺ في الأحكام الشرعية

وفيه مباحث:

المبحث الأول: أثر تصرفه ﷺ بوصف الرسالة والتبليغ في الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: أثر تصرفه ﷺ بوصف الفتيا في الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: أثر تصرفه ﷺ بوصف القضاء في الأحكام الشرعية.

المبحث الرابع: أثر تصرفه ﷺ بوصف الإمامة في الأحكام الشرعية.

المبحث الخامس: أثر تصرفه ﷺ بوصف الطبيعة البشرية في الأحكام الشرعية.

المبحث السادس: أثر تصرفه ﷺ بمقتضى التجربة والخبرة في الأحكام الشرعية.

المبحث السابع: أثر تصرفات الرسول ﷺ الإرشادية في الأحكام الشرعية.

المبحث الثامن: أثر التصرفات الخاصة به ﷺ في الأحكام الشرعية.

تمهيد

بعد ذكر تقسيمات العلماء لتصرفات الرسول ﷺ سأتحدث في المباحث الآتية عن أثر هذه التصرفات في الأحكام الشرعية.

المبحث الأول: أثر تصرفه ﷺ بوصف الرسالة والتبليغ في الأحكام الشرعية

الرسالة: انبعاثُ أمرٍ من المُرْسِل إلى المُرْسَلِ إليه. وأصلها المجلَّة، أي: الصحيفة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد.

وقال الراغب: «أصل الرِّسْل الانبعاث على التُّؤَدة، ويقال: ناقة رِسْلة سهلة السير، ومنه الرسول المُنْبَعِث»[(١)].

والرسول لغةً: من يبلِّغ أخبار من بعثه لمقصودٍ، سُمِّي به النبي المرسَل؛ لتتابع الوحي عليه، أَخذًا مِن قَوْلِهم: جاءَتِ الإِبِلُ رَسْلًا، أَي مُتَابِعَةً[(٢)].

وعليه: فالرسول إنسان بعثه الله إلى الخلق لتبليغ الأحكام[(٣)].

(١) المفردات (٢٠١) ر س ل.

(٢) تاج العروس (٢٩/ ٧٣) ر س ل.

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني (٩٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (١٧٧)، الكليات للكفوي (٤٧٦).

والتبليغ لغةً: الإيصال، والاسم منه البَلَاغ، يُقَالُ: أَبْلَغَهُ الخَبَرَ إِبْلاغًا، وبَلَّغَهُ تَبْلِيغًا. والثَّانِي أَكْثَرُ[1].

ومعناه في الشرع: أن يوصِّلَ الرسول ما أمره الله بإيصاله إلى من أُرْسِل إليهم[2].

ولا خلافَ في أنَّ الأنبياء معصومون من كِتمان الرِّسالة والتَّقصيرِ في التَّبليغ عن الله تعالى[3].

قال القاضي عياض[4]: «وأجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ أنه ﷺ معصوم فيه من الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به، لا قصدًا، ولا عمدًا، ولا سهوًا، ولا غلطًا».

هذا: وكل تصرف صدر منه ﷺ بوصفه مبلِّغًا عن الله تعالى يجب التزام العمل بمدلوله دون أي تبديل أو تحريف فيه إلى يوم الدين، من غير أي اعتبار لحكم حاكم أو إذن إمام، وهذا المعنى هو المراعى في الغالب من سنته ﷺ، ومستنده في هذا كله إلى الوحي، أي: ليس للاجتهاد فيه مدخل[5].

قال القرافي: «فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ، كان ذلك حكمًا عامًّا على الثقلين إلى يوم القيامة»[6].

والأصل فيما يصدر منه ﷺ أن يحمل على التبليغ والرسالة؛ لأنه أغلب تصرفاته، ما لم يدل دليل على خلافه[7].

ومن قرائن التشريع كما سبق الاهتمام بإبلاغ النبي ﷺ إلى العامة، والحرص على العمل به، والإعلام بالحكم وإبرازه في صورة القضايا الكلية[8]، وأمثلة ذلك كثيرة، منها:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس أيُّ يوم هذا؟، قالوا: يوم حرام، قال: فأيُّ بلد هذا؟، قالوا: بلد حرام، قال: فأيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم

(١) ينظر: لسان العرب (٨/ ٤١٩)، تاج العروس (٢٢/ ٤٤٨). ب ل غ.
(٢) ينظر: تبسيط العقائد الإسلامية لحسن أيوب (١٤١).
(٣) ينظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير (٣/ ٢٣٥).
(٤) الشفا (٢/ ١١٥).
(٥) ينظر: حجة الله البالغة (١/ ٢٢٣)، ضوابط المصلحة (١٤٨).
(٦) الفروق (١/ ٢٠٦).
(٧) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٩٤).
(٨) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (١٦٦).

حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مرارًا، ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: فوَالذي نفسي بيده، إنها لوصيَّتُه إلى أمته، فليبلغ الشاهدُ الغائبَ، لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض»[1].

عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فأسند ظهره إلى قُبَّةٍ من أدم، فقال: ألا لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، اللهم هل بلغت؟ اللهم اشهد، أتحبون أنكم ربع أهل الجنة؟، فقلنا: نعم، يا رسول الله، فقال: أتحبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قالوا: نعم، يا رسول الله، قال: إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة، ما أنتم في سواكم من الأمم إلا كالشعرة السوداء في الثور الأبيض، أو كالشعرة البيضاء في الثور الأسود»[2].

قال النووي: «قوله ﷺ: «اللهم هل بلغت؟ اللهم اشهد» معناه: أن التبليغ واجب عليَّ، وقد بلَّغت فاشهد»[3].

المبحث الثاني: أثر تصرفه ﷺ بوصف الفتيا في الأحكام الشرعية

الفُتيا: الإبانة، يقال: أفتاه الفقيه في الأمر الذي يُشكل عليه: أبانه له، ويقال: أفتيته في مسألة: أجبته عنها، والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه في مسألة[4].

وعليه: فالفتوى: جواب المفتي، وكذلك الفتيا، والمُسْتَفْتِي: من يسأل الفقيه، والمُفْتي: من عنها يجيب[5].

والمفتي في الاصطلاح: هو المُخبر بالحكم الشرعي مع كونه من أهل الفتيا، ولا يكون مفتيًا حتى يكون مجتهدًا[6].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى (١٧٣٩).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة (٣٧٨).
(٣) شرحه على مسلم (٣/ ٧٨).
(٤) ينظر: تاج العروس (٣٩/ ٢١١).
(٥) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (١١٧).
(٦) ينظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري (١٢٥).

فالمفتي يخبر عن مقتضى الدليل عنده فهو كالمترجم عن الله تعالى[١].

وقد ذكر القرافي معنى تصرف النبي ﷺ بالفتيا، فقال: «هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى».

ثم بيَّن أن تصرفه ﷺ بالفتيا وتصرفه بالتبليغ يشتركان في أن كلا منهما تبليغ محض واتِّباع صِرْف، وأن الفرق بينهما كالفرق بين المفتي والراوي[٢].

فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله، والمفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه[٣].

ومما يجب مراعاته أن الجانب التشريعي من فتاويه ﷺ هو إلى تطبيق ما نزل عليه ﷺ على الوقائع والحوادث أقرب -أي: تطبيق للتشريع- وذلك لا يتم إلا مع مراعاة ظروف الحادثة المعروضة وملابساتها واتصالها بالعادات والأعراف؛ فإن للعرف والعادة أثرهما في معاملات الناس وتصرفاتهم إطلاقًا وتقييدًا، وإجازة ومنعًا، ولا تتم الإصابة في الفتيا إلا بمراعاة ذلك وملاحظته[٤].

من أمثلة ذلك: نهيه ﷺ عن الانتباذ في الدُّباء والحنتم والمزفت والنقير[٥] فإن هذا النهي تعين كونه لأوصاف عارضة توجب تسرع الاختمار لهذه الأنبذة في بلاد الحجاز، فلا يؤخذ ذلك النهي أصلًا يحرم لأجله وضع النبيذ في دُبَّاءةٍ أو حَنْتَمَةٍ مثلًا لمن هو في قطرٍ باردٍ، ولو قال بعض أهل العلم بذلك لعرَّض الشريعة للاستخفاف[٦].

قال ابن أبي جمرة[٧]: «ظاهر هذا النهي يدل على تحريم الانتباذ في هذه الأواني؛ لأن النهي

(١) الإحكام للقرافي (٥١).

(٢) الإحكام للقرافي (٥٣، ٥٤).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٤٢).

(٤) ينظر: السنة التشريعية للشيخ: علي الخفيف (٤٩)، أفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/ ٤٥٢)، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (١٥٥).

(٥) أخرج البخاري في كتاب الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو البتع (٥٥٨٦) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تنتبذوا في الدباء، ولا في المزفت)) وكان أبو هريرة، يلحق معها: «الحنتم والنقير».

(الدُّباء) القرع يقطع ويتخذ وعاء إذا يبس، (المزفت) المطلي بالزفت، (الحنتم) جرار خضر كانت معروفة لديهم، (النقير) أصل النخلة ينقر وسطه ويتخذ وعاء، ينظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٤٤٨)، (٢/ ٩٦، ٣٠٤)، (٥/ ١٠٤).

(٦) ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (١٥٥، ١٥٦).

(٧) هو: عبد الله بن أبي جمرة، أبو محمد، مالكي، أصله من الأندلس ووفاته بمصر، من مؤلفاته: «مختصر الجامع الصحيح للبخاري»، و«بهجة النفوس» وهو شرح للكتاب السابق، توفي سنة (٦٩٩هـ). ينظر: معجم المؤلفين (٦/ ٤٠)، الأعلام (٤/ ٨٩).

يقتضي التحريم، وليس كذلك؛ لقوله ﷺ حين سئل عنها ثانية، فقال: «انبذوا، وكل مسكر حرام»[1] فأخبر ﷺ أن النهي إنما كان خيفة إسراع التخمر، فإذا أمن ذلك فلا بأس»[2].

هذا: وكل ما تصرف فيه ﷺ بالفتيا فإنه يفيد حكمًا عامًّا على الثقلين إلى يوم الدين، فشأنه شأن الرسالة والتبليغ[3].

وحالُ الإفتاءِ له علامات، منها: ما وقع من النبي ﷺ جوابًا لسؤال سائل عن أمر ديني[4] من ذلك: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: افعل ولا حرج»[5].

فكلام النبي ﷺ وقع جوابًا لسؤال سائل عن أمر ديني، فكان من قبيل الفتيا، وقد بوَّب الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب الفتيا وهو راكب على الدابة ونحوها»، وقوله: «وهو» أي: المفتي، ومراده: أن المفتي يجيب سؤال الطالب ولو كان راكبًا[6].

وبوَّب له أيضًا بقوله: «باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار»، أي: هذا باب في بيان السؤال والفتيا، فالسؤال من جهة المستفتي والفتيا من جهة المفتي[7].

ومن أراد الوقوف على مزيد من الأمثلة فليراجع «صحيح البخاري» كتاب العلم، أحاديث رقم (١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربَّه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٧)، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا»، وأخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب: الإذن في شيء منها (٥٦٦٩) بلفظ: «ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية، فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرًا».

(٢) بهجة النفوس، المسمى: جمع النهاية في بدء الخير والغاية (١/ ١٢٢).

(٣) ينظر: الإحكام للقرافي (٥٦).

(٤) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٢٠٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة (٨٣)، مسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦).

(٦) ينظر: فتح الباري (١/ ٢١٧).

(٧) ينظر: عمدة القاري (٢/ ١٩٨).

المبحث الثالث: أثر تصرفه ﷺ بوصف القضاء في الأحكام الشرعية

القضاء لغةً: الحكم، وجمعه: أقضية، يقال: قضيت بين الخصمين وعليهما حكمتُ. ويأتي بمعنى الأداء، ومنه أديت الدَّين، أي: قضيته[1] . والمراد هنا الأول.

وأما شرعًا: فقد عُرِّف القضاء بتعريفات كثيرة، اخترت منها تعريف ابن رشد، حيث عرفه بأنه: الإخبار بحكم شرعي على سبيل الإلزام[2].

وقد اخترت هذا التعريف؛ لتمييزه القضاء عن الفتوى، فإنهما يتفقان في أمور ويختلفان في أخرى، وإليك بيان هذا:

الفرق بين التصرف بالقضاء والتصرف بالإفتاء:

- أن كلاهما إخبار عن الحكم الشرعي، ولكن الفتوى إخبار عن الحكم ولا إلزام فيها، أما القضاء فهو إخبار عن الحكم على سبيل الإلزام، فالقاضي أو الحاكم مُخْبِرٌ مُنفِّذ، والمفتي مُخْبِرٌ غير مُنفِّذ[3].

- أن القاضي حكمه جزئي خاص، لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه والمحكوم له، بينما المفتي يفتي حكمًا عامًّا كليًّا: أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا. والقاضي يقضي قضاء معيَّنًا، على شخص معين، فقضاؤه خاص[4] .

- التصرف بالفتوى أعم من التصرف بالقضاء؛ لشمولها كل أبواب الفقه المختلفة من: عبادات، ومعاملات، وجنايات، وأحوال شخصية وغيرها، أما القضاء: فلا يكون إلا في المعاملات، والجنايات، والأحوال الشخصية، مما يكون فيه لبعض الناس على بعض حق، ولا يكون في العبادات، والآداب؛ لأنها أعمال شخصية، وآداب فردية[5].

- أنه يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له، وإن لم يجز أن يقضي له، والفرق بينهما: أن الإفتاء يجري مجرى الرواية، فكأنه حكم عام، بخلاف الحكم فإنه يخص المحكوم له؛ ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه، ويدخل في

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٤٦٣)، المصباح المنير (٥٠٧) ق ض ي.
(٢) ذكره أبو الحسن التسولي في: البهجة في شرح التحفة (١/ ٣١) ونسبه لابن رشد.
(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٤١).
(٤) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤).
(٥) ينظر: الفروق للقرافي (٤/ ٤٨).

حكم الفتوى التي يفتي بها[1].

هـذا: وتـصرُّفُ النبي ﷺ بالقضاء هو ما يصدر منه حين الفصل بين الخصمين المتنازعين بنـاء عـلى ما يظهر لـه من الحجـج والبيِّنـات والقرائـن، وكل تـصرف كان بغير حضور خصمين فليس بقضاء[2].

ولقد قام النبي ﷺ بمهمة القضاء على أنها وظيفة إدارية تتطلب أن يقوم بها بصفته حاكمًا للمسلمين، أو يكلِّف من ينوب عنه في ذلك.

ولم يكـن قضـاؤه ﷺ بين الخصمين بصفته نبيًّـا، ولكنه قضى بصفته حاكـمًا؛ لأن القضاء مرتبط بالحياة ومتغيراتها، ولا يتوافر لهذا رسلٌ وأنبياء دائما[3].

والتصرف النبويُّ بالقضاء يتعلق به أمران:

الأول: أنه ليس تشريعًا عامًّا للأمة كلها، وإنما هو تشريع خاص مرتبط بزمان، أو مكان، أو أحوال، أو أفراد[4].

الثاني: أنه لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الخاص، اقتداءً به ﷺ؛ لأنه لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم، فتكون أمته ﷺ بعده كذلك[5].

قـال أبـو الوليد الباجـي[6] معلِّقًا عـلى قوله ﷺ: ((إنما أنـا بشر، وإنكـم تختصمون إلي... الحديث)): «قوله: ((إنكم تختصمون إلي)) يريد -والله أعلم- تتنازعون في الأموال وغيرها تنازعًـا يَدَّعـي كلُّ واحـدٍ من الخصمين أنه أحـق بها من صاحبـه، فيخاصمه في ذلك إلى النبـي ﷺ دون غـيره، وهو ﷺ الحاكم في زمنه؛ لأنه إمام الأمة والمنفرد بالرئاسـة الدينية

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٧١).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (١٥٤).

هـذا: وقـد اختلـف الفقهـاء في الحكم على غائـبٍ في بلد آخر، فذهب الحنفيـة، وأحمد في رواية إلى عـدم جوازه، وذهب مالك، والشـافعي، إلى جواز القضاء على الغائب. المبسـوط للسرخسي (١٧/ ٣٩)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٩٣١)، بداية المجتهد (٢/ ٤٧٢)، الحاوي للماوردي (١٦/ ٢٩٦)، المغني لابن قدامة (١٤/ ٩٣).

(٣) ينظر: الإدارة في عصر الرسول ﷺ لـ: أحمد عجاج كرمي (٢٢٤).

(٤) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة (٥٠١).

(٥) ينظر: الإحكام للقرافي (٥٦)، أفعال الرسول ﷺ للدكتور: محمد العروسي (١٧٥).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٢)، وأبو الوليد الباجي هو: سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الأندلسي القرطبي الباجي، من مصنفاته: الاستيفاء في شرح الموطأ، المنتقى شرح الموطأ، وهو اختصار الاستيفاء، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الحدود في أصول الفقه. توفي سنة (٤٧٤هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٨/ ١١٧)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٥) (٤٣٦٩)، الديباج المذهب (١/ ٣٧٧).

والدنيوية، فلا يصح أن يحكم بين الناس إلا هو، أو من قدَّمه لذلك».

ويراعى أن ما صدر عنه ﷺ بوصف أنه قاضٍ يشتمل على أمرين:

أحدهما: إثباته وقائع.

ثانيهما: حكمه على تقدير ثبوت الوقائع.

فإثباتـه الوقائع أمر تقديري له وليس بتشريـع، وأما حكمه بعد تقدير ثبوت الوقائع فهو تشريع[1].

فالقضاء ليس تشريعًا، ولكنه تطبيق للمبادئ المقررة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وفَـرْقٌ بـين التطبيـق والتشريع، فالنبـي ﷺ في التطبيـق يعمل عمل البشر من الاسـتماع للبيِّنات، وفي الشريعة المُطَبَّقة يتلقى من السماء، ويبلِّغ أهل الأرض، وفَرْقٌ ما بين الأمرين عظيم[2].

وإذا كان الجانـب التشريعـي مـن قضائه ﷺ هـو إلى تطبيق ما نزل عليـه ﷺ على ظروف الحادثة المعروضة وملابسـاتها واتصالها بالعادات والأعراف؛ فإن للعرف والعادة أثرهما في معاملات الناس وتصرفاتهم إطلاقًا وتقييدًا، وإجازة ومنعًا، ولا يتم العدل في القضاء إلا بمراعاة ذلك وملاحظته[3].

ومـن أمـارات القضاء: قول الخصم للرسـول ﷺ: «اقـض بيننا»، وقول الرسـول ﷺ: «لأقضين بينكما»، و«قضى رسول الله ﷺ بكذا»[4]، ومن أمثلة ذلك:

«أن الزبير خاصم رجلًا من الأنصار قد شهد بدرًا إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرة، كانا يسـقيان به كلاهما، فقال رسـول الله ﷺ للزبير: اسـق يا زبير، ثم أرسـل إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، آن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق، ثم احبس حتى يبلغ الجدر»، فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ حقه للزبير، وكان رسـول الله ﷺ قبل ذلك أشـار على الزبير برأْي سَـعَةٍ له وللأنصـاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ، استوعى للزبير حقه في صريح الحكم»[5].

(١) ينظر: علم أصول الفقه للشيخ: عبد الوهاب خلاف (٤٤).

(٢) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (٢٢٩).

(٣) ينظر: السنة التشريعية للشيخ: علي الخفيف (٤٩)، أفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/ ٤٥٢).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (١٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البين (٢٧٠٨).

أراد ﷺ أن يصلح بينهما أوَّلًا، فلما لم يجد قبولًا للصلح ولا رضًا بما أشار به استوفى لكل واحد من المتخاصمين حقه بطريق القضاء[1].

عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما- قالا: ((جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أُنَيْس لِرَجُلٍ فاغد على امرأة هذا، فارجمها، فغدا عليها أنيس فرجمها))[2].

وكتب السنة زاخرة بأقضية الرسول ﷺ، وقد جمع أبو الفرج عبد الله بن محمد بن فرج المالكي القرطبي، المتوفى سنة (٤٩٧هـ) في ذلك كتابًا عنوانه: «أقضية النبي ﷺ»[3].

وذكر ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» جانبًا من أقضيته ﷺ[4].

وقد مثَّل القرافي لتصرف الرسول ﷺ بالقضاء فقال: «وما فعله عليه السلام بطريق الحكم، كالتمليك بالشفعة، وفسخ الأنكحة والعقود، والتطليق بالإعسار، والإيلاء عند تعذر الإنفاق، والفيء»[5]. وسأتناول هذه المسائل بشيء من التفصيل:

المسألة الأولى: التمليك بالشفعة:

عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ((أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة، فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه))[6].

(١) ينظر: معالم السنن (٤/ ١٨٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٠١)، المقدمات الممهدات (٢/ ٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٥٩).

(٣) مطبوع بدار الوعي بحلب.

(٤) ينظر: الجزء الخامس، طبعة مؤسسة الرسالة، الثالثة (٢٠٠٢م).

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٥٦)، وينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١١٢).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الشفعة، باب: ما تقع فيه الشفعة. وقال ابن عبد البر: روى هذا الحديث مرسلاً جميعُ رواة «الموطأ». وابن ماجه في الشفعة، باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٤٩٧)، وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري. وأخرجه البخاري في البيوع، باب: الشفعة فيما لم يقسم (٢٢٥٧) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-.

هذا الحديث دليل على إثبات الشفعة في المشاع، ونفيها عما قد قُسِّم[١].

ومذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل[٢]: أن الشفعة تثبت للشريك، ولا تستحق بالجوار، واستدلوا بالحديث السابق.

وقال أبو حنيفة[٣]: تستحق بالجوار أيضًا، واستدل بقوله ﷺ: ((الجار أحق بصقبه))[٤] أي: أحق بما يليه وما يقرب منه[٥].

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في التمليك بالشفعة، هل يتوقف على قضاء القاضي؟

فذهب الحنفية: إلى أن التملك بالشفعة يكون بأحد شيئين: رضا المشتري أو قضاء القاضي؛ لأن تملك مال الغير مما لا سبيل إليه في الشرع إلا بالتراضي أو بقضاء القاضي فلا يثبت التملك بدونهما[٦]، ولأنه نقلٌ للملك عن مالكه إلى غيره قهرًا فافتقر إلى حكم الحاكم، كأَخْذ دَيْنِه[٧].

وذهب المالكية: إلى أن الشفعة يملكها الشفيع بأحد أمور ثلاثة: بتسليم الثمن للمشتري سواء رضي بذلك أو لم يرض، أو بالإشهاد على الأخذ بالشفعة ولو في غيبة المشتري، أو بقضاء القاضي بأنها له عند الطلب[٨].

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الشفيع يملك الشفعة بتسليم الثمن وإن لم يرض المشتري به، أو بتسليم المشتري الشقص إليه رضًا بكون الثمن في ذمته.

ولا يملك -في الأظهر عند الشافعية- بمجرد رضا المشتري دون التسليم، أو بقضاء القاضي له بالشفعة عند الطلب، أو بمجرد الإشهاد على الطلب؛ لأنه حق ثبت بالنص والإجماع، فلم يفتقر إلى حاكم، كالرد بالعيب[٩].

وبهذا يتبين من كلام الفقهاء أنه عند التراضي لا إشكال، وأما عند المشاحة والنزاع فلا

(١) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٤٨).
(٢) ينظر: المعونة (٢/ ٩١٢)، المهذب (١/ ٤٩٥)، المغني (٧/ ٤٣٦).
(٣) ينظر: الاختيار (٢/ ٥٦).
(٤) أخرجه البخاري في الحيل، باب: في الهبة والشفعة (٦٩٧٧)، وأحمد في مسنده، حديث رقم (٢٧١٨٠).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٥)، الاختيار (٢/ ٥٥).
(٧) ينظر: المغني (٧/ ٤٥٠).
(٨) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٢٢٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٣٩٢).
(٩) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (١١/ ٤٤٣)، روضة الطالبين (٥/ ٨٣)، المغني (٧/ ٤٥٠).

بـد مـن تدخل القاضي عند الطلـب، وإن كنت أرى رجحان ما ذهـب إليه الحنفية؛ لقوة تعليلهـم بأن تملك مال الغير مما لا سـبيل إليه في الـشرع إلا بالتراضي أو بقضاء القاضي، فلا يثبت التملك بدونهما.

المسألة الثانية: التطليق للإعسار بالنفقة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خـير من اليد السـفلى، وابدأ بمن تعول»، تقول المرأة: إمـا أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واسـتعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني»، فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: «لا، هذا من كيس أبي هريرة»(١).

وعن الشـافعي عن سـفيان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل الذي لا يجـد مـا ينفق على امرأته؟ قال: يفرق بينهما، قال أبو الزناد: قلت: سـنَّة؟ فقال سـعيد: سنَّة(٢).

قال الشـافعي رضي الله عنه: والذي يشـبه قول سـعيد بن المسـيب: سـنَّة، أن يكون سنَّة رسول الله ﷺ.

في هذين الحديثين دلالة على أن للزوجة إذا أعسر زوجها بنفقتها طلب الفراق(٣).

وبناء على هذا فقد اختلف العلماء في المُعْسِر هل يفرق بينه وبين امرأته بعدم النفقة؟

ذهـب الجمهور: إلى أنـه إذا أعسر الزوج بالنفقة فللزوجة الخيار بين أن تصبر وتقيم معه ولا يكون لها شيء في ذمته أصلًا، وبين أن تطلب الفراق فيفرق القاضي بينهما(٤).

قال الشوكاني(٥): «وهل تحتاج المرأة إلى الرفع إلى الحاكم؟

رُوي عـن المالكيـة(٦) -في وجـه لهم- أنها ترفعه إلى الحاكم ليجبره عـلى الإنفاق أو يُطَلِّق

(١) أخرجه البخاري في النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال (٥٣٥٥)، والنسائي في السنن الكبرى، باب: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته، هل يخيِّر امرأته (٩١٦٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، ذكر البيان بأن اليد المعطية أفضل من اليد السائلة (٣٣٦٣)، وأحمد في مسنده (١٠٧٨٥).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (بترتيب السندي) (٢/ ٦٥) (٢١٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب النفقات، باب: الرجل لا يجد نفقة زوجته (١٥٥٢٤)، وابن عبد الرزاق في مصنفه (١٢٣٥٧).

(٣) ينظر: سبل السلام (٣/ ١١٣٣).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٥٣٢)، عمدة القاري (٢١/ ١٥)، بداية المجتهد (٢/ ٥٢)، المهذب للشيرازي (٢/ ٢٠٩)، المغني (١١/ ٣٦١)، الأحوال الشخصية للشيخ: أبو زهرة (٣٤٨).

(٥) نيل الأوطار (٦/ ٧٦٥).

(٦) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٢١٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٦٠، ٥٦١).

عنه، وفي وجه لهم آخر: أنه ينفسخ النكاح بالإعسار، لكن بشرط أن يثبت إعساره عند الحاكم، والفسخ بعد ذلك إليها.

ورُوي عن أحمد: أنها إذا اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم، والخيار إليه بين أن يُجْبِرَه على الفسخ أو الطلاق[1] ورُوِي عن عبد الله بن الحسن العنبري: «أن الزوج إذا أعسر عن النفقة حبسه الحاكم حتى يجدها، وهو في غاية الضعف؛ لأن تحصيل الرزق غير مقدور له إذا كان ممن أعوزته المطالب وأكدت عليه جميع المكاسب، اللهم إلا أن يتقاعد عن طلب أسباب الرزق والسعي له مع تمكنه من ذلك، فلهذا القول وجه.

وذهب ابن حزم[2]: إلى أنه يجب على المرأة الموسرة الإنفاق على زوجها المعسر، ولا ترجع عليه إذا أيسر».

وذهب الحنفية والهادوية[3]: إلى أنه إذا أعسر الزوج بالنفقة على زوجه، فلا تفريق بينهما مطلقًا، ولها أن ترفع أمرها إلى القاضي، وله أن يأمرها بالاستدانة عليه، فإن لم تجد من تستدين منه لزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته.

واستدلوا لذلك بالآتي:

بما ثبت في صحيح مسلم[4] عن جابر بن عبد الله، قال: ((دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسًا ببابه، لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل عمر، فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسًا حوله نساؤه، واجمًا ساكتًا، قال: فقال: لأقولن شيئًا أضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة، سألتني النفقة، فقمت إليها، فوجأتُ عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: هن حولي كما ترى، يَسألْنَني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده)).

قالوا: فضرْبُ الشيخين -رضي الله عنهما- لابنَتَيْهما في حضرته ﷺ لأجل مطالبتهما

(١) ينظر: المغني (١١/ ٣٦٣)، وقال الزركشي في «شرحه على مختصر الخرقي» (٦/ ٢٠): «المفرِّقُ في الفسخ للإعسار بالنفقة هو الحاكم؛ لأنه أمر مختلف فيه، والأمور المختلف فيها تقف على الحاكم».

(٢) المحلى (٩/ ٢٥٤) وفيه: «فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر».

(٣) ينظر: عمدة القاري (٢١/ ١٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٩٠)، العناية للبابرتي (٤/ ٣٨٩)، سبل السلام (٣/ ١١٣٤).

(٤) كتاب الطلاق، باب: أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا (١٤٧٨).

بالنفقة التي لا يجدها يدل على عدم التفرقة لمجرد الإعسار عنها، فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لما أقر النبي ﷺ الشيخين على ما فعلا، ولبيَّن أن لهما أن تُطالِبا مع الإعسار حتى تثبت على تقدير ذلك المطالبةُ بالفسخ[1].

وأجيب: بأن الحديث دل على عدم الوجوب عليه ﷺ وليس فيه أنهن سألن الطلاق، أو الفسخ، ومعلوم أنهن لا يسمحن بفراقه، فإن الله تعالى قد خيرهن فاخترن رسول الله ﷺ والدار الآخرة، فلا دليل في القصة.

وأما إقراره لأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- على ضربهما فلِما عُلِم من أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي، ومعلوم أنه ﷺ لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق، فلعلهن طلبن زيادة على ذلك فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية[2].

ولأنه كان في الصحابة المُعْسِر -بلا ريب- ولم يخبر النبي ﷺ أحدًا منهم بأن للزوجة الفسخ، ولا فسَخَ أحد[3].

وأجيب عن هذا: بأنه لم يُعلم أن امرأة طلبت الفسخ، أو الطلاق من الزوج لإعساره بالنفقة ومَنَعَها عن ذلك حتى تكون حجة، بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره.[4]

وذهب ابن القيم إلى التفصيل، وهو: أنها إذا تزوجت به عالمةً بإعساره أو كان حال الزوج موسرًا ثم أعسر فلا فسخ لها، وإن كان هو الذي غَرَّها عند الزواج بأنه موسر ثم تبين لها إعساره كان لها الفسخ[5].

المسألة الثالثة: التفريق بين الزوجين للشقاق[6]:

ثبت أن النبي ﷺ حَكَمَ بين الزوجين وقع بينهما الشقاق، فعن عائشة -رضي الله عنها- «أن حبيبة بنت سهل، كانت عند ثابت بن قيس بن شمَّاس فضربها فكَسَرَ بعضَها، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح، فاشتكته إليه، فدعا النبي ﷺ ثابتًا، فقال: خُذْ بعضَ مالها،

(١) ينظر: سبل السلام (٣/ ١١٣٤، ١١٣٥)، نيل الأوطار (٦/ ٧٦٤).
(٢) ينظر: سبل السلام (٣/ ١١٣٥).
(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٦٣)، سبل السلام (٣/ ١١٣٥).
(٤) ينظر: سبل السلام (٣/ ١١٣٥).
(٥) زاد المعاد (٥/ ٤٦٥).
(٦) الشقاق: الخلاف الذي يكون به كل من المختلفين في شِقٍّ -أي: في جانب- غيرِ شِقِّ صاحبه. المفردات للراغب (٢٦٧).

وفارِقْهـا، فقال: ويصلح ذلك يا رسـول الله؟، قال: نعم، قـال: فإني أصدقتها حديقتين، وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: خُذْهما وفارِقْها، ففعل»[1].

فهذا تصرف منه ﷺ بالقضاء لحضور الخصمين بعد رفع المرأة الأمر إليه.

وهذا ما فعله الصحابة -رضي الله عنهم- من بعده فكانوا يُرسِلون الحَكَمَين[2] للإصلاح بين الزوجين، فإن تعذر الإصلاح فرَّقا بينهما.

فقـد بعـث عثمانُ بـنُ عفان عبدَ الله بن عبـاس ومعاوية حَكَمَيْن بين عقيـل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقيل لهما: «إن رأيتما أن تُفَرِّقا فرَّقتما»[3].

وكـذا فعـل عليٌّ رضي الله عنه، فعَـنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: «جَـاءَ رَجلٌ وَامْرَأَتُـهُ إِلَى عليٍّ رضي الله عنـه مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُـمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ[4]، فَلَمَّـا بَعَثَ الْـحَكَمَـيْنِ قَالَ: رُوَيْدَكُمَـا حَتَّى أُعَلِّمَكُمَـا مَاذَا عَلَيْكُمَا، هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُـمَا؟ إِنَّكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْـمَرْأَةِ، وَقَالَ: أَرَضِيتِ بِمَا حَكَمَا؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قَدْ رَضِيتُ بِكِتَـابِ الله عَلَيَّ وَلِيَ، ثُـمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: قَدْ رَضِيتَ بِـمَا حَكَمَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَرْضَى أَنْ يَجْمَعَـا وَلَا أَرْضَى أَنْ يُفَرِّقَـا، فَقَـالَ لَـهُ: كَذَبْتَ وَالله لَا تَـبْرَحُ حَتَّى تَرْضَى بِمِثْلِ الَّذِي رَضِيَتْ بِهِ»[5].

وفي هذا دليل على أن عليًّا رضي الله عنه أجبر الزوج على ما قضى به الحَكَمان[6].

هذا: وقد اختلف السلف والخلف في الحَكَمَيْن هل هما حَكَمان، أو وكيلان؟ على قولين[7]:

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب: في الخلع (٢٢٢٨).

(٢) الحَكَـمُ: مـن له حق الحكم والفصـل بين الخصمين، والذي يبعـث الحكمين هو القاضي، وبعـثُ الحكمين واجب؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِـقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِـهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيـدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًـا خَبِيرًا﴾ [النسـاء: ٣٥] وظاهـر الأمر في قوله: ﴿فَٱبْعَثُواْ﴾ أنه للوجـوب؛ لأنه من باب رفع المظالم، ورفع المظالم من الأمور الواجبة على الحكام. ينظر: روح المعاني (٣/ ١٠٠)، تفسير المنار (٥/ ٦٤)، التحرير والتنوير (٥/ ٤٥).

(٣) أخرجـه عبـد الـرزاق في مصنفه، كتـاب الطلاق، بـاب: الحكمـين (١١٨٨٥)، والبيهقي في السـنن الكبرى، باب: الحكمين في الشقاق بين الزوجين (١٥١٨٣).

(٤) فئام من الناس: جماعة منهم. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٤٤) ف أ م.

(٥) أخرجـه الدارقطني في النكاح، باب: المهر (٣٧٧٩)، والنسـائي في السـنن الكبرى، باب: في الشـقاق بين الزوجين (٤٦٦١)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب: الحكمين (١١٨٨٣).

(٦) ينظر: المغني (١٠/ ٢٦٤، ٢٦٥).

(٧) ينظر: البيان للعمراني (٩/ ٥٣٢)، زاد المعاد (٥/ ١٧٣).

الأول: أنهما وكيلان، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في قول، وأحمد في رواية[١].

وعليه: فلا يملك الحَكَمان التفريق إلا بإذن الزوجين؛ لأن البضع حقه، والمال حقهما، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما[٢].

الثاني: أنهما قاضيان، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق، بعوضٍ وغير عوضٍ، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما، وبذلك قال أئمَّة العلماء من الصحابة والتابعين. وقضى به عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفّان، وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهم-، وقاله ابن عباس، والنخعي، والشعبي، وهو قول أهل المدينة، ومالك، وأحمد في الرواية، والشافعي في القول الآخر[٣]، وهذا هو الصحيح[٤] لما يأتي:

- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[٥]، فصريح الآية يدل على أنَّ المبْعوثَينْ حَكَمان لا وكيلان، فإن الوكيل لا يسمى حَكَمًا في لغة القرآن، ولا في لسان الشرع، ولا في العرف العام ولا الخاص[٦].

قال ابن العربي[٧]: «هذا نص من الله سبحانه في أنهما قاضيان، لا وكيلان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحَكَم اسم في الشريعة ومعنى».

- أن الحَكَمَ من له ولاية الحكم والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك[٨].

- ما سبق في الأثرين عن عثمان وعليٍّ -رضي الله عنهما- حيث جعلا الحُكْمَ للحكَمَين[٩].

وعلى قول جمهور العلماء فما قضى به الحَكَمان من فُرْقَةٍ، أو بَقاءٍ، أو مُخَالعةٍ يمضي، ولا مقال للزوجين في ذلك؛ لأنّ ذلك معنى التحكيم[١٠].

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧٠، ٢٧١)، الحاوي (٩/ ٦٠٢، ٦٠٣)، المغني (١٠/ ٢٦٤).

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٠٣)، بداية المجتهد (٢/ ٩٩)، البيان للعمراني (٩/ ٥٣٢)، المغني (١٠/ ٢٦٤).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٥٩)، زاد المعاد (٥/ ١٧٣).

(٥) سورة النساء الآية (٣٥).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٧٣).

(٧) أحكام القرآن -له- (١/ ٥٠٣)، وابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وولي قضاء إشبيلية، من كتبه: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن توفي سنة (٤٥٣هـ)، ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي (١٠٥)، الأعلام (٦/ ٢٣٠).

(٨) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٧٣).

(٩) ينظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٦٠).

(١٠) ينظر: البيان للعمراني (٩/ ٥٣٣)، التحرير والتنوير (٥/ ٤٦).

المبحث الرابع: أثر تصرفه ﷺ بوصف الإمامة في الأحكام الشرعية

عرف إمام الحرمين الإمامة بأنها: رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا.

ثم بيَّن مهمة الإمامة في الإسلام فقال: «ومهمتها حفظ الحوْزة، ورعاية الرعيَّة، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكفُّ الخَيْفِ والحَيْفِ، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحِقِّين»(١).

وقد لخَّص الماورديُّ مهمة الإمامة في عبارة وجيزة ودقيقة فقال: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»(٢).

وتصرُّف النبي ﷺ بوصف الإمامة ورئاسة الدولة يتعلق به أمران:

الأول: أنه لا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر؛ لأنه ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة، وما استبيح إلا بإذنه، فكان ذلك شرعًا مقررًا(٣).

الثاني: أنه واجب الطاعة في محيطه، وفي ظرفه، وفي بيئته، وليس بالشريعة الدائمة التي لا تتغير ولا تتبدل؛ لأن مثل ذلك إنما صدر ليكون وسيلةً إلى غايةٍ خاصةٍ وهدف معيَّن اقتضاه الوضع والزمن، وتطلبته المصلحة، فإذا تغيرت الأوضاع وتطوَّر الزمن واقتضت المصلحة تبديلًا أو تغييرًا، كان ذلك ما يتبع من ناحية أنه أصبح السبيل إلى الغاية المرجوَّة(٤).

وهذا ما عناه الدهلوي بقوله: «ما قُصد به مصلحة جزئية يومئذ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة»(٥).

---

(١) الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم (٢٢). والخيف: الاختلاف، والحيف: الجور والظلم.

(٢) الأحكام السلطانية ص (٥). وينظر: السياسة الشرعية للشيخ خلاف (٥٢، ٥٣) حيث جمع بين ما قاله الماوردي وإمام الحرمين، فقال: «الإمامة الكبرى والخلافة وإمارة المؤمنين ألفاظ مترادفة على معنى واحد رسمه العلماء بأنه: رياسة عامة في الدين والدنيا قوامها النظر في المصالح، وتدبير شؤون الأمة، وحراسة الدين، وسياسة الدنيا».

(٣) ينظر: الإحكام للقرافي (٥٦).

(٤) ينظر: السنة التشريعية للشيخ: علي الخفيف (٤٧).

(٥) حجة الله البالغة (١/ ٢٢٤).

التمييز بين تصرفه ﷺ بالنبوَّة وتصرفه بالإمامة:

سبق بيان أن تصرفه ﷺ بالرسالة يتضمن تشريعًا عامًّا إلى يوم القيامة، وأن تصرفه بالإمامة ليس تشريعًا عامًّا، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن الإمام، وليس لأحد أن يفعل شيئًا منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبي ﷺ فعله وطلبه.

ويمكن التمييز بين ذلك بمعرفة قرائن الأحوال، وأن يكون موضوع حديث النبي ﷺ أمرًا مصلحيًّا يتعلق بشؤون الدولة السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الإدارية ونحوها، ومما يدل على اعتبار وصف الإمامة وجود نص آخر أو نصوص تخالف النص المذكور، لاختلاف مكانها أو زمانها أو حالها عن النص الآخر، مما يشهد أنه روعي فيه مصلحة جزئية وقتية، ولم يقصد به تشريع أبدي عام[1].

أمثلة لتصرفه ﷺ بالإمامة:

لتصرف الرسول ﷺ بمقتضى الإمامة أمثلة كثيرة، منها:

المثال الأول: عطاءاته وإقطاعاته ﷺ:

الإقطاع: تسويغُ الإمام من مالِ الله شيئًا لمن يراه أهلًا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو: أن يخرج منها لمن يراه مَا يحوزه، إمَّا بأن يُمَلِّكَه إياه فيُعَمِّرَه، وإما بأن يجعل له غلَّته مدة[2].

ويراعى أن التعريف جعل الإقطاع من حق الإمام، فهو الذي له سلطة ذلك؛ قطعًا للتشاحن بين الناس، ورعايةً للمصلحة.

قال ابن عبد البر: «أما الإقطاع فهو جائز للإمام فيما لا ملك عليه لأحد من موات الأرض، يُقطعه من رآه من أهل الغنى والنفع للمسلمين بنفسه أو عمله، وهو كالفيء يضعه حيث رآه فيما هو للمسلمين أعم نفعًا، وينبغي أن يكون ذلك على قدْر ما يقوم به المرء وعمَّاله»[3].

وقد اتفق العلماء على أن الله -سبحانه وتعالى- جعل لنبيه ﷺ أن يعطي من يشاء من المال ما يشاء، وليس على من جاء خليفة من بعده أن يقلِّده في عين ما فعل فيعطي من أعطاهم

(١) ينظر: الجانب التشريعي في السنة النبوية (٧٧).

(٢) هذا التعريف للقاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٨٣)، وينظر: تخريج الدلالات السمعية لابن ذي الوزارتين (١٨١)، التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني (١/ ١٥٤).

(٣) الاستذكار (٣/ ١٤٦).

ويمنع من منعهم.

ففي الصحيحين[1] عن حكيم بن حزام قال: سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى».

ولم يقل أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم: إن على الإمام إذا سأله سائل فكرر المسألة، أن يفعل ما فعل رسول الله ﷺ في عطائه لحكيم، وإنما قالوا يتبع الحكمة التي قصد إليها رسول الله ﷺ، والحكمة في كل ساعة ومع كل إنسان على حسبها وحسبه[2].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: «كنتُ أنقل النَّوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي منِّي على ثلثي فرسخ»، وقال أبو ضمرة، عن هشام، عن أبيه: «أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير»[3].

وكذلك أقطع الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- من بعده، فعن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «أقطع رسول الله ﷺ أرضًا من أرض بني النضير فيها نخل وشجير، وأقطع أبو بكر وعمر»[4].

قال أبو يوسف[5]: «قد جاءت الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقوامًا، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك؛ إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة للأرض، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أنَّ له غناء في الإسلام ونكاية للعدو، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد».

المثال الثاني: قسمة الغنائم:

الغنيمة: ما أُخذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة[6].

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «هذا المال خضرة حلوة» (٦٤٤١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٥).

(٢) ينظر: ضوابط المصلحة (١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم (٣١٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب: ما قالوا في الولي أله أن يقطع شيئًا من الأرض؟ (٣٣٠٢٤).

(٥) الخراج لأبي يوسف (٧٤).

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ١١٧).

وقد ثبت أن النبي ﷺ باشر قسمة الغنائم، فعن أنس رضي الله عنه قال: ((اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين))[1].

وقد فعل النبي ﷺ ذلك بصفته إمامًا[2]، ومن ثَمَّ لا يجوز للغانمين التصرف في الغنيمة قبل أن يقسمها الإمام أو من ينوب عنه.

قال السندي: «لا ينبغي للعسكر التصرف في أموالهم المتعلقة بأمر الحرب إلا بإذن الإمام»[3].

وعلة ذلك: أن الغنيمة قبل القسمة مشتركة بين الغانمين وبين أهل الخمس، والشريك لا يجوز له التصرف في المشترك بغير إذن شريكه، وإذْنُ هؤلاء متعذر؛ لعدم إمكانه، فيجب رفع الأمر في الغنائم إلى الإمام، أو إلى أحد من نوابه -الذين لهم ولاية على ذلك بطريق العموم أو الخصوص- ليتولى قسمتها بين الغانمين وأهل الخُمُس؛ لأن ولاية التفرقة عليهم له أو لنائبه الذي فُوِّض إليه ذلك»[4].

المسألة الثالثة: عقد الهدنة:

الهدنة في اللغة: السكون: مأخوذ من هَدَنَ الأمرُ، أو الشخص يهدن هدونًا: سكن بعد الهيج، ويقال: هادنه مهادنةً: صالحه[5].

وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة، فقال الحنفية: هي الصلح على ترك القتال مدةً بمالٍ أو بغير مالٍ إذا رأى الإمام مصلحةً في ذلك[6].

وعند المالكية: هي عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدةً ليس هو فيها تحت حكم الإسلام[7].

وقال الشافعية: إنها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدةً معينةً بعوضٍ أو غير عوضٍ، سواء من يقرُّ بدينه ومن لا يقرُّ به[8].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: من قسم الغنيمة في غزوه وسفره (٣٠٦٦).
(٢) ينظر: الفروق (١/ ٢٠٧).
(٣) حاشية السندي على مسند أحمد (٢٤/ ١٨٦) مطبوع مع المسند، ط: مؤسسة الرسالة.
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ٧٤).
(٥) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٢١٧)، لسان العرب (١٣/ ٤٣٤).
(٦) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٢٩٧).
(٧) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٦٠٣)، مواهب الجليل (٣/ ٣٦٠).
(٨) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/ ١٠٦)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٢٢٤).

وعند الحنابلة هي: أن يعقد الإمام أو نائبه عقدًا على ترك القتال مدةً بعوضٍ وبغير عوضٍ. وتسمى الهدنة: موادعة، ومعاهدة، ومسالمة، ومصالحة[١].

واختلف الفقهاء فيمن له ولاية عقد الهدنة على رأيين:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء -المالكية والشافعية والحنابلة- أن يكون العاقد للهدنة هو الإمام أو نائبه[٢]، فلا يصح أن يعقدها غير الإمام أو نائبه؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة[٣]، ولأن النبي ﷺ هادن بني قريظة بنفسه[٤] وهادن قريشًا بالحديبية بنفسه[٥] ولخبر: «إنما الإمام جُنَّة يقاتل من ورائه ويتقى به»[٦].

قال الخطابي: «ومعناه: أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإن رأى ذلك صلاحًا وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه، وأن لا يعرضوا لمن عقد لهم في نفسٍ أو مالٍ»[٧].

ولأن الإمام لإشرافه على جميع الأمور العامة أعرف بمصالحها من أشتات الناس، ولأن تجويزه لغيره يتضمن تعطيل الجهاد، وفيه افتيات على الإمام[٨].

ولأن عقد الهدنة من تصرفات النبي ﷺ بصفة الإمامة دون غيرها من تصرفاته ﷺ كالتبليغ، والفتوى والقضاء، وكل ما تصرف فيه عليه الصلاة والسلام بصفة الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به ﷺ؛ ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة يقتضي ذلك[٩] ولأنه لما كان أمر الإمام بالولاية أنفذ، وهو على التدبير والحراسة أقدر، فإن استناب في عقدها من أمره صح؛ لأنها صدرت عن رأيه، فلم يلزمه أن يباشرها بنفسه؛ لأنه عام النظر، فلم يفرغ لمباشرة كل عمل، فإن استناب فيها من فوَّض عقدها إلى

(١) الشرح الكبير (١٠/ ٣٧٣)، الإنصاف (١٠/ ٣٧٣).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣/ ٤٤٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٦)، الحاوي (١٤/ ٣٦٨)، البيان للعمراني (١٢/ ٣٠١)، المغني (١٣/ ٢١٣).

(٣) ينظر: المغني (١٣/ ٢١٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في خبر النضير (٣٠٠٤).

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب: جماع الهدنة على أن يَرُدَّ الإمام من جاء بلده مسلمًا من المشركين (١٨٦٧٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: يقاتَل من وراء الإمام ويُتقى به (٢٩٥٧).

(٧) معالم السنن (٢/ ٣١٦).

(٨) ينظر: الحاوي (١٤/ ٣٦٨).

(٩) ينظر: الإحكام للقرافي (٥٥، ٥٦).

رأيه جاز، إذا كان من أهل الاجتهاد والرأي[١].

الرأي الثاني -للحنفية-: وهو أنه لا يشترط إذن الإمام للموادعة، فيجوز عقد الموادعة لفريق من المسلمين كما يجوز للإمام ونائبه ولو بغير إذن الإمام؛ لأن المعول عليه وجود المصلحة في عقدها؛ فحيث وجدت جازت[٢].

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور، من أن عقد الهدنة حق لا يملكه إلا الإمام أو نائبه؛ لأن المصلحة العامة من شؤونه هو النظر فيها، وهو الذي يرجع إليه في تقدير الضرورة القاضية بالتَّكَافِّ عن القتال في مدةٍ معينةٍ[٣].

المسألة الرابعة: التسعير:

التسعير: هو أن يأمر السلطانُ، أو نوابُه، أو كلُّ من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهلَ السوقِ أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيُمنعوا من الزيادة عليه، أو النقصان؛ لمصلحةٍ[٤].

ومذهب جمهور العلماء تحريم التسعير، فلا يجوز للإمام ولا لغيره من المسلمين تسعير الأقوات على أربابها، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون[٥].

واستدلوا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، لو سَعَّرت؟ فقال: ((إن الله هو القابض الباسط الرازق المسَعِّر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مالٍ))[٦].

ففي الحديث دلالة على تحريم التسعير، وأنه مظلمة، ووجهه: أن الناسَ مسلَّطون على أموالهم، والتسعير حَجْرٌ عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برِخَصِ الثمن أَوْلى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.[٧]

(١) ينظر: الحاوي (١٤/ ٣٦٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٨، ١٠٩).

(٣) ينظر: السياسة الشرعية للشيخ: خلاف (٦٨، ٦٩).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٤٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، الحاوي (٥/ ٤٠٨)، المغني (٦/ ٣١١).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في التسعير (٣٤٥١)، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في التسعير (١٣١٤) وقال: حسن صحيح.

(٧) سورة النساء الآية (٢٩). وينظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٤٥).

وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء؛ نظرًا إلى مصلحة العامة[١].

وقال الليث بن سعد، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد: لا بأس بالتسعير على البائعين إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين، ويغلوا أسعارهم، وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه[٢].

والراجح: هو جواز التسعير عند الحاجة إليه؛ رعايةً لمصلحة الناس ودفعًا للضرر عنهم[٣] بل قد يكون التسعير في بعض الأحوال عدلًا جائزًا، كما قال ابن القيم -رحمه الله- وذلك في حال «أن يمتنع أرباب السلع من بيعها -مع ضرورة الناس إليها- إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به»[٤].

وامتناع النبي ﷺ من التسعير بعد طلب الصحابة -رضي الله عنهم- ذلك منه لا يدل على حرمته، بل هو محمول على عدم الحاجة إليه إذ ذاك.

يقول ابن القيم[٥]: «وإنما لم يقع التسعير في زمن النبي ﷺ بالمدينة؛ لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء، ولا من يبيع طحينًا وخبزًا، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم، وكان من قَدِمَ بالحب لا يتلقاه أحد، بل يشتريه الناس من الجلَّابين؛ ولهذا جاء في الحديث: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»، وكذلك لم يكن في المدينة حائك، بل كان يُقْدَم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما، فيشترونها ويلبسونها».

والذي يتأمل الأحاديث التي وردت في التسعير يتبين له أن الذي حدث في عهد النبي ﷺ مجرد غلاء السعر، وهو أمر يتبع في الغالب قضية العرض والطلب، فارتفاع السعر آنذاك كان ارتفاعًا طبيعيًّا يرجع إلى الظروف الاقتصادية العامة، وليس ناشئًا عن احتكار طبقة معيَّنة من الناس للسِّلع، ولا عن تلاعب بالأسعار.

أما في حالة استغلال حاجة الناس إلى السلعة لجني ربح أكبر، وسيطرة قلة من الأفراد الجشعين على الأسواق والسِّلع فهنا يجب على الإمام التدخل في الأسعار وإجبار المستغلين

(١) ينظر: نهاية المطلب (٦/ ٦٣)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٣).
(٢) ينظر: الاستذكار (٦/ ٤١٢، ٤١٣)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/ ١٨).
(٣) سبل السلام (٢/ ٧٩٥).
(٤) الطرق الحكمية (٢٠٧).
(٥) السابق (٢١٤، ٢١٥).

والمحتكرين وحملهم على ما يحقق مصلحة الجماعة[١].

ومن هنا يرى ابن القيم أن أحاديث النهي عن التسعير من قبيل وقائع الأعيان التي لها ظروفها وملابساتها وليست حكمًا عامًّا في كل الظروف والأحوال[٢].

وعليه: فيمكن القول بأن تصرفه ﷺ في هذه القضية من قبيل التصرف بمقتضى الإمامة، وأنه عليه الصلاة والسلام راعى بناء على ذلك المصلحة التي كانت تدعو إليها تلك الظروف[٣].

يقول ابن العربي المالكي رحمه الله: «الحَقُّ جواز التسعير وضبط الأمر على قانونٍ ليس فيه مظلمة لأحدٍ من الطائفتين (البائِعِين والمشتَرِين) وذلك قانونٌ لا يُعْرَفُ إلا بالضبط للأوقات، ومقادير الأحوال، وحال الرجال، وما قاله النبي ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكلَ مالِ الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحُكْمُه أمضى»[٤].

المبحث الخامس: أثر تصرفه ﷺ بوصف الطبيعة البشرية في الأحكام الشرعية

شاء الله تعالى أن يكون رسله إلى الناس بشرًا من جنس المرسَلِ إليهم وبلسانهم؛ ليبينوا لهم شرع ربهم، ولتقوم بهم الحجة على الناس، وتنقطع عنهم المعاذير، ويسهل عليهم اتباع رسلهم، والفهم عنهم، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿ قَالَتۡ لَهُمۡ رُسُلُهُمۡ إِن نَّحۡنُ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ ﴾[٦].

ويوضح الله تعالى بعض جوانب هذه البشرية فيقول سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ

(١) ينظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور: يوسف القرضاوي (١٨٩، ١٩٠)، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية (١٥٢)، منهج عمر بن الخطاب في التشريع للدكتور: محمد بلتاجي (٢٥٩).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية (٢١٩).

(٣) ضوابط المصلحة (١٦١).

(٤) عارضة الأحوذي (٩/ ٤٤)، وينظر: فيض القدير للمناوي (٢/ ٢٦٦).

(٥) سورة إبراهيم الآية (٤).

(٦) سورة إبراهيم الآية (١١).

﴿ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾[1] ولم يكن رسول الله ﷺ بِدْعًا من الرسل بل كان بشرًا كغيره من الأنبياء والرسل السابقين عليه، قال تعالى ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾[3] وهذا أبلغ تأكيد على أنَّ الرسول ﷺ قد ساوى البشر في البشرية، وامتاز عنهم بالخصوصية الإلهية التي هي: تبليغ الأمور الدينية[4].

وأخرج البخاري بسنده عن أم سلمة أن الرسول ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[5].

وبناء على هذا: يمكن القول بأن النبي ﷺ كان في بعض الأحايين يصدر منه التصرف بمقتضى البشرية، أو الطبيعة والجِبِلَّة[6].

وهو ﷺ في هذا يشترك مع سائر الناس، فكان يحيا كما يحيا الناس، وُلِد كما يولد الناس، ومات كما يموت الناس، وكان يأكل كما يأكل الناس، وينام كما ينامون، ويلبس كما يلبسون، ويعيش في مجتمعهم يزور ويُزار، ويرضى ويغضب، ويُسَرُّ ويحزن، ويمشي إلى المتاجر والأسواق، ويُسَاوِم ويُسَاوَم، ويمرض ويصح، ويطلب العلاج كما يطلبه الناس، ويشفع بين المتنازعين ويصالح بينهم.

وليس عمله العادي ولا أقواله المألوفة المتكررة في هذا المجال شريعة تُتَّبع، وإنما يفعل ذلك بحكم العادة والطبيعة، لا بحكم الرسالة والتبليغ»[7].

وقد سمى الطاهر بن عاشور هذا النوع من التصرفات بـ«التجرد عن الإرشاد»، وذكر أن هذا يتعلق بغير ما فيه التشريع والتدين وتهذيب النفوس وانتظام الجماعة، بل مرجعه إلى الجبلة ودواعي الحياة المادية، فإنه ﷺ يعمل في شؤونه البيتية ومعاشه الحيوي أعمالًا

(١) سورة الفرقان الآية (٢٠).
(٢) سورة الأحقاف الآية (٩).
(٣) سورة الكهف الآية (١١٠).
(٤) ينظر: المفهم للقرطبي (٦/ ١٧٠).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) الجِبِلَّة، والطبيعة، والخليقة، والغريزة بمعنى واحد، يقال: جبَلَه الله على كذا: فطره عليه. المصباح المنير (٩٠) ج ب ل.
(٧) السنة التشريعية (٣٨، ٣٩).

لا قصد منها إلى تشريع ولا طلب متابعة[١].

ومن ثمَّ فإنه يجب على أهل العلم مراعاة مثل هذه التصرفات البشرية المحضة التي ليس لها أي صفة تشريعية، ولا يتجاوزون بها هذا المجال إلى مجال التشريع واستنباط الأحكام[٢].

ومن أمثلة ذلك:

١ - ما جاء عنه ﷺ مما كان يعجبه أو يحبه من الطعام واللباس، مثل أنه ﷺ كان يحب الحلو البارد[٣] ويحب لحم الذراع من الشاة[٤] وسائر ما رُوي عنه في هيئة لباسه، مثل ما ورد من لبسه جبَّة شاميَّة ضيِّقة الكُمَّين[٥]، وكذا ما روي عنه ﷺ من أنه سار في طريق معين، وغير ذلك من الأمور الجبليَّة التي تختلف فيها أمزجة البشر، ولم يظهر فيها قصد قربة.

فهذا ونحوه لا دليل على أنه يستحب للناس كافة أن يفعلوا مثله كما هو مذهب الجمهور؛ لأن ذلك لم يُقصد به التشريع، ولم نُتعبد به، ولذلك نُسب إلى الجِبلَّة، وهي الخِلْقة. لكن لو تأسى به متأس فلا بأس، وإن ترك فلا بأس، ما لم يكن الترك رغبةً عما فعله ﷺ واستنكافًا[٦].

ويدخل في هذا ما فعله ﷺ بحكم الاتفاق، قال ابن تيمية[٧]: «ولو فعل ﷺ فعلًا بحكم الاتفاق، مثل: نزوله في السفر بمكان، أو أن يَفْضُل في إداوته ماء فيصبه في أصل شجرة، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق، ونحو ذلك، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك؟ كان ابن عمر يحب أن يفعل مثل ذلك، وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة

(١) مقاصد الشريعة (١٦٤).

(٢) ينظر: الجانب التشريعي في السنة النبوية (٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأشربة، باب: ما جاء أيُّ الشراب أحب إلى رسول الله ﷺ (١٨٩٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأشربة (٧٢٠٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الوليمة، باب: لحم الذراع (٦٦٢٥)، وأحمد في المسند (٥٠٨٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: من لبس جُبَّة ضيِّقة الكُمَّيْن في السفر (٥٧٩٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين (٢٧٤).

(٦) ينظر: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ (٤٦، ٤٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٩٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨، ١٧٩)، إرشاد الفحول (١/ ١٦٥)، حصول المأمول (١١٨، ١١٩)، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، د: محمد العروسي (١٥٢).

(٧) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٠٩، ٤١٠).

فلـم يسـتحبوا ذلك؛ لأن هذا ليـس بمتابعة لـه؛ إذ المتابعة لا بد فيها مـن القصد، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل بل حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له».

وجَعَلَ الغزاليُّ هذا النوع من الأحكام لا حكم له، وغلَّط من قال: إنه سُنَّةٌ[١].

لكن إذا صدر منه ﷺ فعل إنسـاني، ودلَّ دليل على أن المقصود من فعله الاقتداء به، كان تشريعًا بهذا الدليل[٢]، كما إذا وقع منه ﷺ الإرشـاد إلى بعض الهيئات، كإرشـاده إلى هيئة من هيئات الأكل والشرب واللبس والنوم[٣].

وأمـا ما يتعلـق بهذه الأفعـال والعادات ومـا يتصل بها مـن كيفيات وأوضاع وأشـكال ووسائل ونحو ذلك فإن منه ما قد يُعَدُّ سُنَّةً تشريعيَّةً يؤخذ الناس باتباعها إذا كان له ﷺ فيـه اختيـار، وكان من أثـره تفضيل وضع على وضع، وصورة عـلى صورة، وطريقة على أخـرى، قصـدًا إلى فعل ما هو الأفضل والأنفع الـذي يرجى من الصلاح، وهذا منه ﷺ إرشـاد وهدايـة وتشريـع، وبخاصة إذا اقترن بأمر أو نهي، مـا دام لم يتبين أنه ﷺ قد فعله بحكم العادة الجارية والإلْف الوقتي، وانقيادًا للعادات والظروف والملابسـات مما يُبعده عن أن يكون من قبيل الإرشـاد والتشريع، وذلك موضوع خطير جدير بالتأنِّي والتريُّث والعمق في النظر[٤].

٢- ويدخـل فيـما صدر عنه ﷺ وصـف الجِبِلَّةِ ما يصـدر عنه حين الغضـب أحيانًا مما لم يقصده، ومن ذلك:

أ- عـن عائشـة، قالت: «دخل على رسـول الله ﷺ رجلان فكلماه بـشيء لا أدري ما هو، فأغضبـاه، فلعنهـما وسـبَّهما، فلما خرجا، قلت: يا رسـول الله، من أصاب من الخير شـيئًا مـا أصابه هـذان، قال: ومـا ذاك؟ قالت: قلت: لعَنْتَهُمَا وسَـبَبْتَهُمَا، قـال: أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأيُّ المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاةً وأجرًا»[٥].

ب- عـن أنـس بن مالـك، قال: كانت عند أم سـليم يتيمة، وهي أم أنس، فرأى رسـول

(١) ينظر: المنخول (٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) ينظر: أصول الفقه للشيخ: خلاف (٤٣).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (١/ ١٦٥).

(٤) السنة التشريعية للشيخ: علي الخفيف (٣٩).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب: من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم، أو سبَّه، أو دعا عليه، وليس هو أهلًا لذلك، كان له زكاة وأجرًا ورحمة (٢٦٠٠).

الله ﷺ اليتيمة، فقال: «آنت هيه؟ لقد كبرت، لا كبر سنك»، فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم: ما لك يا بنيَّة؟ قالت الجارية: دعا عليَّ نبي الله ﷺ، أن لا يكبر سنِّي، فالآن لا يكبر سنِّي أبدًا، أو قالت قرني، فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها، حتى لقيت رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما لك يا أم سليم؟»، فقالت: يا نبي الله، أدعوتَ على يتيمتي؟ قال: «وما ذاك يا أم سليم؟»، قالت: زعمَتْ أنك دعوتَ أن لا يكبر سنها، ولا يكبر قرنها، قال: فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا أم سليم، أما تعلمين أن شَرْطي على ربي، أَنِّي اشترطت على ربي فقلت: إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل، أن يجعلها له طهورًا وزكاةً وقربة يقربه بها منه يوم القيامة»[1].

ج_ عن ابن عباس، قال: كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب، قال فجاء فَحَطَأَنِي حَطْأَةً، وقال: «اذهب وادع لي معاوية»، قال: فجئت فقلت: هو يأكل، قال: ثم قال لي: «اذهب فادع لي معاوية»، قال: فجئتُ فقلتُ: هو يأكل، فقال: «لا أشبع الله بطنه»[2].

يُؤخذ من هذه الروايات أن الرسول ﷺ قد سلك مسلك الإنسان العادي، يغضب ويلعن لأمر يثير نفسه، ثم يعود فيرجع ويطلب من ربه -شفقةً ورحمةً- أن يجعل الدعاء على من دعا عليه من المسلمين دعاءً له بأن يكون زكاةً وأجرًا له[3].

قال النووي[4]: «ما وقع من سبِّه ودعائه ونحوه ليس بمقصود، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية، كقوله: «تربت يمينك»، و«عقرى حلقى»، و«لا كبرت سنُّك»، وفي حديث معاوية «لا أشبع الله بطنه»... ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء، فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابةً فسأل ربه عز وجل ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمةً وكفارةً وقربةً وطهورًا وأجرًا، وإنما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الأزمان، ولم يكن ﷺ فاحشًا ولا متفحِّشًا ولا لعَّانًا ولا منتقمًا

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق، حديث رقم (٢٦٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق، حديث رقم (٢٦٠٤). والحَطْأُ: الضرب بالكف بين الكتفين. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٠٤).

(٣) ينظر: اجتهاد الرسول ﷺ للشيخ: عبد الجليل عيسى (٥٨).

(٤) في شرحه على مسلم (١٦/ ١٤٢).

لنفسه».

وتـأوَّل الشـيخ: محمد ناصر الدين الألباني دعاءَ الرسـول ﷺ عـلى معاوية رضي الله عنه بأنـه: «يمكـن أن يكـون ذلك منه ﷺ بباعـث البشرية التي أفصح عنها هو نفسـه ﷺ في أحاديث كثيرة متواترة».[1]

المبحث السادس: أثر تصرفه ﷺ بمقتضى التجربة والخبرة في الأحكام الشرعية

التجربـة: هـي ما يحصل من المعرفـة بالتَّكرُّر، وقيل: معالجة الشيء مـرةً بعد أخرى حتى يحصل ذلك العلم بنظائرها[2].

والخِبْرَةُ: هي المعرفة ببواطن الأمور[3].

وقـد صدر عـن النبي ﷺ بعـض التصرفات التي مبناهـا على الخبرة والتجربـة البشرية، كالذي ورد في الشـؤون الحربية والعسكرية، والشـؤون الزراعيَّة والطبِّيَّة، وغير ذلك مما مبناه على التجربة والبحث، يعرفها من جرَّبها وجعلها همَّه وشغل نفسه بها.

والنظر في الأحكام التي يمكن أن تدل عليها مثل تلك التصرفات من وجهين[4]:

الوجه الأول: أصلُ الطب والزراعة والصناعة والتجارة والقصد إلى تحصيل المكاسـب، والسعي لتحقيق التدابير المدنية والعسكرية المناسبة، ونحو ذلك، يستفاد من فعله ﷺ في ذلك إباحته، وقد يترقَّى إلى درجة الاسـتحباب أو الوجوب، بحسـب الأحوال الداعية إليه.

الوجـه الثـاني: الأمـر الذي عملـه ﷺ بخصوصه، هو مبـاح له، وقد يكون مسـتحبًّا له، أو واجبًـا عليـه؛ لاعتقاده ﷺ أنـه هو المؤدِّي إلى غرضٍ مسـتحبٍّ أو واجبٍ، ولكن هل يكون حكم مثله بالنسـبة إلينا كذلك، كما لو شرب دواءً معينًا لعلاج مرض معين؟ فهل يسـتحب لنا شرب ذلك الدواء لذلك المرض مثلًا، أو يجب؟ بل هل يباح بناء على ذلك أم لا؟

---

(١) سلسة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ١٦٥)، وينظر: الجانب التشريعي في السنة (٩٥).

(٢) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٩١).

(٣) ينظر: التعريفات (٨٧).

(٤) ينظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/ ٢٤١، ٢٤٢).

هـذا ينبنـي عـلى أصلٍ، وهـو أن اعتقاداته أو ظنونـه ﷺ في الأمور الدنيويـة هل يلزم أن تكـون مطابقـةً للواقعِ، بمقتضى نبوته، أو أنَّ هذا أمر لا صلة لـه بالنبوَّة؟ اختلف العلماء في ذلك».

والراجح: أنه لا يلزم أن يكون اعتقاده في أمور الدنيا مطابقًا للواقع، بل قد يقع الخطأ في ذلك الاعتقاد قليلًا أو كثيرًا.

وعليـه: فتصرفات الرسـول ﷺ التي مبناها على التجربة والخبرة وتقديره الشـخصي هو فيهـا ﷺ كسـائر البشر، يصيب ويخطئ، بل قد يصيـب غيره حيث يخطئ هو ﷺ، وليس في ذلك حطٌّ من منصبه العظيم الذي أكرمه الله به[1].

قال القرطبي في «المفهم[2]»: «لا يجوز عليه ﷺ الخطأ في كل ما يبلغه عن الله تعالى بقوله، وأما في أمور الدنيا التي لا تعلُّق لها بالدين فهو فيها واحد من البشر».

ويقول الشيخ: محمد أبو زهرة: «الخطأ لا يتطرق إلى اجتهاد النبي ﷺ فيما يُقَرِّرُ من أحكامٍ ولم يُنبِّهه الله سبحانه بموضع الخطأ في قوله، أما شؤون الدنيا، من الصناعات والزراعاتٍ والتجارة وغيرها، فليس الخطأ بمسـتحيل عليه فيها؛ لأنه ما كانت رسـالته لمثل هذا، بل هي لتبليغ الشرع»[3].

وحكم هذه التصرفات: أنه لا يتعلق بها لذاتها تشريع خاص، بل هي متروكة إلى معارف الناس وتجاربهم[4].

غـير أن التمييـز بين ما يُعَدُّ من أمور الدنيـا التي لا يعتبر تنظيمهـا وتدبيرها تشريعًا، وما ليـس كذلك مما يُعَدُّ التدبير فيه تشريعًا يجب على الناس مراعاته واتباعه، فذلك ما يرجع فيـه إلى النظـر والاجتهاد، ومن ثـمَّ يكون الخلاف فيه بـين الفقهـاء، وكان من المواضيع الخطيرة الجديرة بإمعان النظر فيها[5].

وفيما يلي أمثلة لبعض التصرفات الصادرة منه ﷺ بمقتضى التجربة والخبرة:

(١) ينظر: الشفا (٢/ ١٧٨، ١٧٩)، أفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/ ٢٤٣).
(٢) (٦/ ١٦٧).
(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية (٢٣٠).
(٤) ينظر: تفسير المنار (٩/ ٢٥٨)، أصول الفقه للشيخ: خلاف (٤٣)، أفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/ ٢٤٦).
(٥) ينظر: السنة التشريعية للشيخ: علي الخفيف (٤١).

المثال الأول: قضية تأبير النخل:

قضيـة تأبير النخـل -تلقيحه- من القضايا التـي مبناها على التجربة والخبرة والممارسـة. وتصرفـه ﷺ في مثـل هذه القضية وما شـاكلها يعدُّ مـن قبيل تدبير أمر الدنيا، وأسـباب المعاش، مبناه على ظنٍّ، يصيب فيه ويخطئ كغيره من الناس، ولا يعدُّ شريعةً تُتَّبَعُ[1].

وقد استشـار بعضُ الصحابة الرسول ﷺ في تأبير النخل، فعن رافع بن خديج قال: قَدِمَ نبيُّ الله ﷺ المدينة، وهم يأبرون النخل، يقولون: يلقحون النخل، فقال: ((ما تصنعون؟)) قالـوا: كنا نصنعه، قال: ((لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا))، فتركوه، فنفضت، أو فنقصت، قـال: فذكروا ذلـك له، فقال: ((إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء مـن دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر))[2].

قـال ابن حـزم في «الإحـكام»[3] معلِّقًا عـلى هذا الحديـث: «فهذا بيانٌ جـليٌّ -مع صحة سـنده- في الفرق بين الرَّأْي في أمر الدنيا والدين، وأنه ﷺ لا يقول في الدِّين إلا من عند الله تعـالى، وأن سـائر ما يقول فيه برأيه ممكن فيه أن يُشَـارَ عليه بغـيره فيأخذ ﷺ به؛ لأن كل ذلك مباح مطلق له، وأننا أبصر منه بأمور الدنيا التي لا خير معها إلا في الأقل، وهو أعلم منَّا بأمر الله تعالى وبأمر الدين المؤدي إلى الخير الحقيقي».

وفي روايـة طلحـة قال: مررت مع رسـول الله ﷺ بِقَـوْمٍ على رؤوس النخـل، فقال: ((ما يصنع هؤلاء؟)) فقالوا: يلقِّحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسـول الله ﷺ: ((مـا أظـن يغني ذلك شـيئًا))، قـال فأخبروا بذلـك فتركوه، فأخبر رسـول الله ﷺ بذلك فقال: ((إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل))[4].

قال الطحاوي: «فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن ما قاله من جهة الظن، فهو فيه كسـائر الناس في ظنونهم، وأن الذي يقوله مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله

(١) تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٣٣١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) (٥/ ١٣٨، ١٣٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي (٢٣٦١).

عن الله عز وجل»[1].

وفي رواية عن عائشة: أن النبي ﷺ مر بقوم يلقِّحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، قال: فخرج شيصًا، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟»، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[2].

ومما يدل على أن الأمر مبناه على التجربة والخبرة: أنه ﷺ كانت عنده الخبرة التامة بنبات جبال مكة وصحاريها مما يعلمه رعاةُ الغنمِ، باعتبارها بيئته التي يعيش فيها.

يدل على هذا ما أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران نجني الكباث، فقال: «عليكم بالأسود منه فإنه أيْطَب»، فقال: أكنت ترعى الغنم؟ قال: «نعم، وهل من نبي إلا رعاها؟»[3].

فقوله ﷺ: «عليكم بالأسود منه» دالٌّ على تمييزه ﷺ بين أنواعه، والذي يُميِّز بين أنواع ثمر الأراك غالبًا مَنْ يلازم رعي الغنم[4].

أما قضيَّة تأبير النخل فكانت أمرًا بدهيًّا لأهل المدينة، أما الرسول ﷺ فلم يكن له علمٌ بذلك؛ لأنه نشأ ببلدٍ غيرِ ذي زرع -مكة- ولم يكن لهم علم بحال النخيل، وما يصلحه وما يفسده[5].

قال ابن رشد في «البيان والتحصيل»[6]: «إبارُ النخلِ وتلقيحه، عَلِمَ الانتفاع به من جرَّبه من أهل النخل بطول التجربة، ولم يَعْلَمه النبي ﷺ إذْ لم تتقدم له به تجربة، فقال لهم ما قال».

تنبيه:

لا ينبغي أن يُتَّخذَ حديث التأبير تُكأةً لإخراج السُّنَّةِ، بل لإخراج الدين كله عن الحياة،

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ٤٨).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم (٢٣٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: الكباث، وهو ثمر الأراك (٥٤٥٣)، والكباث: ثمر الأراك وما نضج منه واسود كان أطيب. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للميورقي (٢٠٤).

(٤) عمدة القاري (١٥/ ٣٠٣)، إرشاد الساري (٥/ ٣٨٦).

(٥) ينظر: المفهم (٦/ ١٦٨)، اجتهاد النبي ﷺ للشيخ: عبد الجليل عيسى (٦٠).

(٦) (١٧/ ٢٣٧) وابن رشد هو: محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، من أعيان المالكية. وهو جدُّ ابن رُشْد الفيلسوف (محمد بن أحمد)، من مؤلفاته: المقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل، توفي سنة (٥٢٠هـ). ينظر: الأعلام (٥/ ٣١٦).

وعزله عن شؤون المجتمع، وقد حمل بعض المنحرفين ذلك الحديث على ما لا يحتمل، فاتخذ منه سبيلًا لتعطيل أحكام الشريعة جملةً؛ إذْ فَهِمَ أنَّ كلَّ أوامر القرآن وأوامر النبي ﷺ والمبادئ الشرعية المقررة كتأبير النخل، أي: أن الناس فيما يتعلق بشؤونهم الدنيوية من تشريع وصناعات وزراعات ونُظُم وحكم، ونُظُم اقتصادية واجتماعية وأُسَرِيَّة هم أدرى بها، وأن لهم أن يشترعوا ما شاءوا من شرائع مخالفة لنصوص القرآن والسنة وأن لهم أن يحلوا ويحرموا.

وذلك افتراء على الله ورسوله ﷺ؛ إذْ نسوا أن الحديث يتعلق بالصناعات وفنون الزراعة وتثمير الأشجار، فهل يتصور هؤلاء أن النبي ﷺ يمكن أن يكون حجةً وذا خبرة في فنون الزراعة والتجارة، وغير ذلك مما يتعلق بالمهن المختلفة؟! إن كانوا يتصورون ذلك فقد خلطوا خلطًا كبيرًا، ولن يميزوا بين رسول جاء بشرع من السماء وصانع ذي خبرة فنِّية وتاجر عالم بالأسواق.

ولا خلاص لهم من تفكيرهم إلا إذا اعترفوا بأن الحديث وارد في موضوعه، وهو تأبير النخل وغيره من الصناعات والزراعات، ونحوها، فما كان الرسول مبعوثًا لمثل هذا، والتشريع فوق هذا جاء به النبي ﷺ»[٧].

المثال الثاني: الأحاديث المتعلقة بوصف دواءٍ معين لمرض معين:

الأصل في الطب والتداوي الإباحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء))[٨].

قال ابن بطال[٩]: «فيه إباحة التداوي، وجواز الطب».

وروى مالك[١٠] عن زيد بن أسلم، أن رجلًا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجُرْحُ الدَّمَ، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه، فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما: ((أيكما أطب؟)) فقالا: أوفي الطب خيرٌ يا رسول الله؟ فزعم زيد أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء)).

(٧) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (٢٢٨، ٢٢٩).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٥٦٧٨).

(٩) في شرحه لصحيح البخاري (٩/ ٣٩٤).

(١٠) في موطئه، كتاب العين، باب: تعالج المريض، وقال محققه الشيخ: محمد فؤاد عبد الباقي: مرسل عند جميع الرواة، لكن شواهده كثيرة صحيحة مثبتة.

قال ابن عبد البر[1]: «في هذا الحديث إباحة التعالج؛ لأن رسول الله ﷺ لم ينكر ذلك عليهم، وفيه إتيان المتطبِّبِ إلى صاحب العلَّة».

أما ما صدر منه ﷺ في معالجة بعض الأمراض فليس من باب تبليغ الرسالة، بل مستنده التجربة[2]؛ فإنه ﷺ لم يُبعث إلى الناس طبيبًا يطب أجسامهم، وإنما بُعِثَ إليهم طبيبًا يَطُبُّ نفوسهم وأرواحهم، وإنما كان يشير بالعلاج وبالدواء لتجربة مارسها، أو لمعرفة اكتسبها من بيئته، وليس ببعيد أن يكون شيء من ذلك قد صدر منه عن وحي، وإذا حدث فلا يكون من قبيل التشريع، وإنما يكون إرشادًا ورحمة دون أن يقتضي قصر الشفاء على ما أشير به، وأنه لا شفاء في غيره، ودون أن يقتضي وجوب المعالجة به دون غيره، ولا الشفاء به في مريض آخر[3].

قال ابن حجر[4]: «الطب نوعان: طب جسد، وطب قلب، ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول ﷺ عن ربه سبحانه وتعالى، وأما طب الجسد، فمنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ، ومنه ما جاء عن غيره، وغالبه راجع إلى التجربة».

وقد بيَّن العلماء أن ما ورد في الأحاديث من أدوية لبعض الأمراض ليست عامة لكل الناس في كل البيئات وفي كل الأحوال، بل هي مخصوصة بمثل البيئة التي قيلت فيها.

يقول أبو الفرج الجوزي[5] معلِّقًا على قول النبي ﷺ: «الحُمَّى من فَيْح جهنم، فأبردوها بالماء»[6]، «قوله: «أبردوها» أي: قابلوا حرَّها ببرد الماء وصبِّه على المحموم، فإن قيل: فنحن نجد علماء الطب يمنعون من اغتسال المحموم، ويقولون: لا يجوز مقابلة الأشياء بأضدادها بغتةً، والرسول ﷺ لا يقول إلا حكمةً وحقًّا، وقد ذُكر عن بعض من يُنسب إلى العلم أنه حُمَّ فاغتسل، فاختفت الحرارة في بدنه، فزاد مرضه، فأخرجه الأمر إلى

(١) الاستذكار (٥/ ٢٦٤).
(٢) ينظر: حجة الله البالغة (١/ ٢٢٤).
(٣) ينظر: السنة التشريعية للشيخ: علي الخفيف (٤٤).
(٤) فتح الباري (١٠/ ١٣٤).
(٥) هو: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، منها: الناسخ والمنسوخ، وتلبيس إبليس، وشرح مشكل الصحيحين. توفي سنة (٥٩٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٤٠)، الأعلام (٣/ ٣١٦).
(٦) أخرجه البخاري في الطب، باب: الحُمَّى من فيح جهنم (٥٧٢٥)، ومسلم في كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٩).

أشياء أحسنها التكذيب بالحديث، والجواب: أن النبي ﷺ إنما خاطب بهذا أقوامًا كانوا يعتادون مثل هذا في مثل تلك الأرض»[1].

وذكر ابن القيم أن حديث الحُمَّى خاص بأهل الحجاز، فقال: «خطابه ﷺ في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز، وما والاهم؛ إذْ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحُمَّى اليومية العَرَضِيَّة الحادثة عن شدة حرارة الشمس، وهذه ينفعها الماء البارد شربًا واغتسالًا»[2].

وكذا قال عن حديث: «خير ما تداويتم به الحجامة»[3]: بأنه خاص بأهل الحجاز، والبلاد الحارة[4].

وقال القرطبي معلِّقًا على قوله ﷺ: «إنْ كان في شيءٍ من أدويتكم خَيْرٌ، ففي شَرْطَةِ مِحْجَم، أو شَرْبَةٍ من عسلٍ، أو لذعةٍ بنار»، قال رسول الله ﷺ: «وما أحب أن أكتوي»[5]: «إنَّ هذه المذكورات في هذا الحديث إنما خُصَّت بالذكر؛ لأنها كانت أغلب أدويتهم، وأنفع لهم من غيرها بحكم اعتيادهم لها، ومناسبتها لغالب أمراضهم، ولا يلزم أن تكون كذلك في حق غيرهم ممن يخالفهم في بلادهم وعاداتهم وأهويتهم، ومن المعلوم بالمشاهدة اختلاف العلاجات والأدوية بحسب اختلاف البلاد والعادات، وإن اتحدت أسباب الأمراض»[6].

هذا: ومن تأمل فيما ذكره العلماء من تعليقٍ على الأحاديث الواردة في الطب يجد أنهم يصرحون بأنها لا تؤخذ على عمومها وإطلاقها، فكثيرًا ما تكون مخصوصةً بظرفٍ معينٍ، أو بيئةٍ معينةٍ، أو لأهل زمنه ﷺ خاصةً، أو لأكثرهم[7].

ويمكن القول بأن الوصفات الطِّبِّيَّة السابقة وما شابهها ليست هي روح الطب النبوي، بل روحه المحافظة على صحة الإنسان وحياته، وسلامة جسمه، وقوَّته، وحقه في الراحة

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٨٥)، وينظر: الطب النبوي لابن القيم (١٨، ١٩).
(٢) ينظر: الطب النبوي (١٩).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: الحجامة (٧٥٥١)، وأحمد في المسند (١٢٠٤٥).
(٤) الطب النبوي (٤١، ٤٢).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الشفاء في ثلاث، ومسلم في كتاب: الطب، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٥).
(٦) المفهم (٥/ ٥٩٥).
(٧) ينظر: عمدة القاري (٢١/ ٢٨٧).

إذا تعب، وفي التداوي إذا مرض، إلى غير ذلك من التوجيهات التي تُمثِّل حقيقة الطب النبوي الصالح لكل زمان ومكان.

أما الوسائل فإنها تتغير من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى أخرى، بل لا بد هي متغيرة، فإذا نص الحديث على شيء منها، فإنما ذلك لبيان الواقع، لا ليقيدنا بها، ويجمدنا عندها[1].

لذا نجد ابن القيم -رحمه الله- يُقَرِّرُ قاعدةً عامةً بالنسبة لكثير من الأحاديث الواردة في الطب، فيقول -بعد ذكر هديه ﷺ في علاج الرمد-: «وهذا مما تقدم مرارًا أنه خاص ببعض البلاد، وبعض أوجاع العين، فلا يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كليًّا عامًّا، ولا الكلي العام جزئيًّا خاصًّا، فيقع من الخطأ وخلاف الصواب ما يقع. والله أعلم»[2].

بل ويُقرِّر ابن خلدون أن ما صدر عنه ﷺ من الطب مستنده التجربة والخبرة، وليس من باب تبليغ الرسالة، فيقول[3]: «والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل، وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عاديًّا للعرب، ووقع في ذكر أحوال النبي ﷺ، من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل. فإنه ﷺ إنما بعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات، وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع، فقال: "أنتم أعلم بأمور دنياكم"، فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنه مشروع، فليس هناك ما يدل عليه، اللهم إلا إن استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الإيماني، فيكون له أثر عظيم في النفع. وليس ذلك من الطب المزاجي، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية، كما وقع في مداواة المبطون بالعسل».

المثال الثالث: ما يتعلق بتدبير الحروب ومكائد العدو:

اتفق العلماء على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ في الأمور الدنيوية، ومنها أمور الحرب، بدليل وقوعه منه ﷺ[4].

قال القاضي عياض: «وأما أحواله في أمر الدنيا فقد يعتقد ﷺ الشيء منها على وجه

(١) ينظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص (١٦٠).

(٢) الطب النبوي (٨٦، ٨٧)، ويراجع ص (٥١) من البحث.

(٣) مقدمة ابن خلدون (٣/ ١٠٢٧).

(٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ٣٠٦)، الإحكام لابن حزم (٥/ ١٣٧)، البحر المحيط (٦/ ٢١٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٤)، إرشاد الفحول (٢/ ٣١٣).

ويظهر خلافه»[1].

وإذا ثبت أن أمور الحرب من التصرفات الدنيوية التي مبناها على التجربة والخبرة، فيكون تصرفه ﷺ فيها أمرًا اجتهاديًّا قابلًا للصواب والخطأ، وليس دينًا يجب اتباعه؛ لأنه ليس صادرًا عن رسالته، وإنما هو صادر عن خبرته الدنيوية، وتقديره الشخصي[2].

ويؤيد هذا: أنه ﷺ كان في كثير من الأحوال ينزل على رأي أصحابه حين يستشيرهم في خطة حربية، أو في ملاقاة عدو مفاجئ، كما يعدل عن رأي يرتئيه في ذلك إذا ظهر له صواب ما عُرض عليه من رأي آخر[3] ومن أدلة ذلك:

- أراد الرسول ﷺ مصالحة أعدائه يوم الخندق على ثمر المدينة، فلما استشار أصحابَه وعارضوا رأيه رجع عنه.

قال ابن إسحاق[4]: حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة، قال: «لما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله ﷺ إلى عُيَيْنَة بن حصن بن حذيفة بن بدر، وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري، وهما قائدَا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصُّلح[5] إلا المراوضة[6] في ذلك، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما، واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله، أمرًا تحبه فنصنعه، أم شيئًا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئًا تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالَبوكم[7] من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرٍ ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا

(١) الشفا (٢/ ١٧٨).

(٢) ينظر: الشفا (٢/ ١٧٩)، تفسير المنار (٩/ ٢٥٨)، أصول الفقه للشيخ: خلاف (٤٣).

(٣) ينظر: السنة التشريعية للشيخ: علي الخفيف (٤٢).

(٤) هو: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري المصري، صاحب النحو والمغازي، وكان علَّامة مصر في العربية والشعر والمغازي. توفي بمصر سنة (٢١٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٧٧) (٣٨٠)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (٢/ ٢١١) (٤١٣).

(٥) أي: إمضاء الشرط وتوقيعه.

(٦) راوضه على أمر كذا: داراه ليدخله فيه. تاج العروس (١٨/ ٣٧٢)، المعجم الوسيط (١/ ٣٨٢) ر و ض.

(٧) كالبه: عاداه، وتكالب القوم: جاهروا بالعداوة. ينظر: الصحاح (٤/ ١٦٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٤) ك ل ب.

نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرةً إلا قِرًى[1] أو بيعًا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا! والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. قال رسول ﷺ: «فأنت وذاك»، فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا»[2].

- أنه ﷺ لما نزل بأدنى مياه بدر قال له الحُبَابُ بن المنذر: أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة»، قال: فإنه ليس بمنزل، انهض حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نُغَوِّر ما وراءه من القُلُب، فنشرب ولا يشربون، فقال: «أشرت بالرأي» وفعل ما قاله[3].

ويستفاد مما سبق الآتي:

١- أن مثل ما سبق وأشباهه كما قال القاضي عياض: «من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانةٍ ولا اعتقادِها ولا تعليمِها يجوز عليه ﷺ فيها ما ذكرناه من اعتقاد شيء على وجه فيظهر على خلافه؛ إذْ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطَّة، وإنما هي أمور اعتياديَّة يعرفها من جَرَّبها وجعلها همَّه وشغل نفسه بها، والنبي ﷺ مشحون القلب بمعرفة الربوبية، ملآن الجوانح بعلوم الشريعة، مُقَيَّدُ البال بمصالح الأمة الدينية والدنيوية، ولكن هذا إنما يكون في بعض الأمور، ويجوز في النادر وفيما سبيله التدقيق في حراسة الدنيا واستثمارها، لا في الكثير المؤذن بالبله والغفلة»[4].

٢- يستفاد من قصة وسؤال السَّعْدَيْن[5] للنبي ﷺ أن موضوع الشورى إنما هو أمر اجتهادي (أمر تحبه فنصنعه، أم شيء أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيء تصنعه لنا؟) ويستفاد من ذلك: أن السَّعْدَيْن قد فهما من هديه ﷺ أن موضوع الشورى إنما يكون في أمر اجتهادي، وإلا لما سألا رسول الله ﷺ فالأمور الاجتهادية احتمال الخطأ فيها وارد، وأن الشورى لا تقع فيما فيه نص، فإنه لو كان أمرًا من عند الله لما كان هناك

(١) القِرى: الضيافة. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٢). ق ر ي.

(٢) الخبر رواه ابن هشام في السيرة (٣/ ٩٢، ٩٣)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: الجزية، باب: مهادنة من يقوى على قتاله (١٨٦٧٤)، والطبري في تاريخه (٢/ ٥٧٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الشفا (٢/ ١٧٩).

(٥) وكذا من موقف الحُباب السابق.

من مُوجب للتشاور[1].

يقـول الصفي الهندي معلِّقًـا على قول الله تعالى: ﴿وَشَـاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[2]: «وهو إنما يكـون فيما يفعل بالـرأي؛ لأن ما هو منصوص عليه فعله متعيَّن فلم يكن للمشـاورة فيه معنى»[3].

المبحث السابع: أثر تصرفات الرسول ﷺ الإرشادية في الأحكام الشرعية

الإرشاد في اللغة: الدَّلالة والهداية، يقال: أرشده، هداه ودلَّه[4]. والمرشِد: الهادي للخير والدَّال على طريق الرُّشـد، ومَثَلُ ذلك مَثَلُ من يقف بين طريقين لا يدري أيهما يؤدي إلى الغـرض المطلـوب، فإذا دلَّه عيـه دالٌّ فقد أرشـده وإذا قَبِلَ هو قولَ الدَّال فسـلك قصْدَ السبيل فهو راشدٌ، وإذا بعثَتْه نفسُه على سلوك الطريق القاصد فهو رشيد[5].

وأما في الاصطلاح فيمكن تعريفه بأنه: توجيه العباد إلى أمر تتعلق به مصلحة دنيوية، أو تعليم أمر دنيوي فيه خير للناس.[6]

ويسـميه الجصاص: الإرشـاد إلى الأوثق والأحوط لنا[7]. والإرشـاد كما يكون في الأمر يكون في النهي[8].

الفرق بين الإرشاد والندب، وبينه وبين الكراهة:

أولا: الفرق بين الإرشاد والندب:

فرَّق الأصوليون بين الندب والإرشـاد، فقالوا: يشتركان معًا في طلب تحصيل المصلحة، غير أن الإرشـاد يرجع إلى مصالح الدنيا، والندب يرجع إلى مصالح الآخرة، والإرشـاد

(١) ينظر: الشورى في الشريعة الإسلامية للقاضي: حسين بن محمد المهدي (١٦٢).

(٢) سورة آل عمران (١٥٩).

(٣) نهايـة الوصـول (٩/ ٣٧٩٢) والصفـي الهنـدي هـو: محمـد بن عبـد الرحيم بن محمد الشـيخ صفي الديـن الهندي الأرموي، من تصانيفه: «الفائق»، «النهاية» في أصول الفقه، توفي سـنة (٧١٥هـ). ينظر: طبقات الشـافعية الكبرى (٩/ ١٦٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٧) (٥١٥).

(٤) ينظر: لسان العرب (٣/ ١٧٥)، تاج العروس للزبيدي (٨/ ٩٤) ر ش د.

(٥) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (٢٠٩).

(٦) معجم لغة الفقهاء، د: محمد روَّاس قلعجي (٣٤).

(٧) ينظر: أصوله، المسمى: بالفصول في الأصول (١/ ٢٨٠).

(٨) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٤٢٩)، فصول البدائع (٢/ ٢٢).

لا ثواب فيه، والندب فيه الثواب.

قال الغزالي: «ولا فرق بين الإرشاد والندب، إلا أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد للتنبيه على المصلحة الدنيوية، فلا ينقص ثوابٌ بترك الإشهاد في المداينات، ولا يزيد بفعله»[1].

فالندب والإرشاد يشتركان في أن كلًّا منهما يترجَّح فعله على تركه، غير أن الندب يُرجِّح فعله على تركه لمصلحة العبد في الآخرة، والإرشاد يُرجِّح فعله على تركه لمصلحة العبد في الدنيا[2]. ويكون الإرشاد بالنظر للعادات، أو الأمور الدنيوية لذاتها (العادات المحضة) بقطع النظر عن نية الامتثال أو شائبة التعبد، كالأكل لنَيْل حظ النفس من الشبع، والشرب للرَّي، والنوم لراحة الجسد، ونحو ذلك[3].

وأما قضية الثواب وعدمه على فِعْلِ ما أُرْشِدَ إليه، فقد حقَّقها ابن السبكي حيث قال: «والتحقيق: أن الذي فَعَلَ ما أُمِرَ به إرشادًا إن أتى به لمجرد غرضه (أي: تحصيل المصلحة الدنيوية فقط) فلا ثواب له، وإن أتى به لمجرد الامتثال غير ناظر إلى مصلحته ولا قاصد سوى مجرد الانقياد لأمر ربه فيثاب، وإن قصد الأمرين أُثيب على أحدهما دون الآخر ولكن ثوابا أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال»[4].

ثانيًا: الفرق بين الإرشاد والكراهة:

الفرق بينهما كالفرق بين الإرشاد والندب، فالمفسدة المطلوب درؤها في الإرشاد دنيوية، وفي الكراهة دينية[5].

قال الزركشي: «الفرق بين الإرشاد والكراهة: ما سبق في الفرق بينه وبين الندب، ولهذا اختلف أصحابنا في كراهة المشمَّس شرعية أو إرشادية، أي متعلق الثواب، أو ترجع إلى مصلحة طبِّية»[6].

هذا: وقد صدر عن الرسول ﷺ بعض الأوامر والنواهي التي ترشد إلى الأفضل من

(١) المستصفى (١/ ٤١٩)، وينظر: المحصول (٢/ ٣٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩٠).
(٢) ينظر: المستصفى (١/ ٤٢٢، ٤٢٣).
(٣) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول لمحمود بن محمد المنياوي (٢٠١).
(٤) الإبهاج (٢/ ١٨)، وينظر: الغيث الهامع (١/ ٢٥٣).
(٥) ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي (١/ ٤٩٧).
(٦) تشنيف المسامع (٢/ ٦١).

منافع الدنيا، ويدخل في هذا النوع من التصرفات ما اعتبره الطاهر بن عاشور من قبيل: إشارته ﷺ على المستشير، ونُصحه، وشفاعته[١].

والتصرفات الإرشادية وإن كانت تُعدُّ من قبيل التصرفات الدنيوية التي مبناها على التجربة والخبرة، غير أنه يمكن التمييز بينهما بأن مبنى التصرفات الدنيوية على الخبرة التخصصية، أما التصرفات الإرشادية فمبناها على الخبرة العادية التي يمكن أن يستوي فيها أغلب الناس[٢].

وحكم هذه التصرفات الإرشادية -كما هو واضح من خلال ما سبق- أنها ليست من شؤون الدين التي يُطلب فعلها أو الكف عنها ابتغاء ثواب الله تعالى وطلبًا لمرضاته[٣].

قال الشيخ: رشيد رضا: «وما يسميه العلماء أمر الإرشاد، فطاعته فيه ليست من الفرائض التي فرضها الله تعالى؛ لأنه ليس دينًا ولا شرعًا عنه تعالى، وإنما تكون من كمال الأدب وقدوة الحب»[٤].

أمثلة لتصرفات الرسول ﷺ الإرشادية:

المثال الأول: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وإطفاء السِّراج والنار عند النوم:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((خَمِّروا الآنية، وأجيفوا الأبواب، وأطفئوا المصابيح، فإن الفويسقة ربما جرَّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت))[٥].

قال أبو العباس القرطبي: «جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية»[٦].

ويحتمل أن تكون للندب، ولا سيما في حق من يفعل ذلك بنية امتثال الأمر[٧].

(١) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (١٥٣).

(٢) ينظر: تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة (٤١).

(٣) ينظر: الجانب التشريعي في السنة النبوية (٨٤).

(٤) تفسير المنار (٥/ ٢٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في: الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٥)، ومسلم في: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب (٢٠١٢)، و«خمِّروا» أي: غطُّوا. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٣٩)، و«أجيفوا» أي: أغلقوها. ينظر: مشارق الأنوار (١/ ١٦٥) ج وف. والفويسقة: الفأرة.

(٦) المفهم (٥/ ٢٨٠، ٢٨١).

(٧) ينظر: فتح الباري (٦/ ٤١١).

وكـذا النهي في قوله ﷺ فيما رواه سـالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قـال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»[1] فهو للإرشاد.

قال في طرح التثريب[2]: «هذا النهي ليس للتحريم، بل ولا للكراهة، وإنما هو للإرشاد»، والصارفُ للنهي عن التحريم عدمُ تحقق الضرر[3].

وهذا النهي عام يدخل فيه نار السِّراج وغيرها، وأما القناديل المعلَّقة في المساجد وغيرها، فـإن خيف حريق بسـببها دخلـت في الأمر بالإطفـاء، وإن أمن ذلك -كـما هو الغالب- فالظاهـر أنـه لا بأس بها؛ لانتفـاء العلة لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء بأن الفويسـقة تضرم على أهل البيت بيتهم، فإذا انتفت العلة زال المنع[4].

المثال الثاني: النهي عن المشي في نعل واحدة:

عـن أبي هريـرة رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكـم في نعل واحدة، ليحفهما جميعًا، أو لينعلهما جميعا»[5].

ظاهـر النهي التحريم عن المشي في نعـل واحدة، وعليه حمله الظاهرية[6]، وحمله الجمهور على الكراهة[7] وجعلوا القرينة[8] حديث الترمذي[9] عن عائشة -رضي الله عنها- قالت «ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة».

ولعلَّ النبي ﷺ فعل ذلك لعذرٍ، أو فعله نادرًا لبيان الجواز[10].

ويرى ابن عبد البر، وابن رشد، والقرطبي أن النهي هنا للإرشاد.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاسـتئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٣)، ومسـلم في كتاب الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب (٢٠١٥).

(٢) (٨/ ١١٧).

(٣) دليل الفالحين لابن علاَّن (٨/ ٤٨٧).

(٤) في شرحه على مسلم (١٣/ ١٧١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة (٥٨٥٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: إذا انتعل فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشمال (٢٠٩٧).

(٦) المحـلى (١/ ٣٣٧)، وفيـه: «أوجـب ﷺ خلعها ولا بد، أو تركها جميعًا، فإن خلع إحداهما دون الأخرى فقد عصى الله في إبقائه الذي أبقى».

(٧) ينظر: البيان للعمراني (٢/ ٥٣٨)، الفروع لابن مفلح (٢/ ٨٢)، فتح الباري (١٠/ ٣٢٢).

(٨) ينظر: سبل السلام (٤/ ١٤٤٧).

(٩) في كتاب اللباس، باب: ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة (١٧٧٧).

(١٠) طرح التثريب (٨/ ١٣٤).

قال ابن عبد البر: «هذا نهي أدب وإرشاد»[1].

وقد تناول ابن رشد المسألة بشيء من التفصيل فقال: «والذي أراه في هذا أن تستعمل الآثار كلها، ولا يطرح شيء منها، فنقول على استعمالها: إنه لا يمشي الرَّجُلُ في نعلٍ واحدةٍ إذا انقطع شسع إحداهما، وإذا انقطع شسع إحدى نعليه وهو يمشي فلا بأس أن يمشي في النعل الواحدة ما دام يصلح الأخرى؛ لأن ذلك يسير، بخلاف ابتداء المشي في النعل الواحدة.

والنهي عن المشي في النعل الواحدة نهي أدب وإرشاد، لا نهي تحريم، خلاف ما ذهب إليه أهل الظاهر من أنه من مشى في نعل واحدة فهو آثم عاص.

وعائشة -رضي الله عنها- تجيز المشي في النعل الواحدة وتنكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن ذلك»[2].

وقال أبو العباس القرطبي: «لا خلاف في أنَّ أوامر هذا الباب ونواهيه -يعني باب الانتعال وآدابه- إنما هي من الآداب المكمِّلة، وليس منها شيء على الوجوب ولا الحظر عند معتبرٍ بقوله من العلماء. والله تعالى أعلم»[3].

وعلة هذا النهي: أن المشي في نعل واحدة تشويه ومُثْلة ومخالفة للوقار، ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه، وربما كان سببًا للعثار[4].

المثال الثالث: الأمر بقتل الحيَّات:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل))[5].

في الحديث الأمر بقتل الحيَّات، وقد أجمع العلماء على جواز قتلها في الحِلِّ والحرم، للحلال والمُحْرِم[6].

---

(١) الاستذكار (٨/ ٣١٢)، وينظر: التمهيد (١/ ١٤١).

(٢) البيان والتحصيل (١٨/ ٥٣٩)، وينظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٤٥١)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٦٦).

(٣) المفهم (٥/ ٤١٤).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٦٩)، إرشاد الساري (٨/ ٤٤٩)، أسنى المطالب (١/ ٢٧٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ﴾ (٣٢٩٧)، ومسلم في كتاب السلام، باب: قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٣)، وقوله: «ذا الطُّفْيَتَيْن» أي: الخطان على ظهرها، و«الأبتر»: ما لا ذَنَب له. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للميورقي (١٨٤).

(٦) ينظر: الاستذكار (٤/ ١٥٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٩٣)، طرح التثريب (٨/ ١٢٦).

وقد اختلف العلماء هل الحديث على عمومه في جميع الحيَّات بجميع أنواعها في كل حال وزمان ومكان، أم يستثنى منه بعض الحيَّات، وبعض الأمكنة؟ خلاف بين العلماء.

يقول الحافظ المنذري[1]: «ذهب قوم إلى قتل الحيَّات أجمع في الصحراء والبيوت، في المدينة وغيرها، ولم يستثنوا نوعًا ولا جنسًا ولا موضعًا؛ تمسكًا بهذا الحديث.

وقال قوم: إلا سواكن البيوت بالمدينة وغيرها فلا يقتلن؛ لخبرٍ فيه، وقال قوم: تنذر سواكن البيوت في المدينة وغيرها فلا يقتلن؛ لخبرٍ فيه، فإن بدَيْن -أي ظهرن- بعد الإنذار قَتَلَهُنَّ، وقال مالك: يقتل ما وجد منها بالمساجد.

وقال قوم: لا تنذر إلا حيَّات المدينة فقط، ويقتل ما عداها مطلقًا. وقال قوم: يقتل الأبتر ذو الطفيتين بغير إنذار بالمدينة وغيرها»[2].

هذا: وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الأمر في الحديث للوجوب[3].

وقال آخرون: للاستحباب، قال أبو زرعة[4]: «الأمر بقتل الحيات عند أصحابنا -الشافعية- وغيرهم للاستحباب».

وقال أبو العباس القرطبي: «هذا الأمر وما في معناه من باب الإرشاد إلى دفع المضرَّة المخوفة من الحيَّات، فما كان منها متحقق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله»[5].

هذا: ولا منافاة في كلام القرطبي -كما يتصور البعض- فإنه جَعَلَ الأمر بقتل الحيَّات أوَّلًا من باب الإرشاد، وهو منحط عن الاستحباب؛ لأنه ما كان لمصلحة دنيوية، بخلاف الاستحباب؛ فإن مصلحته دينية، ثم جَعَلَ المبادرة لقتلها واجبة، ولا منافاة بينهما؛ فإن الوجوب إنما هو عند تحقق الضرر، وذلك بأن تعدو إحداها على الإنسان، فالمبادرة إلى قتلها واجبة[6].

---

(١) هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة، الحافظ زكي الدين أبو محمد المنذري المصري الشافعي؛ ولد سنة (٥٨١هـ)، وتوفي سنة (٦٥٦هـ). ينظر: فوات الوفيات (٢/ ٣٦٦)، الأعلام (٤/ ٣٠).

(٢) الترغيب والترهيب (٣/ ٣٨٤) مُلخَّصًا، وينظر: فيض القدير (٢/ ٥٨).

(٣) ينظر: فيض القدير (٢/ ٥٩).

(٤) طرح التثريب (٨/ ١٢٦)، وأبو زرعة هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، ثم المصري، أبو زرعة وليّ الدين، ابن العراقي، قاضي الديار المصرية، مولده ووفاته بالقاهرة. من كتبه: «البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسَّ بضرب من التجريح» و «حاشية على الكشاف» و «أخبار المدلسين»، توفي سنة (٨٢٦هـ)» ينظر: الأعلام (١/ ١٤٨).

(٥) المفهم (٥/ ٥٣٠).

(٦) طرح التثريب (٨/ ١٢٦، ١٢٧).

المثال الرابع: الأمر بغمس الذباب إذا وقع في الشراب أو الطعام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء»(١).

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء»(٢).

الأمر في قوله: «فليغمسه»، وقوله: «فلينزعه» أمر للإرشاد، وليس للوجوب(٣).

ويدل على ذلك: أنه ليس في الحديث أمر بالشرب من الشراب، ولا الأمر بالأكل من الطعام بعد الغمس والإخراج، بل هذا موكول لنفس كل إنسان، فمن أراد أن يأكل منه أو يشرب بعدُ فله ذلك، ومن عافت نفسه ذلك فلا حرج عليه في ذلك، والشيء قد يكون حلالًا وتعافه النفس، وذلك كالضب، فقد كان أكله حلالًا، ومع ذلك عافته نفس رسول الله ﷺ(٤).

وفيما أرشد إليه ﷺ من غمس الذباب ثم طرحه يعدُّ حفظًا للمال من الإضاعة؛ فإن كثيرًا من البيئات الفقيرة لا يُريقون الشراب ولا الطعام الذي سقط فيه الذباب، وإنما يخرجونه ثم يشربون منه ويأكلون، ولا يجدون في ذلك حرجًا ولا تعافه نفوسهم؛ لأنهم لم يحصلوا على هذا الطعام أو الشراب إلا بعد كدٍّ وتعبٍ(٥).

المبحث الثامن: أثر التصرفات الخاصة به ﷺ في الأحكام الشرعية

اختص الله تعالى رسوله ﷺ باختصاصات كثيرة، منها: ما هو من الأحكام التكليفية التي لا تتعداه إلى أمته، ككونه لا يُورَث، وغير ذلك. ومنها: ما هو من المزايا الأخروية،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء (٣٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء (٥٧٨٢).

(٣) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٢٦١)، فيض القدير للمناوي (١/ ٤٥٤).

(٤) عن خالد بن الوليد، قال: أتي النبي ﷺ بضب مشوي، فأهوى إليه ليأكل، فقيل له: إنه ضب، فأمسك يده، فقال خالد: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي، فأجدني أعافه» فأكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر». أخرجه البخاري في الأطعمة، باب: الشواء (٥٤٠٠).

(٥) ينظر: دفاع عن السنة للشيخ: محمد محمد أبو شهبة (٣٥٢) ط: مكتبة السنة.

كإعطائه الشفاعة، وكونه أول من يدخل الجنة، وغير ذلك. ومنها: ما هو من الفضائل الدنيوية، ككونه أصدق الناس حديثًا. ومنها: المعجزات كانشقاق القمر، وغيره. ومنها: الأمور الخِلْقِيَّة، ككونه يرى مِنْ خَلْفِه ونحو ذلك[1].

وسيقتصر البحث على النوع الأول من هذه الاختصاصات -اختصاصه ﷺ ببعض الأحكام التكليفية- أما موطن الاطلاع على الخصائص الأخرى فهو كتب العقائد، وكتب السيرة النبوية، والكتب المؤلفة في خصائصه ﷺ وفضائله.

هذا: والأصل في تصرفاته ﷺ عدم الخصوصية، وأنه لا تجوز دعوى الخصوصية بغير دليل؛ لأنه ﷺ مبعوث قدوة وداعيًا بفعله وقوله، فأفعاله هي للاقتداء، والخصوصية تمنع الاقتداء[2].

قال السمعاني في «القواطع»[3]: «الأصل أن النبي ﷺ وأمته في الشرائع على التسوية والتماثل، كما أن الأصل أن الأمة بعضها مع البعض في الشرع سواء، فإن جرى تخصيص في بعض المواضع فإنما صدر ذلك عن دليل خاص دل عليه».

وقال ابن حزم: «لا يحل لأحد أن يقول في شيء فعله ﷺ إنه خصوص له إلا بنص»[4].

أدلة الخصوصية:

يعلم أن حكم التصرف من خصائصه ﷺ بأمور[5]:

الأول: أن يرد في القرآن النص على الخصوص والمنع من الاشتراك، كقول الله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[6].

الثاني: أن يقول ﷺ ذلك، كنهيه لهم عن الوصال لما واصل، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم»، فقالوا: إنك تواصل، قال:

(١) ينظر: الخصائص الكبرى للسيوطي، ط: دار الكتب العلمية، وقد ذكر ذلك في أماكن متفرقة.

(٢) ينظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/ ٢٧٢).

(٣) (١/ ٢٢٧)، والسمعاني هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، كان حنفي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، أصولي، فقيه، من تصانيفه: قواطع الأدلة، توفي سنة (٤٨٩هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٣٥)، شذرات الذهب (٥/ ٢٩٣).

(٤) الإحكام (٤/ ٥٢).

(٥) ينظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/ ٢٧٣ - ٢٧٥).

(٦) سورة الأحزاب الآية (٥٠).

«إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني»[1].

يقول ابن عبد البر[2]: «إن فعل رسول الله ﷺ كله يحسن التأسي به فيه على كل حال، إلا أن يخبر رسول الله ﷺ أنه له خاصة، أو ينطق القرآن بذلك، وإلَّا فالاقتداءُ به أقلُّ أحواله أن يكون مندوبًا إليه في جميع أقواله».

الثالث: الإجماع على الخصوصية، كإجماعهم على تحريم الزيادة على أربع نسوة. واختصاصه ﷺ بإباحة ذلك.

يقول ابن عبد البر[3]: «لا يجوز ادعاء الخصوص عليه ﷺ في شيء إلا فيما بان به خصوصه في القرآن، أو السنة الثابتة، أو الإجماع؛ لأنه قد أمرنا باتباعه والتأسي به والاقتداء بأفعاله والطاعة له أمرًا مطلقًا، وغير جائز عليه أن يُخَصَّ بشيء فيسكت لأمته عنه ويترك بيانه لها».

وإذا ثبتت الخصوصية في تصرفٍ من تصرفات النبي ﷺ فإنها تقتضي أن حكم غيره ليس كحكمه وذلك إجماع؛ إذ لو كان حكمه حكم غيره لما كان للاختصاص معنى.

قال الآمدي[4]: «ما ثبت كونه من خواصه ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعًا، وذلك كاختصاصه بوجوب الضحى والأضحى والوتر والتهجد بالليل والمشاورة والتخيير لنسائه، وكاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم، وصفية المغنم... والزيادة في النكاح على أربع نسوة، إلى غير ذلك من خصائصه».

ثم أشار إلى أن ما اختص به ﷺ يعدُّ نادرًا مقارنةً بالنسبة للأحكام التي تشترك فيها أمته معه، فقال: «فإنه وإن كان ﷺ قد اختص عن أمته بخصائص لا يشاركونه فيها غير أنها نادرة، بل أندر من النادر بالنسبة إلى الأحكام المشترك فيها، وعند ذلك فما من واحد من آحاد الأفعال إلا واحتمال مشاركة الأمة للنبي ﷺ أغلب من احتمال عدم المشاركة؛ إدراجًا للنادر تحت الأعم الأغلب، فكانت المشاركة أظهر»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام (١٩٦٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٥).

(٢) التمهيد (٥/ ١١٦).

(٣) السابق (٥/ ١١٨).

(٤) الإحكام (١/ ١٢٣).

(٥) السابق (١/ ١٢٢).

الفائدة من معرفة الخصائص النبوية:

تظهر الفائدة من معرفة الخصائص النبوية -كما ذكر الفقهاء- في بيان: أن حكم غيره ﷺ ليس كحكمه فيها، ولئلا يقتدي بها جاهل إذا سمع الحديث مثلًا أن النبي ﷺ فعل كذا.

يقول النووي[1]: «ولنختم الباب -يعني: باب الخصائص- بكلامين:

أحدهما: قال إمام الحرمين: قال المحققون: ذكر الاختلاف في مسائل الخصائص خبط غير مفيد، فإنه لا يتعلق به حكم ناجز تمس إليه حاجة، وإنما يجري الخلاف فيما لا نجد بُدًّا من إثبات حكم فيه؛ فإن الأقيسة لا مجال لها، والأحكام الخاصة تُتَّبَعُ فيها النصوص، وما لا نص فيه، فتقديرُ اختيارٍ فيه، هجوم على الغيب من غير فائدة.

والكلام الثاني: قال الصيمري: منع أبو علي بن خيران الكلام في الخصائص؛ لأنه أمر انقضى، فلا معنى للكلام فيه، وقال سائر أصحابنا: لا بأس به، وهو الصحيح؛ لما فيه من زيادة العلم، فهذا كلام الأصحاب.

والصواب: الجزم بجواز ذلك، بل باستحبابه. بل لو قيل بوجوبه، لم يكن بعيدًا؛ لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فعمل به أخذًا بأصل التأسِّي، فوجب بيانها لِتُعرَف فلا يعمل بها، وأيُّ فائدة أهم من هذه؟! وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم، فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدرب ومعرفة الأدلة وتحقيق الشيء على ما هو عليه». اهـ.

المهم هو أن تثبت الخصوصية بدليل صحيح، والمعنيُّ بالصحة: صحة الثبوت، بالإضافة إلى صحة الدلالة على الخصوصية»[2].

(١) روضة الطالبين (٧/ ١٧)، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٥٧)، مواهب الجليل (٣/ ٣٩٣).

(٢) ينظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/ ٢٨١).

الخاتمــة

بعد هذا العرض الذي تقدم، فإن أهم ما توصلت إليه من نتائج هو على النحو التالي:

أولا: أن العلاقـة بـين التصرف والسُّـنة العمـوم والخصوص، فكل تصرف سُـنَّة وليس العكس.

ثانيًـا: أن الأصل في تصرفات الرسـول ﷺ أن تُحمل عـلى التبليغ، غير أنه قد يُراد بها غير ذلك، بناء على ما يظهر للمجتهد من دلائل وقرائن، لذا يجب على العلماء التمييز بين هذه التصرفات لما يترتب على ذلك من كبيرِ أثرٍ في مجال التشريع واستنباط الأحكام، ولا شك أن التمييز بين تصرفات الرسـول ﷺ مرتقى صعب وأمـر جليل، جدير بالتأني والتريث والعمق في النظر.

ثالثًا: أن السلف -رضي الله عنهم-لم يغفلوا قضيةَ تصرفات الرسول ﷺ، بل بحثوا فيها بالفعـل، لكـن ليس تحت عنوان (التشريع) أو (عدم التشريع) في السـنة، بل تحت عنوان آخر، هو: هل هذا الفعل الذي ثبت عن الرسول ﷺ سنة أم ليس بسنة؟.

رابعًا: أن تصرفات الرسـول ﷺ بالقضاء أو بالإمامة ليسـت شرعًا ملزمًا مستمرًّا إلى أن تقوم السـاعة -مهما اختلفت المصالح أو تغيَّرت الظروف والأحوال- بل الملزم فيها هو مراعاة المصلحة والغرض، أو الهدف الأسـاسي، بل يترتب على الالتزام بهذه التصرفات التزامًـا حرفيًّـا دون مراعـاة لظروفها وملابسـاتها مخالفة صريحة لسـنة النبـي ﷺ وإيقاع للناس في الحرج.

خامسًا: ضرورة فَهْم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها.

سادسا: أن العلماء المحققين الذين قالوا إن في السنة نوعًا يتغيَّر حسب المصلحة لم يقصدوا توهـين أمر السـنة، وفتـح باب التهجم عليهـا والتغيير فيها، وإنما قصدوا بـه بيان حقيقة السنة، وأنها جاءت لتحقيق مصالح الناس والمحافظة عليها.

هذا ما يسَّره الله تعالى لي، وأسأله سبحانه أن يرزقنا الإخلاص

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس بأهم مراجع البحث

- الإبهاج في شرح المنهاج للإمام: علي بن عبد الكافي السبكي، وولده: تاج الدين السبكي، ط: دار الكتب العلمية.
- اجتهاد الرسول ﷺ للشيخ: عبد الجليل عيسى أبو النصر، ط: مكتبة الشروق الدولية، الثانية ٢٠٠٣م.
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور: يوسف القرضاوي، ط: دار القلم، الكويت، الثالثة ١٩٩٩م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين بن دقيق العيد، تح: أحمد شاكر، ط: مكتبة السنة، الأولى ١٩٩٧م.
- الأحكام السلطانية للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط: مكتبة مصطفى الحلبي، الثالثة ١٩٧٣م.
- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص، ط: دار الفكر، بيروت- لبنان ١٩٩٣م.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، تح: د/ محمد بكر إسماعيل، ط: دار المنار، الأولى ٢٠٠٢م.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ط: المكتب الثقافي، الأولى ١٩٨٩م.
- الأحوال الشخصية للشيخ: محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي.
- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط: المعاهد الأزهرية ١٩٩٢م.
- الإدارة في عصر الرسول ﷺ لأحمد عجاج كرمي، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري، أبي العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام: محمد بن علي الشوكاني، تح: د/ شعبان محمد إسماعيل، ط: دار الكتبي.
- أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس للدكتور: محمد رأفت سعيد، ط: سلسلة كتاب الأمة بقطر ١٩٩٤م.
- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر: محمود شلتوت، ط: دار الشروق، الطبعة السابعة عشرة ١٩٩١م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ: زكريا الأنصاري، تح: د/ محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.
- أصول الجصاص، المسمى: الفصول في الأصول لأحمد بن علي الجصاص. تح: د: محمد محمد تامر ط: دار الكتب العلمية، الأولى ٢٠٠٠م.
- أصول السرخسي للإمام: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. تح: رفيق العجم، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان، الأولى ١٩٩٧م.
- إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية. تح: عصام الدين الصبابطي. ط: دار الحديث، الأولى ١٩٩٣م.
- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.
- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، للدكتور: محمد سليمان الأشقر، ط: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الأولى (١٩٧٨م).
- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، للدكتور: محمد العروسي عبد القادر، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة (١٩٩١م).

- أقضية الرسول ﷺ لأبي عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي، الناشر: دار الوعي، حلب، الثانية ١٩٨٢م.
- الأم للإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) تح: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي. ط: دار المعرفة، بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط: وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد. ط: مصطفى الحلبي، الخامسة ١٩٨١م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني. دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للإمام: محمد بن علي الشوكاني، ط: مطبعة السعادة بمصر، الأولى (١٣٤٨هـ).
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تح: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية لبنان/ صيدا.
- بهجة النفوس، شرح مختصر صحيح البخاري للإمام: أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، المتوفى سنة (٦٩٩هـ)، ط: المكتبة التوفيقية (٢٠٠٨م).
- البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام) لعلي بن عبد السلام بن علي، أبي الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ) تح: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى،

١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تح: د/ محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- تاريخ التشريع للسبكي والسايس والبربري، ط: دار العصماء، سورية - دمشق، الأولى ١٩٩٧م.
- تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور: محمد يوسف موسى، ط: مؤسسة السندس بالكويت.
- تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ: محمد أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي.
- تبسيط العقائد الإسلامية لحسن محمد أيوب (المتوفى: ١٤٢٩هـ) الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت - لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- التحبير شرح التحرير لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي. ط: مكتبة الرشد ٢٠٠٠م.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للإمام: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تح: د/ محمد إسحاق إبراهيم، ط: مطابع الحميضي، الأولى ٢٠١١م.
- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، لعلي بن محمد بن أحمد بن موسى بن مسعود، بن ذي الوزارتين، الخزاعي (المتوفى: ٧٨٩هـ) تح: د/ إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ.
- التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، لـ محمد عبد الحَيِّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) تح: عبد الله الخالدي، الناشر: دار الأرقم – بيروت، الطبعة: الثانية.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبي محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ) تح: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للإمام: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تح: د/ عبد الله ربيع، ود: سيد عبد العزيز، ط: مؤسسة قرطبة، الثانية ٢٠٠٦م.
- تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة، الدلالات المنهجية والتشريعية، لـ: سعد الدين العثماني، كتاب الجيب ٢٠٠٢هـ، ط: مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء.
- التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي، ط: مصطفى الحلبي.
- تعليل الأحكام للدكتور: محمد مصطفى شلبي، ط: دار النهضة العربية ١٩٨١م.
- تغيُّر الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، للدكتور: محمد قاسم المنسي، ط: دار السلام، الأولى (٢٠١٠هـ).
- تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- تفسير غريب ما في الصحيحين (البخاري ومسلم) لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبي عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ) تح: د/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥.
- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ط: دار الفكر، الأولى ١٩٩٩م.
- التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين التفتازاني، مطبوع مع التوضيح.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام: جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تح: د/ محمد حسن هيتو، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية ١٩٨١م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ.
- تهذيب الآثار (الجزء المفقود) لمحمد بن جرير، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تح: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق/ سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- تهذيب اللغة للإمام: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تح: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٩م.
- التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ، الناشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- تيسير التحرير للعلامة: محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، ط: دار الفكر.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تح: د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ود/ محمود حامد عثمان، ط: دار الحديث بالقاهرة ٢٠٠٢م.
- الجانب التشريعي في السنة النبوية للدكتور: يوسف القرضاوي، ط: مركز بحوث السنة والسيرة بقطر، العدد الثالث (١٤٠٨هـ -١٩٨٨م).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى:

١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.
- حاشية السندي على سنن النسائي، ط: دار الحديث، الأولى (١٩٩٩م).
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- الحاوي في فقه الشافعي للإمام الماوردي. ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٩٤م.
- حجة الله البالغة لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ) تح: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- حجِّية السنة للدكتور: عبد الغني عبد الخالق، ط: دار الوفاء، الثالثة (١٩٩٧م).
- حصول المأمول من علم الأصول للعلامة محمد صديق حسن خان، تح: أحمد مصطفى الطهطاوي، ط: دار الفضيلة.
- الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى سنة ١٨٢هـ) تح: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.
- الخصائص الكبرى لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، للشيخ: محمد محمد أبي شهبة، ط: مكتبة السنة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى (١٩٩٤م).

- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- رسالة في أصول الفقه لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ) تح: د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) تح: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تح: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تح: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة (٢٠٠٢م).
- سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تح: محمد محمد العوضي، ط: دار البيان العربي.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى.
- سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ: محمد بخيت المطيعي، ط: جامعة الأزهر ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦م.
- السنة التشريعية وغير التشريعية، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، والشيخ: علي الخفيف، والدكتور: محمد سليم العوا، والدكتور: محمد عمارة. ط: نهضة مصر ٢٠٠١م.
- السنة تشريع لازم ودائم، للدكتور: فتحي عبد الكريم، ط: مكتبة وهبة، الأولى (١٩٨٥هـ).
- السنة والتشريع، للدكتور: موسى شاهين لاشين، هدية مجلة الأزهر، هدية شعبان

(١٤١١هـ).
- السنن الكبرى للإمام البيهقي. الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية للشيخ: عبد الوهاب خلاف، ط: دار الأنصار.
- السياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺ المالية والاقتصادية، للدكتور: محمد محمود أبي الليل، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية (٢٠٠٥م).
- السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، تح: محمد شحاتة إبراهيم، ط: دار المنار.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، أبي الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، ط: دار الفكر، بيروت - لبنان ١٩٩٥م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهر، تح: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- شرح الكوكب المنير للعلامة: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تح: د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان ١٩٩٧م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تح: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري، المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تح: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان للإمام الأكبر الشيخ: محمد الخضر حسين، هدية مجلة الأزهر لشهر صفر ١٤٢٨هـ.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ط: مكتبة دار التراث بالقاهرة.
- الشورى في الشريعة الإسلامية للقاضي: حسين بن محمد المهدي، قدم له د: عبد العزيز المقالح، سُجِّل هذا الكتاب بوزارة الثقافة الأردنية ٢٠٠٦م، مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي.
- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر، تح: محب الدين الخطيب، ط: دار الريان، المكتبة السلفية.
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، مع شرحه للإمام النووي، ط: دار الدعوة الإسلامية، الأولى ٢٠٠١م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي، ط: الدار المتحدة، مؤسسة الرسالة، السادسة ٢٠٠٠م.
- الطب النبوي، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ط: مؤسسة دار الندوة الجديدة، بيروت - لبنان.
- طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني، مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي، ط: دار القلم، بيروت - لبنان.
- طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل العراقي وولده ولي الدين أبي زرعة العراقي، الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، تح: سيد عمران، ط: دار الحديث، الأولى ٢٠٠٢م.
- طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ١٣١هـ.
- عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي للإمام محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي المالكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى ١٩٩٧م.
- علم أصول الفقه للشيخ: عبد الوهاب خلاف، ط: دار الفكر العربي ١٩٩٥م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر.
- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ) تح: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) تح: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح: د/ عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: محب الدين الخطيب، ط: دار الريان للتراث، المكتبة السلفية، الثالثة ١٤٠٧هـ.
- فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي) لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر:

دار الفكر.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- الفروع لابن مفلح المقدسي، تح: د/ عبد الله بن المحسن التركي، ط: عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.
- الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، للدكتور: محمد مصطفى شلبي، ط: الدار الجامعية للطباعة والنشر ١٩٨٢هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيِّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
- فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موازنًا بفقه أشهر المجتهدين، للدكتور: رويعي بن راجح الرَّحيلي، ط: جامعة أم القرى، الأولى١٤٠٣هـ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى ١٩٩٥م.
- الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي على رسالة القيرواني المالكي، ط:

مصطفى الحلبي، الثالثة ١٩٥٥م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي، ط: الهيئة العامة المصرية للكتاب ١٩٧٩م.
- قواطع الأدلة في الأصول للإمام: منصور بن محمد السمعاني، تح: محمد حسن محمد حسن، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٩٧م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام: عز الدين بن عبد السلام، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى ١٩٩٩م.
- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٩٨م.
- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تح: محمد محمد أحيد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تح: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية؟ للدكتور: يوسف القرضاوي، ط: دار الشروق، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المبسوط للإمام: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي

زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- المحصول في علم أصول الفقه للإمام: فخر الدين الرازي، تح: د/ طه جابر فياض، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة ١٩٩٧م.
- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ للإمام: شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن المقدسي الشافعي المعروف بأبي شامة، تح: أحمد الكويتي، ط: مؤسسة قرطبة، الثانية١٩٩٠م.
- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.
- المحلى، لابن حزم، تح: أحمد شاكر، ط: مكتبة دار التراث (٢٠٠٥م).
- مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ط: مكتبة لبنان ١٩٨٧م.
- المدخل إلى السياسة الشرعية، للدكتور: عبد العال عطوة، هدية مجلة الأزهر لشهر شوال ١٤٣٤هـ.
- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور: يوسف القرضاوي، الناشر: مكتبة وهبة، الأولى ١٩٩١م.
- المستصفى من علم أصول الفقه، لأبي حامد الغزالي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الثالثة ١٩٩٣م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة، ودار التراث.
- المصباح المنير للإمام: أحمد بن علي الفيومي، تح: د/ عبد العظيم الشناوي، ط: دار المعارف، الثانية ١٩٣٦م.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تح: حميش عبد الحق، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الأولى ٢٠٠٣م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ: محمد الشربيني الخطيب، ط: مصطفى الحلبي ١٩٥٨م.
- المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي. تح: د/ عبد الله التركي، ود: عبد الفتاح الحلو. ط: دار عالم الكتب ٢٠١١م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تح: محيي الدين ديب وآخرين، ط: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، الأولى ١٩٩٦م.
- مقاصد الأحكام الفقهية، للدكتور: وصفي عاشور أبي زيد، ط: آفاق القطرية ٢٠١٢م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، ط: دار النفائس، الأولى (١٩٩٩م).
- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- مقدمة ابن خلدون، تح د/ علي عبد الواحد وافي، ط: مكتبة الأسرة (٢٠٠٦م).
- منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تح: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:

٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت- لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام: أبي إسحاق الشيرازي، ط: مصطفى الحلبي، الثالثة ١٩٧٦م.

- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، بشرح الشيخ: عبد الله دراز، ط: دار المعرفة، بيروت- لبنان، الثانية ١٩٩٦م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

- الموطأ، للإمام: مالك بن أنس، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل الحلبي.

- نهاية السول، للإمام: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٨٤م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تح: أ. د/ عبد العظيم محمود الدِّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام: محمد بن علي الشوكاني، تح: د/ وهبة

الزحيلي، ط: دار الخير، دمشق، الثانية ١٩٩٨م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤١٠هـ - ١٩٤٩هـ).
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) تح: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. الناشر: دار إحياء التراث - بيروت: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

المحتويات

المقدمة ١٤٦
التمهيد في تعريف كلٍّ من التَّصَرُّف والسُّنة، والعلاقة بينهما ١٤٩
الفصل الأول: تصنيف تصرفات الرسول ﷺ ١٥٣
المبحث الأول: موقف علماء السلف رضي الله عنهم من تصرفات الرسول ﷺ ١٥٣
المبحث الثاني: موقف العلماء بعد السلف من تصرفات الرسول ﷺ ١٦١
المبحث الثالث: نظرة إلى مواقف العلماء من تقسيم تصرفات الرسول ﷺ. ١٧٧
المبحث الرابع: بيان موقف الرافضين لتقسيم تصرفات الرسول ﷺ..... ١٨١
المبحث الخامس: ضوابط مهمة للتمييز بين تصرفاته ﷺ..... ١٨٧
المبحث السادس: فائدة تقسيم تصرفات الرسول ﷺ..... ١٩١
الفصل الثاني: أثر تصرفات الرسول ﷺ في الأحكام الشرعية ١٩٨
المبحث الأول: أثر تصرفه ﷺ بوصف الرسالة والتبليغ في الأحكام الشرعية . ١٩٨
المبحث الثاني: أثر تصرفه ﷺ بوصف الفتيا في الأحكام الشرعية ٢٠٠
المبحث الثالث: أثر تصرفه ﷺ بوصف القضاء في الأحكام الشرعية..... ٢٠٣
المبحث الرابع: أثر تصرفه ﷺ بوصف الإمامة في الأحكام الشرعية ٢١٣
المبحث الخامس: أثر تصرفه ﷺ بوصف الطبيعة البشرية في الأحكام الشرعية٢٢٠
المبحث السادس: أثر تصرفه ﷺ بمقتضى التجربة والخبرة في الأحكام الشرعية ٢٢٥
المبحث السابع: أثر تصرفات الرسول ﷺ الإرشادية في الأحكام الشرعية..... ٢٣٥
المبحث الثامن: أثر التصرفات الخاصة به ﷺ في الأحكام الشرعية..... ٢٤١
الخاتمة ٢٤٥
فهرس بأهم مراجع البحث ٢٤٦
المحتويات ٢٦٣